وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## مذكـــرة لنيـــل شهـــادة ماجـــستير

التخصص :القانون الدولي العام

# التدخل الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة

من إعداد:

كشيدة الطاهر

الأستاذ المشرف:

د .رشيدة العام

**لجنة المناقشة:**

- د. لعجال اعجال محمد لمين.....أستاذ محاضر (أ) جامعة بسكرة. ..... رئـــــــيسا
- د. العام رشيدة.....أستاذ محاضر(أ) جامعة بسكرة..... مشرفا ومقررا
- د. لشهب حورية..... أستاذ محاضر(أ) جامعة بسكرة .....ممتحنـــــــا
- د. مفتاح عبد الجليل..... أستاذ محاضر(أ) جامعة بسكرة .....ممتحنـــــــا

السنة الجامعية 2011/2010

# مقدمة

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تاريخ مراحل من تطور العلاقات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للحربين العالميتين، الأولى والثانية، وانهيار الإتحاد السوفيتي وانتهاء فترة الحرب الباردة...

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب، فإن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الاتحاد السوفيتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها في اتجاه خرق العديد من مبادئه. وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية.

ومن ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف : مبد ئي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ أن مبدأ عدم التدخل يشكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، ولهذا يتطلب منا عند التصدي لموضوع التدخل الدولي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة و التي لا تزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر، و تتمثل هذه المبادئ بصفة خاصة في مبدأ السيادة و مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولقد أسهم انتهاء الحرب الباردة في 1990 بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفاف إلى قضايا ومشاكل دولية جديدة ظلت في السابق من صميم السلطان الداخلي للدولة كحقوق الإنسان وغيرها بالتالي تخرج عن حيز اهتمام القانون الدولي العام، إذ لم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أية دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت و منذ زمن بعيد عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى و جماعات لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فيها.

و بالتالي فإن هذه الممارسات و إن اكتسبت صفات مميزة قبل الحرب العالمية الأولى فإن انتهاء هذه الحرب و إنشاء عصبة الأمم قد كان سببا في تغييرها، و لم يستقر الحال على هذه الوتيرة إذ ما لبثت هذه الممارسات أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة.

فمنذ ما يزيد عن ثلاثمائة و ثمانين عاما تطرق العلامة Grosious في مؤلفه المشهور قانون الحرب و السلم لحق الإمبراطور الروماني قسطنطين في حمل السلاح ضد كل حاكم مارس على شعبه همجية لا أخلاقية لا يمكن أن يتقبلها أي إنسان عادل، و أيضا حق الأباطرة الرومان الآخرين في حمل السلاح أو التهديد به ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين بسبب دينهم، واعتبارا من هذا التاريخ و الأسرة الدولية لا تعدم الفقهاء و المدافعين عن حق الدول في اللجوء للقوة ضد البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم للعلاقات الدولية و حقوق الإنسان.

مما يعكس جليا الحق في التدخل الدولي و الذي لم يعرف بشكل جدي، إلا ما ظهر منه على شكل مشاكل طفت على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة خاصة مع ازدياد الاهتمام بتقرير المصير **وحقوق الإنسان**، فقبل إنشاء الأمم المتحدة كان للدول حق اللجوء للقوة كلما كان ذلك يتناسب و تحقيق أهدافها الذاتية، الأمر الذي يفصح بصورة أو بأخرى عن الاعتراف لتلك الدول بالسيادة المطلقة.

وأن القيود التي كانت تحد من حق اللجوء إلى القوة لا تعدو أن تشكل جملة من الشروط التي كانت كل الدول تحترمها، كالإعلان عن حالة الحرب مثلا و هذا ما جعل من هذا الحق سببا مشروعا للحفاظ على **حقوق الإنسان** و لو تعدى ذلك إلى استعمال القوة المسلحة و التدخل العسكري دون أن تقابل هذه التصرفات بالتشكيك في مشروعيتها.

و ربما لم تختلف الآراء حول موضوع ما من موضوعات القانون الدولي مثلما اختلفت حول التدخل الدولي الإنساني، فعلى الرغم من الجهود المكثفة التي بذلت و ما تزال منذ القرن التاسع عشر و على مستوى كتابات الفقهاء و المؤتمرات الدولية و معالجات القضاء الدولي و الوطني، و على الرغم من التطبيقات العملية المتواترة التي أختبرت من خلالها قواعد هذا القانون. فإننا نجد نظرية التدخل لم يكتمل بناؤها بعد و من ثم نجد الكثير من نواحي هذه النظرية مازال يحتاج إلى مزيد من الدراسة و البحث.

والسبب في هذا راجع إلى أن مسار الممارسة في حقل العلاقات الدولية منذ تأسيس الأمم المتحدة اعتراه مد وجزر تراوح ما بين الانضباط لمبدأ السيادة من جهة أو انتهاكه من جهة ثانية، والمتأمل في هذا المسار يجد أن الخرق انتقل من استثناءات ومحل تنديد واستنكار من أغلب الدول إلى شبه قواعد عامة بعد انتهاء الحرب الباردة 1990، بحيث خرجت الولايات المتحدة الأمريكية بصورة سافرة عن أحكام القانون الدولي واتخذت الأمم المتحدة كمطية لرسم الشرعية التي تبغيها وتخدم مصالحها دون اعتبار لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت تحت ابتزاز الدول العظمى وكأنها تشرع لاحتلال أرض الغير وتدخلها في شؤون الدول بالمخالفة لأحكام المادة 7/2 كتدخلها سنة 2004 في لبنان لتحديد العلاقة بينه وبين سوريا في القرار 1559 وتدخلها في السودان في سنة 2005 **قرار 1593** [1].

وفي هذا الصدد فإن وضع قيود على الالتجاء إلى القوة يعد عنصرا من العناصر الأساسية لأي نظام قانوني و لما كان النظام الدولي في حقيقته نظاما قانونيا، فلا مناص من أن

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص :4

يخضع لتلك القاعدة لكن فكرة تقييد الالتجاء إلى القوة في المجال الدولي هي فكرة حديثة نسبيا، الأمر الذي أصبح معه وصف نظام القانون الدولي بالبدائي أحيانا جائزا .و بالإضافة إلى ذلك فإن تحريم الالتجاء إلى القوة أو حتى وضع قيود على ذلك ليس بالأمر الممكن لحل النزاعات الدولية أو عن إيجاد و سائل سلمية أخرى لحلها.

فالحقيقة أن كلا الأمرين يعد لازما و متمما للآخر إلا أنه قد يصطدم حتما بفكرة السيادة الوطنية و التي تتمتع بها كل دولة و التي أصبحت تشكل عائقا يحول دون حل المنازعات الدولية حلا سلميا بالطرق القضائية و التدخل الدولي أو ما يشابه هذه الأمور و التي يستدعي نجاحها موافقة أطراف النزاع و مدى ترحيبهم بها، هذا الشيء الذي يتعذر تحقيقه في غالب الأحيان و عندئذ يكون الالتجاء إلى القوة ممكنا بل أمرا لا مفر منه.

و في الحقيقة إن فكرة الحد من الالتجاء إلى الحرب أو فكرة التدخل بمختلف أنواعها السياسية، الاقتصادية، العسكرية، هي فكرة يتطلب تحقيقها عدة سنوات، و أن الفقهاء الذين نادوا بها في الحرب العالمية الأولى كانوا يأملون في أن التطورات الأخلاقية و الاجتماعية في المجتمع الدولي سوف تقربنا بعض الشيء من القضاء على أشكال التدخل أو إلغاء الحرب.

فمنذ زمن بعيد و ليومنا هذا ما تزال القوة الأداة و الوسيلة المهيمنة على العلاقات الدولية الأمر الذي أنجر عنه عدم الانسجام وعدم التكافؤ في المجتمع الدولي و الذي أصبح من القضايا التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تعرضهما للخطر، فالأعمال اللامشروعة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد أفصحت بشكل كبير عن التناقض الكبير بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي لاسيما الآمرة منها و بين ما يقع في مسرح العلاقات الدولية من انتهاكات لها تتجاوز إلى حد بعيد أحكام هذا القانون.

و هذا ما يعكس جليا و مما لا يدع مجالا للشك قصور هذا الأخير عن الاستجابة و التماشي و متطلبات الوضع الدولي، أكثر من ذلك تراجع الأهمية القانونية للقاعدة الدولية و التي أصبحت جوفاء خالية من أي التزام خاصة إذا تعلق الأمر بدولة قوية ذات هيمنة عالمية

في جميع المجالات، و قد يعود ذلك إلى أن القانون الدولي مازال يعتبر السيادة مفهوما سياسيا يحرص على إثبات حرمته متناسيا الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي أصبح لها كبير الأهمية في ظل النقص الفاضح في هذا المجال، إذ تغتنم كبريات المؤسسات الاقتصادية الفرصة لتمارس مختلف الضغوطات الاقتصادية على الدول الضعيفة، ذلك بأن هذه الممارسات لا تمس بالجانب السياسي للدول على حد تعبيرها لتضفي الشرعية عليها.

و إن هذا الوضع يفرض اهتماما عاجلا لا يتأتى تحقيقه إلا بإقامة أسس ثابتة لنظام اقتصادي تكون دعائمه العدالة الديمقراطية و تطوير مفهوم السيادة بهجران الطرح التقليدي الذي يرتكز على الجانب السياسي، و يسمح باحترام حقوق الشعوب و الحكومات في تقرير مصيرها على النحو الذي لا يمكن معه قبول أي تدخل تتم صياغته تحت أنواع مختلفة من الشعارات باطنها القهر و الاستبداد و ظاهرها تحرير الشعوب و إرساء الديمقراطية الكاذبة، هذا الوضع الجديد الذي و إن لم يمكن من خلاله إلغاء التدخل اللامشروع، فإنه يساعد على التقليل من هذه الممارسة.

و هكذا يتضح من فحوى هذه الدراسة أن الأمر يتعدى الموضوع الوصفي ذلك أن المشكلة لا تتمثل في وجود مبدأ السيادة و فكرة التدخل الإنساني بقدر ما تنصب على عملية تأثير فكرة التدخل على السيادة و بالتالي على تأدية رسالة المنظمة ؟.

فإذا كان ذلك هو وضع المشكلة فإن التصدي لدراساتها، و الإسهام في بحثها كان من الأسباب التي دفعتنا لدراستها من جانب الأسباب و الاعتبارات نوجزها في ما يلي:

1 – رغم شبه وضوح أهداف التدخل الإنساني لاسيما في خدمة البشرية إلا أن هناك جانب كبير من المشككين سواء من عامة الناس، أو حتى من طرف بعض الفقهاء القانونيين في جدوى و أهمية التدخل الإنساني، و خاصة التدخل الذي يتم باللجوء إلى القوة المسلحة و يتمحور تشكيكهم هذا أساسا في مدى فعالية قواعد هذا التدخل و كيف يساق باسم الإنسانية بعيدا عن المصالح و الخلفيات الجيوستراتجية، الأمر الذي دفعنا إلى التصدي لهذا الموضوع لعلنا نكتشف خبايا هذا الادعاء.

2- و كذلك أمام الوضع المتردي لحقوق الإنسان و الشعوب لاسيما في حالة النزاعات المسلحة و الحروب من جهة، و أهمية هذا الموضوع من جهة ثانية اخترت أن يكون موضوع بحثي حول التدخل الإنساني وأثره على السيادة.

و لهذا فإن الفرضية التي نتصورها لتناول هذا الموضوع تتمثل في محاولة إيجاد و تحديد العلاقة و الرابطة بين المفهوم الجديد للسيادة الدولية، و بين فكرة التدخل الإنساني و ضبط حدود كل منهما اتجاه الآخر محاولين بذلك تحقيق معادلة موازنة بين سلطان السيادة المطلقة و الاهتمامات الكبرى للإنسانية.

و على هدي ما تقدم فإن التساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الموضوع يكمن في: **هل أن التدخل الإنساني يشكل تراجع المجتمع الدولي عن مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء لقواعد دولية جديدة في ظل تمسك الدول بمبدأ السيادة ؟** و هذا ما يدفعنا للبحث **عن مدى تفاعل السيادة مع فكرة التدخل الإنساني ، وهل أن التدخل الإنساني حق أم واجب ؟ وما مدى مشروعيته؟ وما هي صوره قبل وبعد الحرب الباردة؟** و لا نعتقد أننا نستطيع ضبط هذا ، إلا من خلال تحديد نظرية السيادة المحدودة؟ و ضبط حدودها؟ و تبيان تفاعلها مع مبادئ القانون الدولي؟ لاسيما مبدئي عدم التدخل و استخدام القوة في العلاقات الدولية؟.

و بعد معرفة نظرية السيادة المحدودة من كافة جوانبها و لدراستها و هي وضع الحركة يقتضي منا الأمر بحث الأسس و الدعائم لإرساء نظام قانوني دولي إنساني بدأ بماهية التدخل الإنساني؟ و تطوره التاريخي ؟ و ما هو أساسه القانوني ؟، و نهاية بمدى فعاليته في الواقع الدولي الراهن، خاصة في ضوء التدخلات الدولية المسلحة كتدخل الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا و الصومال و موزنبيق و كردستان العراقية.

و بعبارة أخرى هل أن التدخل الإنساني يقتضي الحد من مبدأ السيادة لصالح الإنسانية؟ و ما هي العوامل المساعدة على ذلك ؟ و هل يمكن القول بمشروعيته انطلاقا من كونه

**استثناء واردا** على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ؟ و هل أن فكرة محدودية السيادة أمر تفرضه المستجدات الدولية أم قيد تضعه الدولة بمحض إرادتها ؟.

وقد أملت علينا طبيعة هذه الدراسة بأن يتصف منهجنا بالتعميم لا بالتخصيص و بالتجريد لا بالتعيين.

و لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج بحث مختلفة منها المنهج التاريخي ذلك أنه لا يمكن إعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره بماضيه، و بالتالي التنبؤ بمستقبله فمبدأ السيادة و التدخل الإنساني لا يمكن إستبعادهما بعيدا عن النضال الطويل لشعوب المعمورة و دولها من أجل تحريم التدخل في شؤونها الداخلية و تحسين أوضاعها أثناء النزاعات المسلحة، بإدراج نوع من التدخل الذي يرصد لخدمة الإنسانية و الضمير العالمي وتخفيف معاناة البشرية جمعاء، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي إذ أننا بصدد وصف الأسس والآليات التي اعتمدتها الدول الكبرى لفرض وإعمال التدخلات سواء بالتوسع في التفسير الخاطئ لأحكام ومبادئ القانون الدولي خدمة لمصالحها أو تعمد ذلك.

كما اعتمدنا على المنهج الجدلي كون أن مسألة المجال المحفوظ للدولة و إدراج حقوق الإنسان ضمنه للإرساء دعائم التدخل الإنساني أمام حاجز السيادة المطلقة تعددت بشأنها الآراء و المفاهيم، وصلت حد التناقض و الصراع بين الأنظمة و إيديولوجياتها المتبعة و كذلك بين الدول على مختلف درجات تطورها نظرا لطبيعة المجال المحفوظ، و حقوق الإنسان و السيادة الفلسفية و خلفياتهم السياسية.

فمن خلال التفحص و التحليل العلمي لعنوان البحث " التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة" يتضح أننا قسمناه إلى جزئين كبيرين تناولنا كل واحد منهما في فصل مستقل.

حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة **مبدئي السيادة وعدم التدخل في الواقع الدولي الراهن** ، و الذي حاولنا فيه طرح الإشكال القائم حول نظريات السيادة و جمع و تحليل كل ما

يؤثر على السيادة من تطورات و مستجدات ساعدت على إرساء نظرية عامة للسيادة المحدودة تجمع في طياتها أحكاما و مؤشرات تنبئ بتبني الفقه الحديث لهذه الظاهرة الجديدة.

و لما كان من أهم القضايا في البحث العلمي مسألة تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام باعتبارها اختياريا فكريا و بنيويا يسهم في الحفاظ على القواعد العامة و يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة فإنه كان علينا أن نعالج في **المبحث الأول** من هذا الفصل ماهية مبدئي السيادة وعدم التدخل.

أما **المبحث الثاني** فخصصناه لمعرفة مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات والمستجدات الدولية الحديثة.

أما **الفصل الثاني** فيتعلق بدراسة واقع التدخل الإنساني وصوره وآفاقه المستقبلية من خلال تحديد مفهومه و تطوره التاريخي ومدى مشروعيته و أنواعه وإمكانية إخراج فكرة حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة والجهات المسؤولة عنه في **مبحث أول**.

و جاء **المبحث الثاني** متضمنا دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني من خلال إيراد بعض الأمثلة عن التدخلات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة لاسيما في يوغسلافيا سابقا و كردستان العراقية، والصومال و موزنبيق.

و قد حرصنا في مناهج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول و المباحث الذين أنهيناهم بخاتمة تعرضنا فيها لأهم النتائج المستخلصة و بعض الإقتراحات المتواضعة.

و في الأخير لا نرى من ملاحظة في مثل هذه الدراسة أبلغ و أفصح مما قاله العلامة عبد الرحمان ابن خلدون عندما انتهى من كتابة مقدمته حيث قال " و أنا من بعدها موقن بالقصور بين أهل العصور معترف بالعجز عن المضاء في مثل هذا القضاء، راغب من أهل اليد البيضاء و المعارف المتسعة الفضاء النظر بعين الانتقاء لا بعين الارتضاء، فالبضاعة بين أهل العلم مزجاة و الاعتراف من اللوم منجاة، و الحسنى من الإخوان مرتجاة و الله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم و هو حسبي و نعم الوكيل."

# خطة البحث

## الفصل الأول: مبدئي السيادة وعدم التدخل في الواقع الدولي الراهن

**المبحث الأول** : ماهية مبدئي السيادة وعدم التدخل.

**المبحث الثاني** : مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات والمستجدات الحديثة

## الفصل الثاني : واقع التدخل الإنساني وصوره وآفاقه المستقبلية.

**المبحث الأول** : ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته والجهات المسؤولة عنه.

**المبحث الثاني** : دراسة تطبيقية لواقع التدخل وصوره وآفاقه.

# الفصل الأول

## مبدئي السيادة وعدم التدخل في الواقع الدولي الراهن

إن اصطلاح السيادة ارتبط بالدولة منذ نشأتها ، وإن كان في بادئ الأمر، قد ظهر **كمبدأ سياسي** ومع تطور العلاقات الدولية تحول إلى **مبدأ قانوني** وهذا التطور الكبير قد حدث لا سيما منذ بداية القرن 16 [1]. فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى، إلا أن الدول في تلك الفترة قدست مبدأ السيادة والوصول بها إلى مرتبة أعلى من مرتبة الدين على شاكلة ترفض معها أي تدخل أجنبي يستهدف شؤونها أو سلامة إقليمها، بصفة كاملة ودون قيد أو استثناء، ويذهب الفقيه Kant إلى طاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى ولو كان الحاكم لا شرعي وبالتالي إعدام كل المناوئين للحكومة.

**إذ تبلور مصطلح السيادة في السابق في شكل قاعدة اتفاقية دولية ترفض التدخل في شؤون الدول وتحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ولعل مرد إعتناق مبدئي عدم التدخل و حظر استخدام القوة يعتبر كرد فعل على سلسلة التدخلات التي كانت تمارسها بعض الدول ضد الدول الأخرى.**

لكن هذه الأفكار لم تلق ترحيبا كبيرا في ظل المجتمع الدولي المعاصر والذي أصبح يؤمن بالنسبية الهادفة لتقييد ظاهرة الحقوق السيادية واتسع ليضم مبادئ قانونية جديدة لا تتفق ومفهوم السيادة المطلقة، لذا نجد كل من العمل الدولي والقضاء والفقه الدولي رفضوا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول مبدأ السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واتجهوا إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ،مصر ،2008،ص:496

التي تشارك الدول في وضعها أو تتقبلها برضاء وحرية، وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم.

ومن أجل الإحاطة بالتطور الذي لحق بفكرة السيادة ومعالجة مبدأ عدم التدخل في الواقع الدولي الراهن، تم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين:

**المبحث الأول:** ماهية مبدئي السيادة وعدم التدخل.

**المبحث الثاني:** مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات والمستجدات الدولية الحديثة.

# المبحث الأول

## ماهية مبدئي السيادة وعدم التدخل

احتدم الجدل بين الفقه التقليدي والفقه المعاصر حول مبدئي السيادة وعدم التدخل خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تفنيد المفهوم المطلق للسيادة واعتبروه عائقا أمام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات و القضايا الحديثة في القانون الدولي.

وفي هذا الصدد تؤكد المعطيات أن السيادة ظهرت في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد وإن كانت لم تظهر بذات اللفظ وإنما عرفت بمعناها تحت مسميات أخرى حيث قال بروكلس الروماني : "بأن حرية الدولة تعني تحرر الدولة من سيطرة أي حكومة أجنبية وبأن السيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تنفرد الدولة بها"

**غير أن هذا الجدل سرعان ما مالت فيه كفة الفقه المعاصر والذي أصبح يؤمن بفكرة السيادة المحدودة ومبدأ عدم التدخل في القضايا التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدولة** ، لأنها وضع أصبحت تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي، ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في الأول ماهية مبدأ السيادة وفي المطلب الثاني ماهية مبدأ عدم التدخل وفي المطلب الثالث العلاقة بين مبدئي السيادة وعدم التدخل وبين حظر استخدام القوة.

# المطلب الأول

## ماهية مبدأ السيادة

مما لا شك فيه أن موضوع السيادة كباقي العناصر المكونة للدولة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطوره المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة [1] ، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لماهية مبدأ السيادة في الفقه أما في الفرع الثاني فنتناول مبدأ السيادة في المواثيق أما في الفرع الثالث فنتناول صفات ومظاهر السيادة.

✓ **الفرع الأول : مبدأ السيادة في الفقه**

من المعلوم أن السيادة من الاصطلاحات أو المبادئ القانونية التي استخدمت في إطار القوانين الداخلية قبل استخدامها في إطار العلاقات الدولية فقد عرفها البعض بأنها أعمال الدولة أو الحكومة وقال البعض أنها الحصن الواقي للدولة الذي يحمي الدولة من الاعتداءات الخارجية وكان الاختلاف بصورة أكبر بكثير في الفقه الدولي منه في الفقه الداخلي.

ويرى الأستاذ ليفير Lefur أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه، ومما يلاحظ أن السيادة استخدمت كمفهوم في القانون الداخلي قبل استخدامها في العلاقات الدولية.

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، السنة 1994،(ص ص :106-107)

أما الأستاذ دابان Dabin فيعرفها بقوله :أن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات. [1]

ويرى الأستاذ محمد العناني بأن السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة. [2]

ويلاحظ أن التعريف الأخير الذي أورده الأستاذ العناني يبدو هو الأقرب والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي المعاصر، غير أن السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة والذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود إلى كون أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات [3] وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، وبين السيادة كظاهرة وبين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك، كونه هو صاحب السيادة وله الحق في تسيير شؤون وأمور الرعية دون تنازع أو مشاركة من طرف آخر.

الأمر الذي يعكس لنا جليا وجود نظريتين تتقاسمان مفهوم السيادة وهما :نظرية السيادة المطلقة في الفقه التقليدي ونظرية السيادة النسبية في الفقه الحديث سنحاول التطرق لهما في هذه المرحلة من الدراسة ولذلك قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة بنود تناولنا في البند الأول نظرية السيادة في الفقه التقليدي" المطلقة" وفي البند الثاني نظرية السيادة في الفقه الحديث" النسبية" وفي البند الثالث مبدأ السيادة في الفقه المعاصر.

---

(1) سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات .الجامعية الطبعة الثانية، السنة 2000،(ص ص:99-100)

(2) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، السنة 1982،ص 50

(3) محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربية، الطبعة الرابعة السنة،1974، (ص ص :77-78)

- **البند الأول: السيادة في الفقه التقليدي:**

اهتم فقهاء القانون والسياسة منذ أواخر القرن السادس عشر بدراسة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والتأصيل والشرح، ومن الثابت تاريخيا أن أول من كتب عن السيادة في مفهومها سالف الذكر هو الفقيه الفرنسي **"جان بودان"** في كتابه الشهير الكتب الستة للجمهورية المنشور عام1576 ، والذي ترجم فيه الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك، إضافة إلى الفكر العقائدي الرامي لتثمين أعمال ملوك فرنسا من أجل القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من هيمنة البابا والإمبراطور وقد سبق لنا وأن قدمنا تعريف الفقيه **بودان** لظاهرة السيادة بل أن البعض يذهب إلى القول بأن السيادة كقاعدة دولية منذ سنة **1468 م** عندما نصت عليها معاهدة **واستفاليا**.

إن فكرة الإطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من مبدأ السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به وهو من الصفات الثابتة للملوك بعد أن سيطرت الكنيسة على الحكم وساد نظام الإقطاع في مرحلة معينة حيث كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية [1]، واعتمدت على نظام الإقطاع المستبد في الجانب الداخلي من أجل قهر الأفراد، وتقييد حرياتهم في مجال تسيير أمورهم بل قد يصل الأمر إلى حد حرمانهم من الحقوق الأساسية[2]، أما في جانبها الديني فقد برزت الديانة المسيحية بقوة في تبرير السلطة الروحية. [3]

فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية، في حين أن الإقطاع يسيرون شؤون

---

(1) Emile Girand le rejet de l'idée de souveraineté, l'aspect juridique et L.G.D.J, l'aspect politique de la -question, mélanges Georges scelle ,Paris 1950,(p p,253-266)

(2) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، السنة 2000، (ص ص 154-155 :)

(3) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر القاهرة،الطبعة الأولى،السنة 1982، (ص ص 23-24:)

المقاطعة الداخلية أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية والعقائدية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

ومما لا شك فيه أن وجود مثل هذه التنظيمات الثلاثة واستبدادها في علاقاتها مع المحكومين ومع الأشخاص والكيانات الأخرى، يفقد الأفراد حقوقهم ويفرض عليهم عبئ الانصهار في إرادة هؤلاء، دون أن تكون لهم فرصة الرفض أو التغيير، فقد كان الإمبراطور يعتبر نفسه مقدسا على الملوك، وعلى الإقطاعيين الخضوع لسلطانه وكل من يخالف أوامره ولو في إقرار حقوقه الأساسية يعتبر شاقا لعصا الطاعة للديانة المسيحية، الأمر الذي أقرته الكنيسة على لسان البابا بيو الثاني والذي صرح «بأن كل الشعوب المسيحية هي رعايا الإمبراطور» وكان الغرض التي تتوخاه الكنيسة آنذاك هو إخضاع الدول للسلطة الروحية اعتبارا أنها السلطة السامية على الأرض.

أما الأسياد باعتبارهم ملاك الأراضي وممارسي السلطة الفعلية، أنكروا وبشدة أن تكون مصالحهم امتدادا لسلطة المملكة، ذلك بأنهم يعتقدون أن سلطاتهم تستمد من أنفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة إلى جانب سلطة الدولة التي يخضعون لها.

والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكر التي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الإبداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبيا [1] وأصبح مجال الترحيب بالمبادئ والأفكار الرامية لإنشاء الدولة الحديثة رحبا خاصة مع احتدام الصراع بين الطبقات السالفة الذكر [2]، هذا الصراع الذي توج بظهور بوادر الدولة الحديثة وقلص من الفكر العقائدي الذي كانت تسير

(1) سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات .الجامعية الطبعة الثانية، السنة 2000،(ص ص :103-104)

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، السنة 2000،(ص ص:90-91)

وفقه نظرية السيادة المطلقة، خاصة بإنكاره للحقوق واحتكاره للسلطة العامة باسم الديانة والكنيسة المسيحية.

وبالتالي فإن نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني **السلطة المطلقة للملوك** أصبحت تعني **السلطة المطلقة الدائمة للشعوب** خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بإراداتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور مبدأ السيادة المحدودة أو النسبية.

- **البند الثاني: السيادة في الفقه الحديث " النسبية "**

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية [1] روحية كانت أم ملكية لذلك فإن مفهوم السيادة وإن تعلق البحث فيه باسم الفقيه **جان بودان** إلا أن هذا الفيلسوف لم يكن حجر الزاوية فيها أو بالأخرى لم يكن هو مبدعها، فقد ادعت الكثير من الدول سلطة عليا داخل إقليمها، واستقلالا مطلقا عن أية سلطة خارجية ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إعدام القول بأن هذا الفيلسوف كان له كبير الأثر في عموم شيوع الفكر السيادي، خاصة في كتابه الجمهوريات الستة والذي أخذت منه الكتابات السياسية والمعاهدات الدولية حظا واسعا في محتوياتها [2] بل أكثر من ذلك فإنه ساهم في تبلور العلاقة بين مبدأ السيادة وفكرة الدولة إذ وضح وبين أن السيادة عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها.

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، (ص ص :90-91)

(2) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، القسم الثاني طبعة سنة 1994، ( ص ص: 409-411 )

فبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والأرسطقراطية من جهة والبرجوازية من جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية التي استطاعت أن تنتصر على الملك والطبقة الأرسطقراطية تأكد مبدأ **السيادة الشعبية**، إلا أنها كانت إما عبارة عن أفكار مثالية أو استعملت فيها السيادة كفكرة سياسية لإغرار الشعوب وتسهيل تنصل ملوك أوروبا من سيطرة الكنيسة ثم الإنفراد بالحكم من جديد [1] وقد خص التطور هذا الجانب حيث أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بفكرة **السيادة الشعبية**، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون.

غير أن السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني [2] ،بل غلب عليها طابع النسبية واستعملت كوسيلة سياسية دفاعية سلبية قبل أن تتحول إلى فكرة قانونية، وبعد تطور الدول مع بداية القرن الثامن عشر تحول مفهوم السيادة من فكرة سلبية باعتبارها حقا للملك، وفكرة قانونية تبرر مكاسبه من حقوق إلى فكرة إيجابية تتمثل في حق الأمر والنهي في الداخل بوضع قواعد قانونية على الأفراد الخضوع لها ولو بالقوة، إضافة إلى ذلك تمثيل الدولة في الخارج والتعامل مع الدول والكيانات الأخرى في القانون الدولي على أساس المساواة وتحريم كل أشكال التدخل.

ورغم ذلك فان نظرية السيادة كما تطبقها الدول تشكل حجر عثرة على الرغم من نسبيتها أمام تطور أساليب حماية **حقوق الإنسان**، وتعزيز مركز الشعوب والإنسانية، وأمام تطوير القانون الدولي على الشاكلة التي تساير التطور العظيم للمجتمع الدولي الإنساني[3].

لأن السيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول[4]، خاصة إذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من

(1) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص:78

(2) Mario Bettati, le droit d'ingérence; édition odile jacob –Paris 1996,( p p:35-39).

(3) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، (ص ص :05-10)

(4) محمد أرزقي أنسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الجزائرية العدد 36 ، السنة 1998، (ص ص:65-66)

اختصاص الدول الداخلي كحقوق الإنسان، والتي تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية[1]، والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويفخمون قواها في خطاباتهم المختلفة، لأنها تقترب من فكرة الاختصاص وكذا لوجود كيانات دولية ناقصة السيادة [2] وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بهيئة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة[3].

ومع ازدياد آفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء تنظيمات اقتصاديات دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الجمركي والتجاري والنقدي فكانت النتيجة كما سبقت الإشارة إليها، تراجعت السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم.

ومما سبق يتضح جليا أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم والتشاور والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الإفريقية والآسيوية ومساهمتها في الحياة الدولية أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي، وفي بأنه في «... هذا الصدد نستنطق قول الفقيه بوليتس والذي

(1) Patrick Daillier,Alain pellet,، droit international public، 5eme edition،édition DELTA L.G.D.J Paris 1994,(pp:444-445)

(2) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى،السنة 1999، (ص ص: 29-30)

(3) سعيد أحمد باناجة، الوجيز المنظمات الدولية والإقليمية،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية السنة 1987، (ص ص: 105-110)

يعد أحد أنصار السيادة المحدودة بقوله جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقة للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة...» [1]

وما يمكن استخلاصه انطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي كما عبر عنه الفقيه بوليتس، بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي هو أن نظرية السيادة المحدودة قد لقت ترحيبا واسعا في أوساط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية [2] بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه يتعارض مع سيادات الدول أخرى .[3]

لذا نجد القضاء والفقه الدوليين رفضا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول مبدأ السيادة المطلقة، كأساس للعلاقات الدولية وأصبح يرحب بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة أو المحدودة بالقواعد والمعاملات الدولية والتي تعبر عن إرادات الدول التي تشارك في وضعها وتتقبلها بحرية ورضاء تامين، والتي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها وبين متطلبات السلم والأمن الدوليين في نطاق تطبيق قواعد **القانون الدولي الإنساني** والقانون الدولي **لحقوق الإنسان** والقانون **الدولي الجنائي**. [4]

الذين أصبحوا يمثلون الأسس القانونية التي كونت فيما بعد الأرضية المناسبة التي ترتكز عليها نظرية السيادة المحدودة، فمن جهة يرحب القانون الدولي الإنساني انطلاقا من قواعده التي وضعت من أجل تحسين الأوضاع الإنسانية، بفكرة هدم السيادة المطلقة لصالح

---

(1) Politis، le problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droit dans les rapports internationaux R،C،A،D،I،1925،1 Tome 6,p:3-4

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1990،ص :223

(3) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان .المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية السنة 1994، (ص ص: 106–107)

(4) عبد سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1992، (ص ص:75–76)

التدخل الدولي الإنساني الذي أصبح يفرض نفسه أمام تعارض الفقه الدولي، و خاصة عندما رحبت الشعوب المضطهدة بالمساعدة الإنسانية، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقل دوره في هذا المجال بل وعلى العكس من ذلك يمثل هذا القانون المجال الرحب والموضوع الأساسي لفكرة السيادة المحدودة[1] .

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يقل حظا منهما في خدمة نظرية السيادة النسبية[2]، وذلك من خلال ما يرنو إليه انطلاقا من اهتماماته واسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ المسائلة الجنائية [3]، والتي ما زالت ليومنا هذا حكرا على القانون الداخلي احتجاجا بفكرة السيادة، هذه المسائلة التي تعني إلقاء المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على عاتق كل الأفراد دون تمييز، ومحاكمتهم قضاءا دون الاحتجاج بفكرة السمو والقيد السيادي ،وهكذا فإن السيادة قد أصبحت من ضمن المواضيع التي تثير الكثير من الإشكالات، والتي يصعب على الفقه حلها، وعمل فقط من أجل التخفيف منها وهذا ما يكشف عن الطبيعة الخاصة لهذه الظاهرة، والتي لا يمكن أن نجزم بأنها بالدرجة الأولى ظاهرة قانونية. [4]

- **البند الثالث: مبدأ السيادة في الفقه المعاصر**

إن المفهوم الحديث لفكرة السيادة المحدودة، أصبح يبتعد عن الفكر التقليدي الذي كان يعتقد به فقهاء القرون الماضية، والذي كان يحصر السيادة في المفهوم السياسي أي في علاقة الملك بالرعية والكنيسة ، هذا المفهوم الذي شكل ومنذ عهد بعيد أداة لإباحة القوة في العلاقات الدولية، وأصبح يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا أن هذا الاعتقاد بدأ يفقد قيمته مع

(1) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى،السنة 1999، ص:84

(2) غضبان مبروك، المرجع السابق،(ص ص:413-414)

(3) حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة.1992، (ص ص:15-16)

(4) محمد عزيز شكري، المرجع السابق،ص:77

بداية القرن الواحد والعشرين، خاصة عندما أثبتت الأعمال الدولية فشلها أمام هذا الحاجز السياسي وأيقنت الكيانات الدولية أن مضمون السيادة لا يعني اختزالها في جانبها السياسي.

إذ أصبح من الضروري الاهتمام بالجانب الاقتصادي خاصة عندما كشفت الممارسات الدولية عن شتى أنواع الضغوط الاقتصادية التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية الاقتصادية هذه الضغوطات التي فندت السيادة، وجعلت منها مجال حيويا للعلاقة التبعية التي أصبحت الدول تخضع لها نتيجة لضعفها الاقتصادي والبنيوي، وحاجتها إلى إقامة علاقات مع مختلف المؤسسات الدولية والتي تفقدها الكثير من حقوقها السيادية وتجعل منعها امتيازا للدول الأخرى تفتح به مجالا لشتى التدخلات.

ومن هنا فإن الأهمية تبعث على ضرورة أعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس من العدل والديمقراطية القانونية .هذا النظام الذي يولي أهمية قصوى للجانب السيادي.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة هو محك العلاقات التي ينبغي أن تقوم بين الدول جميعها، وبالتالي فإنه يقع من الواجب على أشخاص القانون الدولي حماية البلدان النامية وحفظ حقها السيادي من خلال تطبيق هذا المبدأ، وتتم تلك الحماية بنبذ كل عمل استبدادي في صورة التبعية الدولية لبعض المؤسسات الاقتصادية وإتاحة الفرص أمام الدول النامية للمساهمة في العلاقات الدولية.

وبالتالي فإن الواقع العملي يكشف أن الدول المتقدمة، لا تتيح للبلدان النامية فرص التمتع بمساواة صادقة وسيادة اقتصادية مستقلة وذلك يتجلى في العوائق التي تعترض طريق الدول النامية لاسيما أثناء ممارسة التجارة الدولية.

وخلاصة القول أن المفهوم السياسي للسيادة أصبح يتراجع أمام مقتضيات الحاجيات الاقتصادية للدول النامية، وبالتالي فإن السيادة وفقا للفقه المعاصر لم تعد تعني تلك الظاهرة

السياسية، وإنما أصبحت من الظواهر التي تتقاسمها المعطيات الاقتصادية والسياسية على حد سواء، مع ذلك لا يمكن أن نجزم بأن المفهوم السياسي للسيادة قد انعدم تماما ولكنه قد أصبح عاملا يقل أهمية عن العامل الاقتصادي.

✓ **الفرع الثاني : السيادة في المواثيق الدولية**

لما كان مبدأ السيادة أحد المبادئ الهامة التي عرفتها العلاقات الدولية حتى قبل قيام الأمم المتحدة ،لذا فإن البعض من الفقه يذهب إلى أن **التمسك بالسيادة المطلقة كان أحد الأسباب وراء انهيار عصبة الأمم** وأعرب هذا الإتجاه عن مخاوفه من إمكانية انهيار الأمم المتحدة في حال تمسك الدول بالسيادة وعدم تفاعلها مع المعطيات الدولية للتعاون.[1]

- **البند الأول: السيادة في ميثاق الأمم المتحدة**

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول حيث ورد في المادة 1/2 أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها ،هذا بالطبع من الناحية القانونية أما من ناحية الواقع فالدول غير متساوية في ما بين بعضها حتى في إطار الأمم المتحدة أين نجد أن نص المادة 1/2 لا يتماشى مع أحكام المادة 1/23 المتعلقة بمجلس الأمن المبينة لتشكيلته من الدول العظمى صاحبة الفيتو وحقوق إضافية ،غير أن هذا لا يعدم التزام الأمم المتحدة بالسيادة في عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة التي كانت ولازالت تناشد احترام سيادة الدول لبعضها البعض حتى في التدخلات الأممية كما حدث في أفغانستان، خليج الخنازير لإسقاط الرئيس الكوبي فيدال كاسترو سنة 1961.

**أما بعد 1990 أي بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي** وتزعم الولايات المتحدة ريادة العالم .فلقد انتهك مبدأ السيادة رغم مناشدة الأمم المتحدة احترام السيادة الدولية في عدة قرارات مثل ما جرى من تعاون مع الحكومة السودانية لتنظيم عمليات الإغاثة خلال ما سمي بعملية **شريان الحياة** في نطاق سيادة السودان بصفة سافرة

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية، مصر،2008،ص :529

حين دخل مجلس الأمن في صراعات داخلية لاعتبارات إنسانية كما حدث في كوسوفو ، العراق، الصومال، إلخ... بحيث صرح الرئيس الأمريكي عقد صدور القرار رقم 688 لسنة 1991 والذي يسمح بالتدخل لحماية الأكراد في العراق. أن **حماية حقوق الإنسان فوق سيادة الدول** أي أن الإنسان فوق السيادة وأضاف " **كاسان"** الذي كان من بين محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه من غير المقبول أن **تسجن حقوق الإنسان في قلعة السيادة** [1]، ثم جاء دور هايتي والتدخل فيها بل أن الرئيس الفرنسي صرح بأن حق الإنسان يسمو على حق الدولة ويجيز التدخل وانتهاك السيادة وهنا بدأ تآكل مفهوم السيادة بشكل واضح.

- **البند الثاني: السيادة في منظمة الوحدة الإفريقية :**

معلوم أن هذا الميثاق نص في المادة 03 منه على أهمية احترام المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ولذا فإن **منظمة الوحدة الإفريقية** أصدرت قرارات في سبتمبر 1964 **بكنشاسا** أكدت فيها بأنه على الدول الإفريقية وضع حد لتدخلاتها في الشؤون الإفريقية.

كما أن المنظمة لم يتوقف نشاطها بل أنها أكدت ذلك من خلال تشكيل قوات حفظ السلام بخصوص النزاعات الداخلية وأخيرا في ظل الإتحاد الإفريقي بقيادة الرئيس النيجيري أصدر الإتحاد في **أكتوبر 2004** قرارا يؤكد فيه تصدي الإتحاد لأزمة **دارفور** بالسودان وحلها بالطرق السلمية وهذا عقب تحرك مجلس الأمن لفرض عقوبات على السودان كالقرار رقم 1556 في 30/ 2004/07 [2] لكن لم يشر إلى تنظيم عمليات التدخل في حالة النزاعات الداخلية مما استدعى الأمر صدور عدة قرارات بعد ذلك

(1) عواشرية رقية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، الجزائر،2003،ص :415
(2) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية، مصر،2008،ص :554

للتصدي للتدخل الأجنبي في القارة بحيث تصدى لقوات حفظ السلام في الكونغو، في نيجيريا ، في السودان مؤخرا والصومال.

- **البند الثالث: السيادة في منظمة جامعة الدول العربية :**

من الجدير بالذكر أن ميثاق الجامعة العربية نص في المادة الثانية على أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها وكان للجامعة العربية مواقفها من احترام سيادة الدول الأعضاء إلى **حد المبالغة عند اشتراطها بضرورة موافقة جميع الدول الأعضاء حتى يتسنى صدور قرار ما** باسم المنظمة وكان ذلك ومازال محل انتقاد لأنه يعرقل عملها كما أكدت في القرار رقم 5819 المؤرخ في 1998/09/10 على وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الإعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والدينية لكافة الشعوب **وعدم استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل.**

بالإضافة إلى عدة قرارات مثل قرار 93/03/22 لتجاوز الأزمة العراقية الكويتية واحترام السيادة لكل منهما والقرار رقم 819 وفي 1998/09/10 بحيث الخطوط العريضة لحقوق الإنسان ووجوب احترام الاختلافات الدينية والثقافية والموروثات الحضارية.

- ✓ **الفرع الثالث: صفات السيادة المحدودة ومظاهرها**

إذا سلمنا أن السيادة هي حالة كون الحكومة في الدولة السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة أرضية أخرى، سواء في تصرفاتها داخل الدولة أو خارجها دونما قيد على هذا السلطان[1] إلا في حدود ما يمليه القانون الدولي، وأن السيادة المحدودة فكرة حديثة نسبيا دخلت الفكر القانوني في القرن التاسع عشر، ولم تستقر أسسها بعد، فإن هذا لا يمنع من وجود بعض الصفات المحددة للطبيعة القانونية للسيادة ومظهريها الداخلي والخارجي.

(1) محمد عزيز شكري، المرجع السابق،ص:74

- **البند الأول: صفات السيادة المحدودة:**

للسيادة أوصاف مستمدة من قواعد قانونية دستورية ودولية، فهي ظاهرة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التصرف ولا تخضع للتقادم.

- إن المقصود بأن السيادة واحدة معناه أنها منفردة واستئثارية مانعة لغيرها من الحلول محلها، وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة وإن احترام السيادة الإقليمية للدول يؤكد الصفة الانفرادية لها ويبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على النحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، وتؤكد من خلاله على استحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة.

- أما كون السيادة ظاهرة لا تقبل التقسيم، معناه أن الدولة الواحدة لا يمكنها أن تتضمن أكثر من سيادة واحدة وبالتالي فإن فكرة الحد من السيادة وفقا للمفهوم المعاصر لا يعني تجزئة السيادة ولكن تضييق نطاق الاحتجاج بها خاصة في المسائل التي تصبح فيها الإنسانية مهددة بالخطر[1]، وأن توزيع السلطات على الأجهزة الحكومية في الدولة لا يعني إطلاقا قابلية السيادة للتجزئة.

- أما المقصود بأن السيادة لا تقبل التصرف معناه عدم جواز التنازل عنها، وإن استبعاد مبدأ السيادة من دائرة التصرف يضمن لها الاستقرار الذي يعتبر أساس وجودها القانوني كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية [2]،لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يظن بعض الفقهاء، ذلك لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات وإتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال، وبالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي، لأن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط ولا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا.

---

(1) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص:182

(2) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،الطبعة الأولى،السنة 1984 ،ص:87

- إن التقادم بنوعيه المكسب والمسقط لا يعتبر حيزا يطبق على مبدأ السيادة، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى وهكذا إذا احتلت الدولة إقليم دولة أخرى لا يعني تماما انتقال السيادة من الدولة الأصلية المستعمرة، إلى الدولة المحتلة بل تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا.

- **البند الثاني : مظاهر السيادة:**

للسيادة في مفهوم النظرية المحدودة للفقه المعاصر مظهران داخلي وخارجي:

– إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، و ذلك بتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وبسط سلطانها على كافة من يوجد فوق إقليمها وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج إقليمها [1].

- أما المظهر الخارجي للسيادة فيمثل حق الدولة في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى وفي ابرم المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية وبصورة بسيطة يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى، وينتج عن هذا الحق السيادي الخارجي حق الدولة في الاستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام سلامتها الإقليمية.[2]

ويذهب **" دي مارتينز"** إلى أنه طالما أن القانون هو نتاج الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لا بد أن يكون صادرا عن إرادتها أي أن السيادة لا تقيد إلا بالمعاهدات التي تبرمها أو العرف ،وقد عبر القاضي **أنزيلوتي** في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1931 بأن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون وأقرت المحكمة بان السيادة **كحق للدول لكنه حق يخضع لأحكام القانون الدولي.**

(1) محمد أرزقي أنسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم .القانونية الجزائرية العدد 36 ، السنة 1998،(ص ص:65-66)

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق،ص:104

## المطلب الثاني

## ماهية مبدأ عدم التدخل

من الجدير بالذكر أن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى هو السائد إبان هذه المرحلة حيث ان المنظمات الدولية قبل عصبة الأمم لم تكن قد وصلت إلى حد قيام بأعمال سياسية ولذا فإن الدولة المتدخلة في شؤون غيرها من الدول الأخرى كانت تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق بعض المصالح التي ترى أنها ضرورية لها والتاريخ حمل لنا العديد من هذه المشاكل الناتجة عن التدخلات قديما وحديثا ويؤكد ذلك ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي جورج واشنطن سنة 1796 في خطاب انتهاء رئاسته للولايات المتحدة الامريكية موجها خطاب للأمريكيين حيث قال " لا تتدخلوا في الشؤون الأوربية ...وإذا اشتبكت هذه الدول فيما بينها فاتركوها وشأنها ..." [1]

ولقد لقي مبدأ عدم التدخل اهتماما خاصا من جانب الفقه الدولي لاسيما فقهاء القانون المدافعين عن مبدأ السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بل أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمان استقلالها .خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات.

وقد تزايدت أهمية هذين المبدأين في العلاقات الدولية، وأصبحا يكتسبان مكانة حساسة في القانون الدولي، ويعتبر الاعتداء عليهما أو انتهاكهما خطرا كبيرا على الكيانات الدولية بما في ذلك تهديدا للاستقلال السياسي، وضربا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وأنهما أصبحا يشكلان أرضية مناسبة لمبدئي التعاون والتعايش السلمي الدوليين، وتشجيع تطوير العلاقات الودية والسلمية بين الدول[2].

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق،ص :571

(2) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الطبعة الأولى السنة 1995،ص:10

و لمعالجة هذه الأفكار تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول ماهية مبدأ عدم التدخل و طبيعته القانونية، وفي الفرع الثاني المقصود بمفهوم قيد الاختصاص وفي الفرع الثالث عالجنا مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية .

✓ **الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه وأساسه القانوني**

قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، تناولنا في البند الأول مفهوم مبدأ عدم التدخل ، وفي البند الثاني القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل، وفي البند الثالث مبدأ عدم التدخل في المواثيق.

- **البند الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل**

أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل بمقتضى الفقرة 7 من المادة 2، والتي تنص على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في : الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" وعليه فإن هذه الأخيرة تتعرض للمجال المحجوز للدول والذي لا يجوز التدخل فيه،ولكنها لم تحدده بدقة ولم تعين الجهة المختصة بتحديده، وبذلك تطرح هذه الفقرة مشكلة غاية في الأهمية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة، زيادة على ذلك فإن السيادة اليوم ليست بالسيادة المطلقة وهو أمر يتعين قبوله في ظل انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة ذاته..[1]

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

ويعنى به أيضا حظر التعرض لشؤون الدول الداخلية، التي تدخل في صميم سلطان اختصاصها الداخلي أو بالأحرى في مجالها المحفوظ على نحو يهدد سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية.

(1) عواشرية رقية، المرجع السابق ،ص :395

إن المجتمع الدولي المعاصر يضم دولة متساوية في الحقوق والواجبات وإن احترام هذه المساواة والعمل بها، يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، إلا أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا أن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل، وأن الكثير من الدول تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل، وانطلاقا من التعريف الذي سبق ذكره يمكن أن نستخلص الخصائص التالية لهذا المبدأ.

- **البند الثاني : خصائص مبدأ عدم التدخل**

باعتبار أن مبدأ عدم التدخل، من بين أهم مبادئ القانون الدولي، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص هي:

* قاعدة عرفية اتفاقية:

إن هذه الخاصية التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل [1] والتي تبين طبيعته العرفية الاتفاقية تستخلص من خلال تطور هذا المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية، وانتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها التي تسير عليها، وأن هذا التطور يكشف عن انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية ، ومما زاد في سلطان هذا المبدأ أو قوته استناد نفس المادة التي جاءت به إلى مبدأ آخر مشهور هو مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، أو ما يعرف بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[2].

إضافة إلى ذلك فإن تبلور العلاقات الدولية وتطورها ساعد على إضفاء نوع من الحصانة على هذا المبدأ، وبالتالي فإن كل المبادئ التي تمت صياغتها من أجل الاستجابة لمقتضيات المجتمع الدولي وتطلعاته، سواء من طرف الفقه الدولي أو المنظمات الدولية، تشكل مصادر مادية للقانون الدولي ومن المتفق عليه أن المبادئ الدولية في ظل النظام القانوني الدولي يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية، أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية ، والأمر هذا يصدق على مبدأ عدم التدخل والذي كان ظهوره في السابق في شكل إعلانات

(1) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى السنة 1990 ،(ص ص: 238-237)

(2) محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي ،1982، المرجع السابق،(ص ص :273-274)

[1]، من طرف الدول، إلى أن تبناه الفقه الدولي وعمل على تطويره عن طريق العرف ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ضمن مواثيق واتفاقات أخرى إقليمية كانت أو دولية.

* قاعدة عامة ومجردة:

باعتبار أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ استقر أخيرا في شاكلة قانونية [2]،، فإنه بالتالي مبدأ قانوني مجرد وينطبق على جميع الأحوال ويسري على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ودون استثناء أي كيان دولي، ولما كان من المسلم به أن المبادئ الدولية هي عبارة عن قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية، وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم قانوني دولي [3] بإمكانه أن ينطبق أجل الحل على مجموعة من الأمور الدولية، في صورة تنظيم أو في صورة من صور التسوية التي يلجأ إليها من السلمي للمشاكل الدولية العالقة، فإن مبدأ عدم التدخل باعتباره عينة من بين المبادئ الكثيرة والمتنوعة في القانون الدولي ،لا محال أنه يخضع لنفس الأحكام المذكورة والتي تؤكد بأنه مبدأ قانوني يشكل قاعدة قانونية عامة ومجردة تستوجب احترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية.

*قاعدة ذات طبيعة مزدوجة:

يتميز هذا المبدأ إلى جانب الطبيعة القانونية بالطبيعة السياسية نسبة للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي المعاصر، ولأنه يمس مسائل هامة وحساسة كالتي تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين [4]، وتحقيق التعايش السلمي بين الدول وإن الملاحظ على جانب الفقه بروز ظاهرة التمييز والذي يحاول البعض إقامتها بين المبادئ القانونية السياسية، الأمر الذي لم يلق ترحيبا في أوساط الفقهاء المعاصرين وذلك اعتبارا بأن هذه المبادئ كثيرا ما تكون

(1) بن عامر تونسي،المرجع السابق،(ص ص:44-47)

(2) محمد عزيز شكري، المرجع السابق،(ص ص: 143–144)

(3) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف .الإسكندرية، السنة 2000 ،(ص ص:15-16)

(4) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون سنة،(ص ص:78–79)

ذات انطلاقة سياسية، أي أن مصدرها الإرادة السياسية ثم تكتسي الطبيعة القانونية التي تضفي عليها التجريد والعمومية ومثالنا في ذلك مبدأ عدم التدخل والذي كان ظهوره كأول مرة على شكل مطالب سياسية جاءت بها الثورة الفرنسية [1] قبل أن يتم إدراجه بصفة قانونية ضمن الميثاق .

والملاحظ على ظاهرة التمييز هو أنه في الحقيقة إذا كانت هذه المبادئ ذات آثار قانونية بمعنى تؤدي إلى التغيير أو التأكيد على أحد عناصر التنظيم القانوني الموجود، أو ترصد من أجل إبراز الحقوق والالتزامات الموجودة في ظل هذا النظام فإنها بالتالي تكون حتما مبادئ ذات طبيعة قانونية وسياسية، أما إذا لم نجد هذه الآثار القانونية التي سبق شرحها فإن هذه المبادئ تبقى سياسة ولا ترقى إلى البناء القانوني المعروف.

* قاعدة لها علاقة بباقي القواعد:

إضافة إلى الخصائص السابق الإشارة إليها فإن مبدأ عدم التدخل يتميز بإعمال العلاقة بباقي القواعد الأخرى الواردة في الميثاق وهذا ما يعبر عنه الكثير من الملاحظين الذين طرحوا فكرة الطبيعة الخاصة للعلاقة التي تربط هذا المبدأ بالقواعد الأخرى، فهل هي رابطة تبعية؟ أم أنها علاقة ارتباط؟ أم هناك استقلال تام بينها ؟ [2]، و نجد من جهة أخرى بعض الفقهاء من يحاول إضفاء فكرة سمو بعض مبادئ الميثاق على البعض الآخر، خاصة تلك التي تساعد على الحفاظ على مبادئ التعاون والتعايش السلمي الدوليين كمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولكن يرى الأستاذ فائز أنجق [3] أن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط سواء كان هذا الارتباط شكلي أم موضوعي، فلو طرحنا فكرة الارتباط الشكلي للاحظنا أن هذه

(1) عمر صدوق، المرجع السابق،(ص ص:21-22)

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،(ص ص:210-214)

(3) فائز أنجق، مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1992،ص:130

المبادئ قد وردت في فصل واحد ، والتي يعبر عنها بالمبادئ التي تبرز أغراض المنظمة وتسعى إلى تحقيق أهدافها ومنها مبدأ التعايش السلمي بين الدول ومبدأ تقرير المصير...الخ[1]

و أن هذا الارتباط الشكلي ما هو إلا ترجمة حقيقية لتلك العلاقات بين مواضيع هذه المبادئ، وبالتالي فإن هذه القاعدة القانونية والمعبر عنها بمبدأ عدم التدخل تتميز بأنها ذات علاقة وطيدة بباقي القواعد الأخرى المذكورة في الميثاق لاسيما في الفصل الأول، بغض النظر عن نوع هذه العلاقة والتي يجمع فقهاء القانون على أنها وإن كانت شكلية لورودها في نفس الفصل، فإنه لا يمكن أن ننكر ذلك الارتباط الوثيق الذي يجمع بين مواضيعها المتقاربة والمتناسقة جدا.

- **البند الثالث: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل**

لقد تنبه العديد من الفقهاء والباحثين إلى الغموض الذي اعتور العديد من مبادئ القانون الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي جعل الممارسة الدولية تحفل منذ نهاية الحرب الباردة بخروقات سافرة للعديد من هذه المبادئ من خلال إقدام بعض الدول على إجراء تكييفات وتفسيرات منحرفة لهذا الميثاق، حيث أن ظروف الحرب الباردة أسهمت إلى حد كبير في تعطيل إعمال مقتضيات القانون الدولي تجاه العديد من المنازعات بالشكل الذي ظلت معه الأمم المتحدة عاجزة عن التعامل مع مختلف المشاكل الخطيرة التي كان من المفروض أن تعالجها بناء على مقتضيات ميثاقها.

لقد نص الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، وهو يتمحور حول حظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية ( دول ، منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى

(1) مصطفى محمد يونس، ملامح التطور في القانوني الدولي الإنساني، دار النهضة العربية .القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 1996،(ص ص:80-81)

ذات سيادة، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية [1]، وكما هو الشأن بالنسبة للعديد من الاصطلاحات المهمة والخطيرة في نفس الآن الواردة في الميثاق الأممي ( السلم والأمن الدوليين، العدوان، تهديد السلم..) ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي مبهما وغامضا ،و هو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص ومن أين يبتدئ وأين ينتهي؟ ففي الوقت الذي أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية، فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص، ولعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل المجلس والإقدام على التوسع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين 41 و 42 منه، دفعها نحو تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات التي تعزز سيادتها من داخل الجمعية العامة، ونذكر في هذا الخصوص : القرار 1965/2131 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1960 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.. هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الإنحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب في نفس الاتجاه.

(1) Bedjaoui Mohamed : la portée incertaine Du concept nouveau de '' devoir d'ingérence '' dans un monde troublé,Pubilcation de l'académie du royaume.Collection '' Sessino'' Rabat 1991, p :55

➢ **أولا : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل**

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر والذين يقرون بأن نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل [1] يؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية، إذ تنص المادة 7/2 على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع» يقابل هذا النص المادة8/15 من عهد عصبة الأمم، والسابق التطرق إليه.

إن نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يعكس تماما حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها الوطنية، وهذا النص إنما يشكل قيدا هاما على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة [2]، والتي تجد نفسها في الكثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء ذلك لأن المادة المذكورة تمد من نطاق الحظر ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة وليس فقط مجلس الأمن، وما يبرر ذلك هو إصرار الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو على ذلك.

وفي هذا الصدد يؤكد الفقه الدولي، بصفة عامة بأن نص المادة 7/2 من الميثاق ينطبق ليس فقط بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة، وإنما أيضا بالنسبة لجميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة وهذا مع مراعاة الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن إعمالا لنص العبارة الأخيرة والذي ورد فيه ذكر تدابير القمع[3].

إلا أن تطبيق المادة 7/2 يثير الكثير من الصعوبات والتي يمكن أن تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصلين التاسع والعاشر، لاسيما المادة 55 والمادة 62

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،(ص ص:267-268)

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،(ص ص:82-83)

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،(ص ص:332-333)

حيث تتمتع المنظمة بموجبهما بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

و ما يمكن استخلاصه هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة، عندما تصرح بالتزاماتها وفقا للمادة 56 من الميثاق بالتعاون المنفرد أو المشترك مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق، وما يمكن الإشارة إليه أيضا هو أن النصوص السابقة يمكن أن تفسر كما لو كانت تلزم الدول الأعضاء بقبول تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي تحيل إليها المادة 55 من الميثاق حتى ولو كانت هذه المجالات تعود إلى صميم سلطانها الداخلي[1].

إن طرح مشكلة الاختصاص الداخلي للمجال الوطني والذي يجب فصله عن المجال الدولي ظهر بشدة في عهد العصبة، عندما تمادت العصبة في ممارسة وظائفها والتي لم تحترم فيها سيادة الدول الأخرى رغم تأكيد عهد العصبة على احترام ذلك .ونتيجة للتطور الهام الذي عرفته العلاقات الدولية، بسبب تزايد الدول وتزايد المواقف الدولية أصبحت كثيرا من المسائل التي كانت تخضع للاختصاص الداخلي للدول تخضع للقانون الدولي، الأمر الذي أوجب ضرورة البحث عن معايير لإعمال التفرقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وقد تضمنت المادة8/13 من عهد العصبة ذلك.

وقد تعرض عهد العصبة في تكريسه لمبدأ عدم التدخل إلى جانب مسألة الاختصاص مسألة عدم اللجوء إلى القوة[2]، ويرجع ذلك إلى اهتمام العصبة بتحريم اللجوء إلى الحرب أو العدوان من خلال المادة العاشرة، والتي تعبر فيها العصبة عن تعهد الأطراف باحترام سلامة أقاليم جميع الدول واستقلالها، ضد أي عدوان خارجي أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، ومن أجل هذا فإن المجلس سيشير إلى كافة الوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق،(ص ص:184-185)

(2) - محمد بوسلطان، المرجع السابق،(ص ص:110-111)

و الملاحظ في هذا الصدد ورغم الاهتمام الكبير الذي توليه العصبة لمسألة حفظ السلم العالمي، فإنها لم تحرم الحروب بصفة مطلقة إلا ما ورد بصفة استثنائية كتحريم اللجوء إلى الحرب قبل عرض المسألة على مجلس العصبة المنصوص عليه في المادة 12 من العهد [1].

وبالإضافة إلى تكريس مبدأ عدم التدخل في عهد العصبة فإنه طبق في الكثير من الوثائق الدولية والتي اهتمت بمضمونه من أجل إقرار واجب امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومن بين هذه الوثائق الدولية، إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي اقره إتحاد القانون الدولي عام 1919 ، والذي نص في مادته الثانية على ضرورة عدم التدخل احتراما لسيادة الدول واستقلالها الذي يمتعها بالحرية في العمل من أجل التقدم، وكذلك ما تضمنته اللائحة المصادق عليها خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1937 والذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[2].

وإلى جانب ذلك فإننا لا ننكر ورود هذا المبدأ في المواثيق الإقليمية والدولية، كميثاق الأمم المتحدة، الميثاق الأمريكي، الميثاق الإفريقي، وميثاق الجامعة العربية، ولا نريد أن نتطرق إليهم لأننا سنتناولهم فيما بعد[3].

وانطلاقا من نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أما حظر تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فإنه يعود إلى قواعد دولية أخرى غير ذلك النص [4].

وهذا يمكن استقراءه من خلال المادة حيث أنه يقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم ينص عليه صراحة في الميثاق، إلا أن هذا المبدأ يفهم

(1) بن عامر تونسي، المرجع السابق ،(ص ص:150-155)

(2) سعيد أحمد باناجة، المرجع السابق،(ص ص:55-60)

(3) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان .المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية السنة 1994،(ص ص:36-40)

(4) مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر،الشركة الوطنية للكتاب،الطبعة الأولى السنة 1981،(ص ص:49-50)

بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي تنص عليه المادة 4/2 من الميثاق، والذي يقضي بعدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

- **ثانيا: طبيعة الحكم الوارد في نص المادة 7/2 من الميثاق**

ما يمكن قوله عامة ومن خلال ما سبق ذكره هو أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم، تضيق وتتسع وفقا لعناصر ومتغيرات لا يمكن التحكم فيها أو تحديدها، إذ يمكن أن نتصور أن ما تمارسه الدول من اختصاص يكون قابلا لأن ينطوي بصورة أو أخرى في دائرة اختصاص منظمة الأمم المتحدة موازاة مع شمولية وعمومية أهداف هذا المنتظم [2]، كما يمكننا أن نتصور أيضا أن أي اختصاص تمارسه المنظمة بصورة أو أخرى إنما يكون حكرا على الاختصاص المحفوظ للدول[3]، ومن ثمة يمتنع على الأمم المتحدة التدخل فيه، وبالتالي فإن تحديد أمور الاختصاص متروك للقانون الدولي حسب ما هو متفق عليه فقها وقضاء [4].

وهذا يمكننا من استخلاص نتيجة مفادها أن ما قد يكون بالأمس من قبيل المسائل الداخلية التي تندرج في المجال المحفوظ للدول ويمنع التدخل فيها، قد يصبح اليوم ومع تطور قواعد القانون الدولي، من المسائل التي تخرج عن ذلك النطاق ومن ثمة يتصور دخولها في إطار اختصاص الأمم المتحدة [5].

وفي هذا المجال تبرز لنا حقيقة الحكم الوارد في المادة 7/2 من الميثاق والتي تنبأ بأنه لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ للدول، وإنما توقفه

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق،(ص ص:68-69)

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،(ص ص:273-273)

(3) بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي –ديوان المطبوعات . الجامعية،السنة 1992،(ص ص:27-30)

(4) علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة في . ظل التنظيم الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 1997،ص:107

(5) أحمد صادق محروس– الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة . الدولية، الجزائر العدد 122 سنة 1995،(ص صك8-26)

فقط ويمكن للأمم المتحدة بعد زوال هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل وبدون أن تقتضي الضرورة تعديل أحكام الميثاق.

✓ **الفرع الثاني :مفهوم قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة 7/2 :**

اختلفت آراء الفقهاء حول المسائل التي تدخل ضمن السلطان الداخلي للدولة أو ما يسمى بالمجال المحفوظ والمسائل التي تخرج منه وهذا ما سنبينه في بندين نتناول في البند الأول المقصود بقيد الاختصاص الداخلي وفي بند ثاني معيار تحديد المسائل الداخلة في السلطان الداخلي للدولة أو الخارجة عنه.

- **البند الأول: المقصود بقيد الاختصاص الداخلي**

إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما أنه يتغير وفقا لتحرك و تطور هذا الأخير[1]، و يلاحظ أن فكرة الاختصاص الداخلي بهذا المفهوم فكرة نسبية المدى يختلف نطاقها باختلاف الدول فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الوطني، وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول اتسع مجال هذا الاختصاص [2]، ويذهب فقهاء القانون الدولي العام في هذا المجال مذاهب مختلفة فيرى البعض أن الحل في هذه المسألة هو رأي الدولة المعنية نفسها، ويعتبر من غير اللائق للأمم المتحدة التعرض لأية مسألة ترى الدول المعينة دخولها في جوهر اختصاصها الداخلي .بينما يرى جورج سال أن احتجاج الدولة المعنية [3] بدخول موضوع البحث في صميم اختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع لجهاز الأمم المتحدة المختص أن يقبله أو أن يرفضه وفقا لما يراه مناسبا.

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،ص:270

(2) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، (ص ص:16-33)

(3) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، (ص ص:92-93)

ونستنتج مما سبق أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي هو أمر متعلق بقواعد القانون الدولي، الاتفاقية منها والعرفية على السواء، ويصبح بذلك الاختصاص الداخلي للدولة مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف فيها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي عرفي أو اتفاقي[1].

- **البند الثاني : معيار تحديد المسائل التي تدخل أو تخرج عن السلطان الداخلي للدولة.**

ما يمكن استخلاصه في هذا الصدد هو تطور الأمم المتحدة من معيار تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ فلقد بدأت هذه المنظمة بالاستناد إلى معيار ضيق ومحدود والمتمثل في كون أن المسألة محكومة بالقانون الدولي، وهو معيار قانوني خالص وبحت يكفي فيه أن نبحث عما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية تحكم المسألة المعروضة أم لا، فإن وجدت كانت المسألة خارجة عن نطاق الاختصاص المحفوظ للدول والعكس صحيح[2].

إضافة إلى ذلك يمكن أن نقف على تطور الأمم المتحدة من خلال تصديها للمشاكل الدولية حيث بدأت في اعتناق معيار ذي طبيعة سياسية، مفاده أن المسألة تفلت من إطار الاختصاص المحفوظ للدول إذا ما كانت تمثل مصلحة دولية، وإن هذا المعيار ساعد الأمم المتحدة بل وسمح لها برفض الكثير من الاعتراضات الدولية المرفوعة على تدخل المنتظم لبحث العديد من المسائل وخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير[3]، لأن هذه المسائل تعتبر من القواعد الآمرة التي نصت عليها لجنة القانون الدولي.

✓ **الفرع الثالث: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية**

نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون مبدأ عدم التدخل في إطار مواثيق المنظمات الدولية منها والإقليمية وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة بنود نعالج في البند الأول مضمون هذا المبدأ في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وفي البند الثاني نتناول مضمونه في ظل ميثاقي منظمة الدول الأمريكية

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،(ص ص:23-25)

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،ص:272

(3) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى،السنة 1999،ص:105

والاتحاد الإفريقي لنخلص في البند الثالث إلى الحديث عن هذا المبدأ في ظل ميثاق جامعة الدول العربية.

- **البند الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأبرز المواثيق الدولية ومصدرا للقاعدة القانونية كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي، من أجل تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وقد جاء هذا الميثاق من أجل التعبير عن أهداف ومقاصد هذه المنظمة، وتبيان النظام القانوني لها، متضمنا بالتالي في ديباجته مبادئ المنظمة وأهدافها وفي فصوله مختلف الأحكام والمواد التي تسير وفقها، وما يهمنا في هذا الصدد هو الفصل الأول والذي احتوى على الكثير من المبادئ القانونية المشار إليها سابقا، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحريم التعرض للشؤون الدولية الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، تحريما قاطعا إلا في حدود معينة، مستندا في ذلك إلى نص المادة7/2 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمثل أساسا قانونيا له [1].

على الرغم من وضوح نص المادة7/2 من الميثاق، في حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حظرا يشمل أجهزة الأمم المتحدة جميعها، بما في ذلك أنشطتها المختلفة إلا أن التساؤل يكمن فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟.

من المسلم به وضوح عبارات نص المادة 7/2 والتي تقصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة [2] و أمام وضوح هذه العبارة « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...» فإنه يصير من غير اللائق أن نقبل بتأويل هذا النص، أو تحميله أكثر مما يطيق، وذلك إعمالا للقواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية.

(1) Mario Bettati ,LE DROIT D'INGERENCE EDITION JACOB-PARIS 1996,p:46-47

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق،(ص ص :29-30)

وبالتالي فإننا نسلم بأن الحظر إنما يخص فقط تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولكن من جهة أخرى يقع لزاما علينا البحث عن أساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وفي هذا الصدد يشير جانب من الفقه أن هذا الأساس يمكن أن نعثر عليه في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكن إذا كان هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة [1] ، فإنه يعجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية[الدبلوماسية والسياسية].

ودائما في هذا السياق يشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ ومن بينها ميثاق جامعة الدول العربية والذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية، بل وأقره كحق من حقوق الدول، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي والذي أكد على ضرورة احترام تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ومن ناحية أخرى فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها، منها القرار رقم 103/36 الصادر في 1981م الخاص **بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل** وكذا الإعلان الخاص بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول لسنة 1970 والذي أكد على انه ليس من حق أي دولة أو مجموعة دول التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في شؤون دول أخرى [2] ومن أهم هذه القرارات القرار2625 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدول المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا

(1) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى السنة 1990، (ص ص:89-90)

(2) عواشرية رقية، المرجع السابق،ص: 394

يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا [1].

ومن هنا نستطيع القول أن هذا التواتر قد أدى إلى إنشاء الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة [2] لأنه لا يوجد من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، الأمر الذي يفرض علينا الإقرار بوجود قاعدة دولية عرفية تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.

ومن هنا نستطيع أن نقول بأن مبدأ عدم التدخل قد صار يمثل احد أهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن عدم النص الصريح على عدم جواز تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى لا يعني إطلاقا أجازة ذلك، ولكن يفهم من المعنى الإجمالي أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقا من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراما لمبدأ السيادة الذي تذعن له الكثير من المنتظمات الدولية، وهذا الأمر قد يجوز لنا ذريعة قانونية تفيد ضرورة اللجوء إلى التدخل وذلك لأغراض إنسانية وفي حدود ضيقة.

- **البند الثاني : مبدأ عدم التدخل في ميثاقي منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي**

إن ميثاق **بوجوتا** الخاص بالدول الأمريكية كان أكثر وضوح في هذا الشأن من نضيره في الاتحاد الافريقي وفي ميثاق الجامعة العربية.

- **أولا: في ميثاق الدول الأمريكية.**

نحن نعتقد أن ما جاء في المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية وكذا ما تم تفسيره في تقرير اللجنة القانونية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية يعد أكثر وضوح لبيان

(1) غضبان مبروك، المرجع السابق،(ص ص :174-180)

(2) عمر صدوق، المرجع السابق،(ص ص:243-245)

الأعمال التي تعد تدخلا غير مشروع وهي بحق أكثر تقدما من المادة ( م 7/2) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

كما عرف هذا المبدأ تطورا ملحوظا في ظل ميثاق الدول الأمريكية والتي ساهمت في تأكيده في العلاقات الدولية، وهذا أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية وتأكيدها على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية، ومما زاد في اعتناق هذا المبدأ هو المبادئ التي جاءت بها نظرية مورنو سابق الإشارة إليها كما ظهر ذلك جليا في اجتماع " مونتيفيديو "والذي تنص المادة الثامنة من الاتفاقية المبرمة في شأنه على أنه لا يحق لأي حكومة التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى[1].

وقد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وذلك بتبني الميثاق نصا أساسيا يتعلق بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية وهو المادتين 15،16 من الميثاق.

فقد نصت المادة 15 على أنه "لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى أن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاج شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية."

وإن هذه المادة تكشف لنا وبصورة واضحة أن تطبيق مبدأ عدم التدخل قد وجد حيزا واسعا على العلاقات بين الدول الأمريكية وغيرها من الدول، والذي يحرم استخدام القوة أو استعمال وسائل الضغط والإكراه الاقتصادي السياسي المشار إليه في المادة 16 من أجل إخضاع الدول أو الحصول منها على بعض الامتيازات.

وبهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل واستعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية [2] وأصبحت تعقد دوره

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص:136

(2) عمر صدوق،المرجع السابق،ص:63

في حفظ السلم والأمن الدوليين .وذلك من خلال كثرة التنازلات بين الدول الأمريكية وعدم الاستقرار في نظم حكمها وعلاقتها الدولية[1].

- **ثانيا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي**

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية والهامة، والتي عمل واضعو ميثاق الاتحاد الإفريقي على تضمينها في نصوص أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الإتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أم غير مباشر ويرفض اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية.

فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي الفقرة الخامسة بدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة افريقية أو أي دولة أخرى[2]، و انطلاقا من هذا فإن الميثاق الإفريقي قد حرص على نبذ التدخل بشكلية الخارجي والداخلي المباشر وغير المباشر وعمل على نبذ كل أشكال التخريب وحث على تعزيز وسائل الكفاح ضدها.

* التدخل الخارجي:

يشكل هذا الأخير محورا خطيرا على كيان الدول الإفريقية، ولذلك ترفض البلدان الإفريقية هذا النوع من التدخل مهما كان شعاره، وتعتبره عدوانا على سيادتها و إقليمها وهذا ما أكده مؤتمر روسيا والدول الإفريقية المنعقدة في الجزائر في 14 سبتمبر 1961 بقوله «أن كل اعتداء ضد دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية من طرف الأنظمة العنصرية الاستعمارية يعتبر عدوانا على مجموع الدول الأعضاء » [3]. وهذا ما يفصح عن ارتباط حماية القارة الإفريقية من أشكال التدخلات الخارجية بضرورة دعم سياسة عدم الانحياز من جهة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[4].

---

(1)- Patrick Daillier,Alain pellet,Op. cit ,p:417

(2)- Rafaà Ben Achour, Institutions de la société international, centre d'études, de la recherche de publication , 2eme trimestre, tunis 1992,p:173-147

(3) حمد عزيز شكري، المرجع السابق،(ص ص :315-318)

(4) عمر صدوق، المرجع السابق،(ص ص:116-117)

ومن أجل هذا فإن اللائحة 641 ، ترفض جميع أشكال التدخل وهي موجهة لكافة الدول ولكل حالات التدخل وقد سبق للمنظمة أن أصدرت لائحة سنة 1964 تندد فيها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية واعتبرت أن المسألة مسألة افريقية.

*الحفاظ على السلم والأمن في إفريقيا:

إن مسؤولية حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية تعتبر مسؤولية الدول الإفريقية وقد تجلى ذلك في الكثير من الأحيان والتي أكدت فيها منظمة الوحدة الإفريقية [الاتحاد الإفريقي حاليا] ضرورة العمل على تعزيز عملية حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية، وكذلك بينت الكثير من المؤتمرات، ومن بينها مؤتمر "أكرا " الأول للدول الإفريقية المستقلة المنعقد ما بين 15 و 22 أفريل1958 والذي انبثق عنه صدور الكثير من القرارات، والتي تندد بجميع أنواع التدخل الموجه ضد استقلال وسيادة الدول الإفريقية المستقلة وسيادتها الكاملة لاسيما القرار الخامس في فقرته الثامنة [1].

وكذلك ما جاء به مؤتمر منروفيا المنعقد من 8 إلى 12 ماي 1961 والذي عبرت من خلاله الدول الإفريقية عن قلقها إزاء التهديدات الخطيرة الموجهة ضد السلام والاستقلال في إفريقيا والعالم[2].

* التدخل الداخلي في شؤون دولة إفريقية:

إن منظمة الاتحاد الإفريقي ترفض وبشدة جميع أعمال التخريب والتهديم الموجهة من بلد إفريقي آخر، مما فيه من تهديد لمستقبل العلاقات الإفريقية وذلك مرده إلى تسلط بعض الأنظمة السياسية في إفريقيا ولجوء المعارضة إلى دول أخرى مجاورة الأمر الذي أدى بالدول الإفريقية الأخرى والمهددة بالخطر في كيانها السيادي إلى استنكار كل الأعمال التي تقدمها الدول المساعدة لهذه النشاطات التجديدية، مؤكدة أن هذه الأعمال تستهدف الاستقلال

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص:144

(2) محمد يحيى رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دراسة قانونية سياسية، دار الفكر العربية، السنة 1976،(ص ص:50-75)

السياسي و الوحدة الترابية للدول الإفريقية، كما تعتبر الأعمال التخريبية عائقا أمام تحقيق الوحدة الإفريقية و التي تعتبر الهدف الأساسي للمنظمة، و في هذا الصدد تثير مسألة الإعتراف بالحكومات الجديدة الناجمة عن الانقلاب نزاعات أخرى تتعلق بتطبيق مبدأ عدم التدخل بسبب رفض أو قبول الحكومة الجديدة أعمال المنظمة و كان موقف المنظمة في كلا الحالتين هو عدم إتخاذ أي موقف لصالح أية حكومة لأن الميثاق الإفريقي يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق الاعتراف بالحكومات الجديدة المتنازعة على السلطة.

وبالتالي فإن منظمة الإتحاد الإفريقي استفادت من تجربة تدخل الأمم المتحدة في كوريا والكونغو و التي تعرضت للكثير من الإنتقادات الشديدة، و بالتالي أصبحت ترفض التدخل في النزاعات الداخلية و الخارجية و تؤكد في هذا المجال ضرورة اللجوء إلى التسوية السليمة.

- **البند الثالث: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية**

لقد ورد تحريم التدخل في ظل ميثاق الجامعة العربية من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية [1] كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ومبدأ صيانة الاستقلال والسيادة واحترام نظام كل دولة والذي لن يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأعضاء، وكذلك مبدأ تحريم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات الدولية، وإن من هذه الأهداف ما هو وارد في المواد الثانية والخامسة ومنها ما تضمنته معاهدة الدفاع المشترك التي أرست نظاما للأمن الجامعي[2]. في إطار الجامعة العربية ويذهب جانب من الفقه إلى استخلاص بعض المبادئ والتي لم ينص عليها صراحة في الميثاق واعتبارها كأهداف ضمنية يسعى لتحقيقها [3] .

نصت المادة الثامنة حينما أكدت بأن «...تحترم كل دول من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا

(1) سعيد أحمد باناجة، المرجع السابق،(ص ص: 125-130)

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، (ص ص:420-421)

(3) محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية، منشأة المعارف، . الإسكندرية، طبعة سنة1974 ، (ص ص:5-12)

تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام» إنما كانت ترمي إلى الاحترام مبدأ عدم التدخل ويتضح ذلك جليا من خلال فرضها لالتزامين هما:

-إحترام حق اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء في الجامعة باعتباره من الأمور الداخلية.

- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير هذا النظام.

وبإطلاعنا على جميع مواد الميثاق العشرون وجدنا أن الميثاق لم يتعرض لمبدأ عدم التدخل الدولي بصورة واضحة كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 منه أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 3 منه أو ميثاق منظمة الدول الأمريكية المادة 15 منه والتي تعد أكثرها تقدما لأنها نصت على عدم مشروعيته التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدول الأخرى.

ولما كان ميثاق الجامعة العربية لم يتصد لمبدأ عدم التدخل الدولي إلا بصورة غير مباشرة من خلال المادة 8 – حسب فهمنا لها– لأنها أكدت على عدم جواز التدخل لتغيير نظام الحكم في الدول العربية ،وهي في الحقيقة إحدى صور التدخل وكأن واضعي الميثاق نظروا إلى مبدأ عدم التدخل فقط من خلال عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى.

وكأن الحكام لا يعنيهم إلا الحفاظ على نظام الحكم فقط دون غيرها من الأمور التي قد تمس كيان الدولة.

ولعل اتجاه نية واضعي هذا الميثاق إلى القضاء على التدخل بأشكاله المختلفة حرصا منهم على حماية أمن واستقلال الدول العربية وتماسك بنيانها[1]، خاصة عندما يقتضي الأمر تسخير طاقات الأمة العربية وكل إمكانياتها لمواجهة العدو الصهيوني وتحرير فلسطين.

كما أن ميثاق الجامعية العربية قد أكد في مادته الخامسة على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة حيث ورد في نص المادة « لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر

(1) محمد يحيى رجب، المرجع السابق، ص:16

من دول الجامعة لأن استعمال القوة في هذا المجال ستؤدي إلى إهدار الاستقرار القومي العربي ويؤثر على العلاقات الودية القائمة على أساس الأخوة بين الدول العربية الشقيقة [1] .

➢ **أولا: أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات العربية**

تظهر أهمية مبدأ عدم التدخل بالنسبة للجامعة العربية، من خلال اعتباره شرطا أساسيا في مسألتي تسوية المنازعات العربية القائمة بين الدول العربية وتحقيق التضامن أو الوحدة العربية.

***التسوية السلمية للمنازعات دون اللجوء إلى التدخل:**

إن التدخل الذي يتم من طرف دولة عربية في شؤون دولة عربية أخرى من شأنه أن يعرقل كل الجهود المبذولة لإيجاد تسوية سليمة للمنازعات بين الدول العربية داخل الجامعة [2]، وذلك باللجوء إلى سياسة الانقلابات و الاغتيالات السياسية، كما أن التدخلات الخارجية المباشرة تؤثر هي الأخرى على عملية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول العربية وبينها وبين الدول الأجنبية.

ومثالنا في ذلك النزاع العراقي الإيراني [3] ، والنزاع الصومالي الإثيوبي واللذان يكشفان وبجدية أثر التدخل الأجنبي في عرقلة مسار التسوية السليمة، من خلال تقديم المساعدات والإمدادات المختلفة ومن أطراف متعددة، مما ساعد على إذكاء نار الفتنة، وساهم في زيادة حدة التوتر وبالتالي استحالة إيجاد طريق من اجل التسوية السليمة.

ولذلك فإن تحريم التدخل ونبذه يساعد في عملية إيجاد تسوية سليمة لأي نزاع يثور بين الدول داخل الجامعة، ويؤكد من جديد على ضرورة مبدأ عدم التدخل من أجل الحفاظ على كيان الدول العربية، بل ويبعث على تحقيق تضامن عربي ووحدة قومية مؤكدة [4].

---

(1) بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي –ديوان المطبوعات . الجامعية،السنة 1992،(ص ص:77 - 79)

(2) محمد عزيز شكري، المرجع السابق،(ص ص:300 -301)

(3) Yousef Brahimi, le conflit IraK- Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes, édition andalouses, Alger,1993,p:158-159

(4) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص:74

***مبدأ عدم التدخل كفيل لتحقيق تضامن عربي:**

إن شاغل البلدان العربية اليوم هو العمل الحثيث من أجل تحقيق نظام عربي موحد في شكل تضامن ووحدة عربية تقف اتجاه التحديات الخطيرة والمشكلات الأمنية والاقتصادية التي تواجه الأمة العربية، و قد بذلت من أجل تحقيق ذلك الكثير من الجهود وأقيمت الكثير من التجارب والتي كللت في كل مرة بالفشل، ولعل مرد ذلك هو واقع العالم العربي المفعم بالتناقضات والصراعات.

ولقد أدركت الدول العربية ضرورة تحقيق تضامن عربي وذلك بتبني مبدأ عدم التدخل إلا في حدود مقتضيات الأمن الجماعي، لأنه المبدأ الكفيل الذي يساعد كل دولة عربية للحفاظ على استقلالها وتماسك وحدتها الإقليمية وسلامة ترابها، مما يستوجب حتما رفض أي تدخل أو أي عمل من أي بلد كان من شانه أن يهدد بالخطر أمنها وسيادتها الوطنية [1]، ولأجل ذلك فقد عملت الدول العربية وفي أكثر من مناسبة على تكريس مبدأ عدم التدخل واعتبرته السبيل الوحيد لتحقيق التضامن العربي، ويظهر هذا الاهتمام في تبني العديد من القرارات لعل من أهمها القرار 1694 والذي أكد على جدوى العلاقات الودية الأخوية بين البلدان العربية بالتزام قواعد القانون والعرف الدوليين، وذلك بحجة أن هذه المسائل المتدخل بصددها تمثل مصلحة دولية تبرر ضرورة بحث المشاكل المتعلقة بها [2].

- **ثانيا: تقويم دور الجامعة العربية على ضوء مبدأ عدم التدخل**

لقد نال مبدأ عدم التدخل تأييدا واسعا في ظل ميثاق الجامعة العربية، وذلك في مواضع مختلفة [3] وعلى الرغم من أن واضعي الميثاق قد حرصوا على أن يستبعدوا كل ما من شأنه أن يخل بأحكام مبدأ عدم التدخل ومثالنا في ذلك استبعاد الدول العربية مبدأ عدم جواز أن تنتهج دولة عربية سياسية تخالف سياسة الجامعة.

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، (ص ص:300-305)
(2) بوكرا إدريس،المرجع السابق، ص:134
(3) بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص:135

ولكن في الواقع فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد تأرجح تطبيقه بين مد وجزر فتارة نجد أن أعضاء الجامعة قد تناولوا أمورا تدخل في إطار الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن فكرة القومية العربية [1] وتارة أخرى نجد أن تعاون أعضاء الجمعية يتم في إطار المبدأ المذكور.

ومن ناحية أخرى فإن الجامعة وبالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل اعتنقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وقد ظهر جليا في الاختصاصات التي تمارسها هذه الأخيرة وعلى الرغم من عدم ذكر هذا المبدأ صراحة في الميثاق فالجامعة العربية من خلال الدول العربية الأعضاء فيها تعتبره قاعدة عامة أي كان وزنها السياسي والاقتصادي وأيا كان حجمها الإقليمي وعليه نخلص إلى القول أن الاعتماد على الميثاق لا يوحي بأن الوحدة العربية تعد من أهدافه بل أن الميثاق لم يأت انعكاسا صادقا لآمال الشعوب العربية في تحقيق وحدة أقوى .كما أن نصوصه لم تكن حريصة على احترام هذا المبدأ والذي من المفروض أن يمثل حجر الزاوية في بناء الجامعة وفي السلطات التي أتيحت لها.

(1) عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، السنة 1993،(ص ص:77-80)

## المطلب الثالث

## العلاقة بين مبدئي السيادة وعدم التدخل وبين حظر استخدام القوة

سنتناول في هذا المطلب دور مبدأ حظر استخدام القوة للحفاظ على السيادة الوطنية كدرع واق لها وكركيزة أساسية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع، نتناول في الأول ماهية مبدأ حظر استخدام القوة وفي الفرع الثاني العلاقة بين مبدئي السيادة وعدم التدخل ومبدأ تحريم استخدام القوة.

✓ **الفرع الأول: مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة وطبيعته القانونية**

وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية [1]أو حتى التهديد بها أمر محظور في القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق بقولها « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة» و يعتبر نص المادة 4/2 حجز الزاوية في تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها.

- **البند الأول : تعريف مصطلح استخدام القوة**

إن المتمعن في نص المادة4/2 يستنتج حتما ما إذا كان الحظر يشمل مصطلح استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط أم يمكن أن يتوسع ليضم حظر الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها أيضا، حيث يرى الفقيه رونزينيتي أن هذا النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية[2] وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة 4/2 [3] ، و يمكن القول أيضا أن مبدأ عدم استخدام القوة أو اللجوء إليها في

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،دون سنة– دون طبعة،(ص ص:126–127)

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،(ص ص:78-79)

(3 ) Rafaà Ben Achour,Op. cit ,p:142-143

العلاقات الدولية يعني تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول و المنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدول و يعرضها للخطر، و يرى جانب من الفقه أن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي والاقتصادي وعلى العكس من هذا يرى البعض الآخر إمكانية إدراج الأشكال الأخرى ضمن مصطلح استخدام القوة.

وفيما يتعلق بالقوة المسلحة فإن الكثير من الفقهاء من يحاول أن يشمل أيضا القوات غير النظامية و المجموعات المسلحة، وعدم قصرها على القوات المسلحة النظامية ذلك لأن استعمال القوة قد يكون من طرف الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها على نحو قد يتناقض مع أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وإن هذه الشعوب قد لا تكون في صفة نظامية.

و بالرجوع إلى الميثاق يمكن أن نتبين أن المقصود باصطلاح استخدام القوة هو القوة المسلحة لان الفقرة السادسة من الديباجة تقرر ذلك[1]، و كذلك حيث لا توصف القوة بأنها قوة مسلحة فإن سياق النص يستبعد كليا أن يكون المقصود بها أشكال الضغوط الأخرى السياسية و الاقتصادية.

- **البند الثاني: حظر التهديد باستخدام القوة**

لقد ورد مصطلح التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية إلى جانب الاستعمال الحقيقي لها ضمن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و قد يكون من الصعب تحديد ما يعد تهديدا باللجوء إلى القوة [2]، على الرغم من وضوحه في بعض الأحيان و التي توجه فيه دولة ما إنذارا لدولة أخرى باستخدام القوة، ولكن في الكثير من الأوقات لا يبدوا التهديد واضحا ومثالنا في ذلك تسارع دولة ما إلى التسلح بصورة جدية ومكثفة، فهل هذا من شأنه أن يهدد الدول المجاورة لهذه الدولة ؟.

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،ص:232

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، (ص ص:72-73)

إلا أن محكمة العدل الدولية في حكم لها أوضحت عدم اعتبار ذلك من ضروب التهديد باستخدام القوة المسلحة، وذلك بمناسبة نظرها لقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارغوا ضدها ، وكذلك لا يعتبر تهديدا باستخدام القوة أي استعمال أو مباشرة لحق معين، فمثلا إذا قامت أي دولة ما بإجراء مناورات في البحار فإن ذلك يعد استخداما منها لمبدأ حرية أعالي البحار ولا يمكن اعتباره تهديدا باستخدام القوة.

كما يمكن اعتبار الأعمال التالية من قبيل التهديد باستخدام القوة:

- غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي.
- الهجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها وعلى ذلك نصت المادة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان.
- التهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظورا إذا مورس ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء مناقضا لمقاصد الأمم المتحدة.

وقد وردت بعض التفسيرات الدولية القانونية والعلمية للمادة 4/2 والتي تذهب إلى محاولة فهم هذه المادة بمفهوم المخالفة فترفض بذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما[1]، كهدف التهديد باستعمال القوة واستخدامها لاقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى، او المساس بوحدة استقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، فإن ذلك يصبح عندئذ وضع واضح في نطاق الحظر الذي تقرره المادة4/2 من الميثاق[2].

ولكن هذا التفسير خاطئ لأن السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لا تعني أكثر من حق الدولة في السيادة الإقليمية، و أي مساس بها يعتبر بالضرورة مساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي، و من ناحية أخرى فإن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا و أن لم

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص:188

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص:178

يمس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي إلا أنهما يظلان داخليان في محور الحظر و ذلك لأنهما يتعارضان مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة [1].

- **البند الثالث: الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق**

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة المادة 4/2 و ذلك في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا مبينة أن مبدأ تحريم استخدام القوة في صرح العلاقات الدولية يعتبر من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في ميثاق الأمم المتحدة بل إن ورودها في الميثاق يمثل المرحلة النهائية في استقرار و تكوين القاعدة العرفية الدولية.

فقد أجمع فقهاء القانون الدولي و من بينهم محمد سعيد الدقاق على أن مبدأ خطر استخدام القوة يسفر عن مجموعة من القواعد و التي تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية، يمكن تصنيفها في ثلاثة أصناف هي:

- الصنف الأول والتي ينتمي إلى مجموعة القواعد الآمرة كتلك القواعد المتعلقة بتحريم العدوان وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- أما الصنف الثاني و يحتوي على مجموعة القواعد و التي لا تشكل إنتهاكا خطيرا لمبدأ تحريم استخدام القوة، على الرغم من انتمائها إلى قواعد القانون الدولي العرفي كتلك القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية و انتهاك الحدود الدولية و مساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.
- أما الصنف الثالث فيمثل مجموعة القواعد التي لا تنتسب إلى القانون الدولي العرفي يمكن استنتاجها انطلاقا من نص المادة 4/2 من بينها تلك القواعد التي تحرم طائفة من الأعمال و التي اعتبرها العرف من بين الأعمال غير المشروعة بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة اتفاقية يمكن استخلاصها من نص المادة 4/2 و لذلك فإنه أصبح من الصعب اعتبار هذه القواعد التي أوردتها المادة 4/2 من قبيل القواعد الدولية العرفية لأن معظم

(1) Albert Abdelah, organisation des nation unies, faculté de droit 2eme anné, université de Halab ,p:11

الدول مازالت تعتبر مثل هذه الأعمال من بين الأعمال العرفية و بالرغم من دخول الميثاق حيز التطبيق [1] .

✓ **الفرع الثاني : العلاقة بين مبدئي السيادة و عدم التدخل و تحريم اللجوء إلى القوة**

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم مبدأي عدم التدخل و خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية تبين لنا العلاقة الوثيقة التي تربط بينهما و ذلك لإشتراكهما في نفس الهدف و المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية رغم وجود بعض نقاط الإختلاف الضيقة [2] و لقد تم التأكيد على هذا الترابط ضمن الإعلان 26/25 حينما أكد أن مبدأ تحريم إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد في الميثاق يخدم كثيرا مبدأ عدم التدخل، و في هذا الصدد يؤكد الكثير من فقهاء القانون الدولي أن نص المادة 4/2 عندما قرر وجوب حماية الاستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت على واجب عدم التدخل، ومن بين محاور العلاقة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية حالات يكون فيها استعمال القوة تدخلا في المجال المحفوظ للدول وحالات أخرى لا يمثل اللجوء إلى القوة فيها تدخلا في الشؤون الداخلية[3].

***استعمال القوة يعتبر عمل من أعمال التدخل:**

ويمكن إدراجها وتلخيصها ضمن ثلاثة نقاط هامة هي:

- أحجام الدول وامتناعها عن استخدام القوة باللجوء لكل أعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال السياسي و تقرير المصير.
- ضرورة امتناع الدول عن تشجيع وتنظيم القوات غير النظامية وخاصة العصابات المسلحة من أجل الاعتداء أو غزو إقليم الدول الأخرى.

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ،ص:238

(2) علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة في ضل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 1997،(ص ص:88-89)

(3) بوكرا إدريس، المرجع السابق، (ص ص:180-81)

-أحجام الدول وامتناعها عن تشجيع الأعمال الإرهابية والتي من شأنها تشجيع النشاطات التي تستهدف إلى نشوب حرب أهلية، وهذا الامتناع يشمل كل أشكال المساعدة والمشاركة التي تتخذ صورة اللجوء إلى القوة أو التهديد بها [1].

***اللجوء إلى القوة الذي لا يعتبر عمل من أعمال التدخل:**

- حالة استعمال القوة المسلحة لضمان عدم خرق الحدود الدولية، واستعمال القوة كأداة لتسوية المنازعات الدولية، ومن بينها منازعات الحدود[2].
- استعمال القوة من أجل احتلال الإقليم أو اكتسابه.
- استعمال القوة في حالة الأعمال الثأرية[3].
- استعمال القوة لخرق الخطوط الدولية، كخط الهدنة الذي يحدد بموجب اتفاق دولي.

و أخيرا يمكن القول أن هذين المبادئ الثلاثة تتميز بقيمة قانونية وعملية هامة في العلاقات الدولية، لأن وجود أحدهما يستلزم بالضرورة وجود الآخر وبالتالي لا يمكن تحقيق الاستقرار الدولي والأمن العالمي إلا من خلال الحفاظ على هذه المبادئ والعمل على تكريسهما و إحترامهما في العلاقات الدولية المعاصرة.

✓ **الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة**

إن من بين الإستثناءات الواردة على مبدئي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل تتمثل في حالة **الدفاع الشرعي**، أو **قبول دولة ما** أن تستعمل دولة أخرى القوة على إقليمها، التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء والتي تدخل ضمن **تدابير القمع والقسر** [4]

- **البند الأول: الدفاع الشرعي:**

لقد ورد ذكر مصطلح الدفاع في نص المادة 51 من الميثاق على النحو التالي « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن

(1) عبد سليمان سليمان، المرجع السابق، (ص ص:228-230)

(2) نوري مرزه جعفر، المرجع السابق،(ص ص:69-71)

(3) حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة 1992،(ص ص:27-31)

(4) عبد سليمان سليمان، المرجع نفسه، (ص ص:143-147)

أنفسهم متى إمتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين...».

وجاء نص المادة الثامنة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية الصادر سنة1954 مؤكدا هذا الحق على النحو التالي« كل عدوان يتضمن استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ... »[1].

لقد أوردت المادة 51 من الميثاق مبدأ الدفاع الشرعي واعتبرته استثناء يرد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد استبعد جانب من الفقه فكرة الدفاع الوقائي أي المبادرة إلى الهجوم توقعا لعدوان وشيك الوقوع، انطلاقا من أن نص الميثاق قد اشترط وقوع هجوم مسلح كشرط لممارسة حق الدفاع الشرعي وبالتالي يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تلجأ إليه الدول دفاعا عن انتهاك سلامتها الإقليمية المبينة في حكم المادة 4/2 ويشترط أن يكون هذا العدوان حالا ومسلحا وواردا على احد الحقوق الجوهرية للدولة بينما يشترط في إعمال حق الدفاع الشرعي وجوب التناسب وتوجيه حق الدفاع إلى ذات المصدر، وأن يكون الوسيلة الوحيدة لرد الأعمال العدوانية الواقعة على الدولة".

وينتهي حق الدفاع عندما يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته [2] بإتخاذ تدابير كفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين شرط أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح في جميع الأحوال تلتزم الدول الممارسة بحق الدفاع الشرعي بأخبار مجلس الأمن بكل التدابير التي اتخذها سابقا، ولا يحق لها الاستمرار في الرد بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ويعني ذلك أن استمرار أعمال العنف بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعا شرعيا ويمكن اعتباره جريمة دولية إذا ما توافرت شروطها[3].

(1) حسن إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق،ص:131

(2) عمر صدوق، المرجع السابق،ص:100

(3) حسن إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق،(ص ص:116-117)

كما أنه فيما يخص الدفاع الشرعي الجماعي الذي هو قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى أعمالا لنص المادة 51 من الميثاق، يراعى أنه لكي نكون بصدده يجب أن تتوفر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي، و يجب أن تطلب الدولة ضحية العدوان التدخل من جانب الدول الأخرى و في هذا الصدد رفضت محكمة العدل الدولية وجهة النظر الأمريكية في تبريرها التدخل لدى نيكاراغوا بقولها« لا يوجد في القانون الدولي العرفي ما يسمح بأعمال قاعدة الدفاع الشرعي الجماعي ما لم ترى الدولة أنها ضحية للعدوان».

و نظرا لعدم إعمال الفصل السابع من الميثاق الخاص بالجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي [1] في الأمم المتحدة دفع العديد من الدول إلى إبرام مواثيق للدفاع المشترك، هذه المواثيق تتوقف شرعيتها على مدى احترامها لأحكام المادة 4/2 و كذا ضرورة إعلام مجلس الأمن بكافة تدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي و من بين هذه المواثيق .ميثاق بروكسل سنة 1948 م، ميثاق شمال حلف أطلنطي سنة 1949 م، ميثاق حلف وارسو سنة 1955م، معاهد ريودي جانيرو سنة 1948 م، و التي استكملت بموجب بروتوكول سان خوزيه سنة 1975م.

- **البند الثاني: قبول دولة ما استعمال دولة أخرى القوة في إقليمها:**

استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بأنه من ارتضى لا يشتكي من الضرر والذي يقابله مبدأ رضاء المجني عليه في القانون الداخلي، فإن الخطر المقيد لاستعمال القوة في العلاقات الدولية يزول وذلك عندما ترتضي دولة ما مورست ضدها القوة بذلك، كسماح دولة ما بالتدخل باستعمال القوة في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى كإنقاذ الرهائن المتواجدين في طائرة تم اختطافها، إلا أن هذا الاستثناء الخاص لا يؤخذ به على إطلاقه، بل أن الفقه الدولي قد حصره في شروط محددة.

– يجب أن يكون الرضاء صادرا من حكومة شرعية تمثل حقيقة إرادة الدولة المتدخل فيها.

(1) بوزناده معمر، المرجع السابق،(ص ص: 22–23)

– أن لا يشوب هذا الرضاء عيبا من عيوب الإرادة كالتدليس والغلط والإكراه وأن يكون قد تم باحترام الأوضاع الدستورية[تصريح البرلمان مثلا.]

– يجب أن تحترم الدولة المتدخلة حقوق الدول الأخرى لاسيما تلك التي ترتبط بالدولة المتدخل بإرادتها بميثاق دفاعي [1] لأن رضاء الدولة طالبة التدخل لا يعني السماح للدولة المتدخلة بالتدخل لدى الدول المجاورة أو المرتبطة معها بموجب الميثاق المذكور، إلا أن هذا الإستثناء يجب أن يقدر بقدره ولا يجوز التوسع في تفسيره.

– لا يجب أن يكون رضاء الدول المتدخل لديها من شأنه أن يخرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، لأن هذا الخرق قد ينجر عنه بطلان الرضاء كأن يؤدي إلى ارتكاب أعمال عدوانية سابقة الإشارة إليها و المحرمة في جميع صورها المذكورة سابقا.

– يجب أن يكون الرضاء سابقا على عملية التدخل باستعمال القوة وإلا سقط حق الدول المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع والذي تم لاحقا.

- **البند الثالث: التدخل العسكري الإنساني:**

تعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة4/2 و التي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين و ذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب و قهر الحكام لا سيما تلك البلدان التي تعترف بحماية جدية لحقوق الإنسان.

يرى الجانب الفقهي أن التدخل العسكري يعبر عن دوافع إنسانية تجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الإستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحة، لأن الصور المختلفة للإنتهاكات المتكررة و الجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد التدخل العسكري داخل هذه الدول، و في هذا الصدد يوجد رأيان بارزين يؤكدان ضرورة التدخل العسكري لصالح الإنسانية يمكن صياغة الحجج التي جاء بها على النحو التالي[2]:

(1) بوزناده معمر، المرجع السابق،(ص ص:94 -98)

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق،(ص ص: 232-233)

- إن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة قد تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري و ذلك لعدم النص على تحريمه صراحة.

إن اللجوء للقوة لا يشمل التدخلات الإنسانية، ذلك أن استعمال القوة والتهديد بها يكون محظورا إذا كان موجها فقط ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن إسقاطه على التدخل العسكري من أجل صالح الإنسانية والذي يبيح استعمال القوة من أجل حماية الإنسانية و ضمان إحترام حقوق الإنسان.

و يعرف الفقيه روسو التدخل العسكري الإنساني بأنه تلك الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات الإنسانية المطبقة على رعاياها.

و في هذا الصدد يجب التأكيد على وجوب عدم انحراف التدخل العسكري لصالح الإنسانية عن هدفه الأسمى و إلا عد من قبيل القوة العسكرية الظالمة و فقد روح الإنسانية، لأن قيد الهدف و عدم الإنحراف كافيين من أجل إدراج و إعمال فكرة التدخل العسكري الإنساني كإستثناء وارد على نطاق تطبيق المادة 4/2 و كفيلين بإصباغ فكرة الشرعية عليه .

و يرى الحكيم برنارد كوشنار **Bernard Kauchener** – الذي هو حاليا وزير خارجية فرنسا– إن التدخل لا يمكن أن يقام باسم دولة و لكن يجب أن يكون جماعيا كما أن العمليات العسكرية القائمة بصفة منفردة دون رقابة و رضى مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة[1].

و أخيرا يمكن القول أن هذا الإستثناء و رغم أنّه يحمل في طياته مبادئ إنسانية نبيلة إلا أنه و حسب ما أكدته الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية ليست بريئة بل تحمل في طياتها بذور و مصالح جيوسياسية، و حسابات مصلحية متعددة حسب ما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدول المتدخلة و لا يسعنا في هذا المجال التوسع في شرح ماهية

(1) Bernard Kauchener, le malheur des autres ,Paris, Editions Odile Jacobe,1991,p:222

التدخلات العسكرية لأنها ستكون محور دراسة في الفصل الثاني إلا أن ما يجب قوله هو أن الكثير من التدخلات التي تساق باسم الشرعية الدولية في حقيقتها استعمار من نوع جديد[1].

و يضيف جانب من الفقه التقليدي إلى هذه الاستثناءات و الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة مبدأ المعاملة بالمثل و الذي أصبح الفقه المعاصر يهجره لأنه عمل غير مشروع و مخالف لمقاصد الأمم المتحدة، التي أصبحت تحل محل الدول المعتدى عليها لرد ذلك الانتقام في صورة جزاء دولي، تؤيده الشرعية القانونية، و كذلك مبدأ إطاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس و الذي يجد تطبيقا له في القانون الداخلي أكثر من القانون الدولي، و لعل مرد ذلك لاستفحال مبدأ السيادة و عدم وجود سلطة عليا تفوق سلطة الدول.

ولقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد **بيريز ديكويار** في تقريره السنوي أمام الجمعية العامة لسنة 1991 بأنه " **قد بات واضحا الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ...**"

(1) غسان الجندي نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية، العدد 43 ، السنة 1987،ص:161

## المبحث الثاني

## مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات والمستجدات الدولية الحديثة

سنتناول في هذا المبحث تأثر مبدئي السيادة وعدم التدخل بالتطورات والمستجدات الدولية الحديثة التي شهدها المجتمع الدولي خاصة مع مطلع القرن العشرين وذلك بظهور الكثير من القضايا والمستجدات الحديثة التي ساهمت في التأثير على مبدئي السيادة وعدم التدخل، و لمعالجة هذه التطورات قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا فيها تأثر كل من السيادة وعد التدخل بالتطورات الحاصلة للمجتمع الدولي كالتضامن الدولي والتقدم العلمي والعولمة ،ثم في مطلب ثان نتعرض إلى تأثر مبدئي السيادة وعدم التدخل بالمستجدات الدولية الحديثة كإنشاء المحاكم الدولية الجنائية لمعاقبة مجرمي الحروب والانتهاكات الإنسانية بمكافحة الجرائم الدولية ثم في مطلب ثالث وهو الأهم الذي يخص بحثنا **تأثر السيادة وعدم التدخل بتنامي الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان** .

# المطلب الأول

## مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات

إن المتتبع للمجتمع الدولي يجد أنه لم يبرز بشكله الحالي إلا بعد عدة مراحل من التطور من مجتمع فوضوي إلى مجتمع منظم وكان لهذا التطور بالغ الأثر على مبدأ السيادة وانحصاره أمام هذه التطورات والسبب في هذا يرجع إلى بروز عدة مفاهيم **كالعولمة، التضامن الدولي والتقدم العلمي** وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع.

✓ **الفرع الأول: التضامن الدولي وأثره على مبدئي السيادة وعدم التدخل**

تعتبر ظاهرة التضامن من أقدم الظواهر التي عرفتها الشعوب والأمم، وذلك لأنها توافق مقاصد الفطرة الإنسانية، وتدعو الجنس البشري لمساعدة البشر من بني جنسه للوقوف إلى جانبه في المحن والأزمات [1] ومع تطور المصالح والاهتمامات الإنسانية تطور مضمون فكرة التضامن وتحولت من مستوى القبائل والجماعات إلى التجمعات السياسية بمفهوم جديد، هذا المفهوم الذي أصبح في الكثير من الأحيان يشكل قيدا على السيادة، فيجعلها تتراجع من أجل أن يتطور وكذلك لأن الدولة ترى فيه استفادة في بعض الحالات خاصة بالنسبة للدول الفقيرة والمستضعفة.

- **البند الأول:مفهوم التضامن**

يقصد به التفاف الدول حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة والتي تسعى دوما من أجل حمايتها، ويكون هذا التضامن في صور مساعدات مادية أو معنوية مما يبين جليا أنه التزام أخلاقي قانوني تسعى الشعوب لاحترامه والالتزام به قبل بعضها البعض خاصة تجاه الشعوب والدول الضعيفة والفقيرة.

(1) رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر السنة 1992،(ص ص: 23-25)

ويمكن أن ننظر إلى مفهوم التضامن من الناحية السياسية لأنه يعبر عن مواقف سياسية للدول انطلاقا من روابط ومصالح مشتركة، فهو يشمل المعونات والإمدادات للدول المستضعفة من أجل مساعدتها للخروج من دائرة التخلف أو لمواجهة ظروف اقتصادية أو طبيعية صعبة كحالة الطوارئ [1] أو التبعية الاقتصادية.

إلى جانب ذلك فإن مفهوم التضامن لا يقتصر على الجانب المادي من مساعدات غذائية ومعونات فقط بل لهذا المفهوم جانب معنوي، وهو الذي يترجم حقيقة معنى التضامن القائم بين الجنس البشري والشعوب التي تخوض كفاحا ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وتعمل جاهدة لتقرير مصيرها، وقد توسعت دائرة التضامن ليشمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وظهر الاهتمام به في المحافل الدولية حيث تكون الوسائل القانونية المعبرة عنه في صورة بيانات وتصريحات، يعبر فيها عن التضامن والوقوف إلى جانب دولة أو شعب أو قضية أو نزاع ما.

أما اقتصاديا فإن التضامن الدولي له صورتين شمال جنوب، وجنوب جنوب إذ يهدف النوع الأول إلى تشجيع وتنمية البلدان النامية بالتركيز على مبدأ التعاون، هذا الأخير الذي يفرض كثيرا كسر شوكة السيادة عندما تضطلع الدولة المشاركة فيه بمصالح بالغة الأهمية، وفي هذا الصدد فإن نص المادة 18 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، يؤكد «... وحتى يؤتي هذا التضامن ثماره يجب أن يتم التعاون على نطاق واسع، وبمشاركة الدول الأكثر ازدهارا وتقدما». أما التضامن جنوب جنوب و الذي يهدف إلى تحقيق التنمية بين البلدان بالدفاع عن مصالحها وحملها على التعاون في مختلف المجالات، فهو لا يقل أهمية عن النوع الأول باعتباره يشكل أحد دعائم نظرية الاعتماد الجماعي على الذات [2] ويساعد على ترسيخ أهمية التضامن في أذهان الناس وحملهم على تأييده، هذا كله لا يتأتى إلّا عندما تفرض الدول قيودا أو حدودا على حقوقها السيادية من أجل تسهيل تطور هذا المجال.

(1) روهان هارد كاسل وادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، السنة 1998،ص:587

(2) بوزناده معمر، المرجع السابق،(ص ص:30-33)

- **البند الثاني: التضامن الدولي كقيد على السيادة وعدم التدخل**

إذا كان التمتع بالسيادة يعد من ضمن الحقوق الثابتة للدول[1]، فإنه يجب أن لا تأخذ المساواة فيها مطية لعرقلة التضامن وذلك بانطواء الدول وانعزالها على نفسها، إذ يجب أن لا يفسر مفهوم السيادة تفسيرا سلبيا بعدم وجود أي سلطان أعلى منها في الداخل والخارج وهي سيادة حرة، ولكن يجب تفسير مفهوم السيادة تفسيرا إيجابيا والذي يعني الحد من مبدأ السيادة المطلقة بالتفاعل والتضامن الدولين [2] والإذعان أمام ضرورة قيام العلاقات مع الآخرين بغية تحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول بما يكفل استبعاد المفهوم السلبي للسيادة والذي يعني الانعزال.

ولما كانت السيادة تشكل محورا للعلاقات الدولية التي تتعامل الدول في إطارها ومن خلالها، وهو ما أكدته كل الوثائق والنصوص الدولية، فإن الأخذ بها على الإطلاق يقف حاجزا أمام عجلة التضامن الدولي، ويعرقل السبل الرامية إلى إغاثة الإنسانية[3] وحمايتها أثناء النزاعات والظروف الطارئة، ويؤدي إلى تلاشي الروابط وزوال أواصر التعاون بين الشعوب والدول.

وبالتالي فإن مبدأ التضامن الدولي ورغم السيادة المطلقة قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزا قانونيا تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة، وتم التأكيد على ضرورة وجوب التناسق بين السيادة ومبدئي التضامن والتعاون الدوليين في الكثير من الأعمال الدولية لعل أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة في فقرته

(1) العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية السنة 1988،(ص ص:4-9)

(2) رضا هميسي، المرجع السابق،(ص ص:69-70-71)

(3) بيتر هاربي، نقل الأسلحة و المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولة . للصليب الأحمر العدد 62 السنة 1998،ص:675

الثالثة على أنه:« يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل»

ولقد ازدادت أهميته بعد ظهور العديد من الدول على المسرح الدولي، وتفشي العديد من الآفات كالتصحر والمجاعة والجفاف إضافة إلى ظاهرة المديونية، التي أصبحت اليوم إحدى المشكلات الكبرى التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية الأمر الذي يتطلب الوقوف إلى جانب هذه الدول للخروج من التخلف ولا يتم هذا إلا إذا فرضت قيود على الحقوق السيادية المطلقة، على نحو يسمح بإرساء نظام يقوم على مبدئي التعاون والتنمية.

ولعل انتشار أفكار التضامن في العصر الحديث، قد أصبح معه من غير المنطق أن تتمسك الدول بسيادتها المطلقة في وقت قبلت اتحادها في منظمات دولية، تمنحها بعض الصلاحيات التي تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادات الدول الأعضاء فيها بهدف توفير الأمن في المجتمع الدولي [1] وتوفير الخدمات التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها لذلك لم تعد الدول لتتمسك بسيادتها المطلقة بل على العكس من ذلك أخذت تميل إلى تدعيم سلطان المنظمة الدولية وتوفير عنصر الإلزام لقواعد القانون الدولي المعاصر مما يؤدي إلى الحد من سيادتها.

✓ **الفرع الثاني: أثر التقدم العلمي والاقتصادي على مضمون السيادة وعدم التدخل**

إن التقدم العلمي كان له كبير الأثر على مبدئي السيادة وعدم التدخل بحيث أصبح العالم قرية كونية نتيجة انتشار وسائل الاتصالات كما نتج عن هذا التقدم العلمي والتكنولوجي عدم المساواة الاقتصادية وظهور الدول الكبرى المصنعة وفكرة الشمال جنوب وهذا ما أدى إلى تآكل مبدأ السيادة أمام هذه المتغيرات.

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية . القاهرة، 1985،ص 235:

- **البند الأول: أثر التقدم العلمي**

إن عالمنا اليوم يتميز بظاهرة هامة هي التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتى مجالات الحياة، وبصفة خاصة في مجال المواصلات وأدوات الاتصال ونقل المعلومات والتكنولوجيا [1] وقد أثرت هذه الظاهرة بشكل بارز على العلاقات الدولية وعلى مبادئ القانون الدولي وكانت السيادة من بين الظواهر والمبادئ التي تأثرت بهذه التطورات العلمية الحديثة، ويكمن هذا التأثر في تحولها من سيادة مطلقة إلى سيادة محدودة بما يفرضه التضامن الدولي من قيود لا دخل لإرادة الدول فيه.

وإلى جانب ذلك فقد أحدثت التطورات العلمية الحديثة انقلابا في مفهوم السيادة، فأصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية تحدد تبعا لما تيسر للدولة من الأجهزة والمعدات العلمية الحديثة فأصبحت بذلك السيادة كاملة لدى البعض من الدول ومحدودة لدى البعض الآخر وأصبح كمال السيادة ونقصها مرتبطا بأجهزة الدولة الفنية، التي تتيح لها العلم وفتح النظر لما يدور في إقليمها وما يدور في أرجاء العالم [2]، إذ هناك مجموعة من الدول الكبرى تملك من الأقمار الصناعية وأجهزة الاتصال والتصوير والاستشعار عن بعد ما ييسر لها العلم بما يدور حولها، وما تكتنزه الأرض والبحار من ثروات سواء في إقليمها أو في أقاليم غيرها من الدول.

ولم تعد الأقمار الصناعية تكتفي بمهمتها الأساسية في التجسس[3]، بل أصبحت تقوم بوظائف أخرى في مجال التصوير عن بعد وخاصة في العمليات الجيوستراتجية و مجال الإعلام.

وعلى صعيد آخر هناك غالبية من الدول، لم تنل حظها بعد من التقدم في هذا المجال ولم يتيسر لها الحصول على هذه الأجهزة إلا بما تسمح به الدول الكبرى ولا زالت هذه الدول

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق،ص:163

(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص:235

(3) محمود سليمان موسى، التجسس الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001،ص:188

تدور في نطاق السيادة بصورتها التقليدية، لذا فإن التقدم العلمي لا نجد له وجودا إلا في ظل السيادة المحدودة والتي تساعد على تطوير تقنيات التكنولوجيا تبعا للمصالح الدولية دون الاستعلاء بفكرة السيادة المطلقة، والبقاء في ظلام التخلف نتيجة هذا الاستعلاء.[1]

- **البند الثاني: أثر عدم المساواة الاقتصادية**

يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ القانونية المستقرة في المجتمع الدولي باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام إلى غاية القرن التاسع عشر [2] ، ولكن المجتمع المعاصر أصبح مقسما إلى طوائف متعددة ومختلفة من الدول المتقدمة و النامية وأصبح التقسيم على المستوى الاقتصادي معيارا لا يمكن أن ننكره أو أن نغفله، كما أصبحت عدم المساواة الواقعية على المستوى الاقتصادي وضعا لا يمكن نفيه لحجج واهية.

ولما كان مبدأ السيادة في القديم يقوم بدور محدود يتمثل أصلا في الدور الوقائي الذي يستند إلى كفالة استناد الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بمقتضى ما لها من سيادة مطلقة، فإن التباين بين الدول في ظل الظروف الدولية الراهنة أدى إلى التأثير على مفهوم السيادة فلم تعد بمفهومها المطلق خاصة ضمن النطاق الاقتصادي الدولي الجديد[3] الذي أصبح يفرض ضرورة تعامل هذه الدول مع المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

هذه المؤسسات التي أصبحت الممول الوحيد للدول الفقيرة أو النامية، والتي توجد في أوضاع اقتصادية متردية تفرض عليها ضرورة طلب الإعانات المالية والاقتصادية من غيرها من الدول أو من طرف المؤسسات المالية الدولية، ولما كان طلب الدول المساعدة من أجل تنميتها الاقتصادية يمثل تنازلا منها عن جانب من جوانب السيادة، فإن ذلك لا يؤدي

(1) غراهام بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية والأنشطة الجارية وآفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 55 ماي /جوان، السنة 1997،ص:273

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق،(ص ص:112-113)

(3) محمد أرزقي أنسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم .القانونية الجزائرية العدد 36 ، السنة 1998،(ص ص:65-67)

حتما إلى التمسك بالسيادة المطلقة إذ أصبحت تلك الدول تتذرع لتبرير هذا الأمر حتى لا يؤخذ عليها جنوحها إلى للتناقض بين الجانبين النظري والواقعي بإشهار المصلحة العليا للدولة، والبحث عن الرقي والتطور من أجل الإلتحاق بمصف الدول الكبرى[1].

وإذا ما سلمنا بأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يبنى على السيادة المحدودةفإن الدول لا تجد بدا في أن تقبل به حتما، و أن هذا القبول يفرض أنها أصبحت تتخلى عن سيادتها نحو الاعتراف بالتدخل المالي والاقتصادي لصالح إنعاش اقتصادها القومي وهذا سيكون الطابع الجديد للعلاقات الاقتصادية التي تقيمها هذه الدول ويشكل بالتالي تراجعا في السيادة.

وعليه فان عدم المساواة الاقتصادية تفرض حتما على الدول ضرورة الحد من حقوقها وسيادتها في سبيل التنمية، وتحملها على اعتناق السيادة المحدودة.

✓ **الفرع الثالث: أثر العولمة على السيادة وعدم التدخل**

- **البند الأول: تعريف العولمة**

لا شك أن ظاهرة العولمة وتداعياتها من حيث الزمان والمكان على كافة كيانات التنظيم الدولي قد تجعل من المفهوم المطلق للسيادة محل محك صعب، لعدم إمكانية توافر كافة الشروط التي تحقق وتجسد سيادة الدولة، خاصة مع التدفق السريع والمتنوع لمختلف مجالات العولمة الاقتصادية، السياسية، الثقافية والحضارية، والتي أصبحت تهدد بالخطر مجال العلاقات الدولية لأنها تعني تزايد هيمنة اقتصادية وثقافية واحدة[2].

ونلاحظ في هذا الصدد امتداد ظاهرة العولمة على مستوى الأسواق المالية وعلى مستوى وسائل الإعلام والتكنولوجيا المتقدمة، ويرى البعض أنها توجه لتنحية الحدود الإقليمية التي تعتبر الإطار المناسب لممارسة الحق السيادي، وتعبر عن نطاق السيادة عبر الشبكة الاقتصادية العابرة للحدود، أما البعض الآخر فيرى أن مفهوم السيادة المحدودة ودعائم النظام

(1) العربي منور، المرجع السابق،(ص ص:14-88)

(2) محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأول دون سنة،ص:204

الدولي الجديد قد بدأت معالمها تتضح من خلالها التصريحات الرسمية للدول الأعضاء في مجلس الأمن.

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال التحدث عن السيادة بالصيغة المجردة لأن الهياكل القانونية للسيادة تتطور، وقد تخضع للعديد من المعايير والمتغيرات[1] الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يمكن أن تكشف لنا عن بعض النتائج المنطقية والتي تفرزها ظاهرة العولمة[2].

- **البند الثاني: نتائج العولمة**

إن في داخل إقليم الدولة، وبتحفظ عن بعض الحالات الاستثنائية، فإن مبدأ السيادة يلزم الدولة ضرورة ممارسة صلاحيتها في مجالات واسعة ومتنوعة على إقليمها في ظل ما يعرف بالسيادة الإقليمية، لكن هذا المبدأ قد يصطدم بالمؤثرات الخارجية، والتي تحول دون تحققه وتكشف عجزه في إيجاد توازن بين ضرورة ضمان أحسن لقيادة الشؤون الداخلية من جهة ومتطلبات العالم من جهة أخرى، وبالتالي فإن المبدأ الأممي القائل بأن كل دولة لها الحرية في اختيار وإتباع النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكل حرية قد ينقص من تداعيات ظاهرة العولمة ويثمن الأعمال الرامية للحفاظ على السيادة وعدم انتهاكها.

إن من نتائج السيادة هو عدم خضوع الدولة بأي شكل من الأشكال لدولة أو منظمة لكن هذا الأمر قد لا يتفق مع آثار العولمة والتي تقضي دوما الاندماج والتبعية للنمط الواحد، وقبول مبادئه على النحو الذي تصبح فيه الدول كقرية كونية يستحيل معها الحفاظ على المفهوم الكلاسيكي للسيادة، والتي تقتضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و انتهاك سيادة الدولة، بل أن العمل يحتم تكثيف الجهود على الصعيد الدولي، خاصة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية لحماية حقوق الإنسان .وعليه فإن ظاهرة العولمة لا تعبر في

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق،(ص ص :10-11)

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، (ص ص:420-421)

محتواها عن أفكار تقليدية، وليست وليدة من العدم هذا الأمر الذي يتطلب سعيا قانونيا حثيثا من أجل إضعاف آثارها السلبية خاصة على الدول النامية في ظل النظام الدولي الجديد.

وبالأخص نظرة دولة العالم الثالث التي تلح بضرورة تدعيم التعاون الاقتصادي بين الشمال والجنوب هذا الإلحاح الذي يوقعها في علاقة المديونية للمؤسسات المالية ويفند أخيرا مبدأ السيادة المطلقة.

فكرة المؤثرات الخارجية التي تبين أن الدولة تتمتع بحقوق سيادية في بعض الحالات، ولا تملك السيادة بمفهومها المعروف إلا في حالات قليلة، غالبا ما تكون في المسائل الداخلية مثلا فإن نظام السيولة النقدية والمالية وعلى عكس المبدأ المعروف بأن الدولة هي الوحيدة التي تتحكم في تغيير القيمة المالية للنقود الصادرة، إلا أنه لم تعد له اليوم أهمية خاصة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي[1].

والذي أعطيت له صلاحية مراقبة وتنظيم استقرار العملات المحلية وهذا يمثل انتقاصا للحقوق السيادية للدولة، ومن جهة أخرى فإن مراقبة الإعلام والإتصال أصبحت مستحيلة خاصة مع عولمة الإعلام .والتي أصبحت تجتاح حتى الدول التي كانت في مرحلة من المراحل تعرف بالدول المغلقة وذات السيادة المطلقة وهذا ما يكشف أن الحق السيادي للدول لا يمكن الحفاظ عليه إلا إذا كانت الدولة قوية اقتصاديا وذات هيمنة على وسائل الاقتصاد والإعلام.

إن المعاملات الدولية والتي أصبحت تحتكرها ظاهرة العولمة قد بينت وبشدة من حيث التدخل في بعض شؤون الداخلية والتي استحال على الدول مواجهتها إلا باللجوء إلى جهة أجنبية خارجية ضعف الدولة واضمحلال هيبتها على صعيد التنظيم الدولي.

ويلاحظ جليا من خلال تطور المؤسسات العابرة للحدود أي المتعددة الجنسيات، التي استطاعت أن تستثمر التناقضات التي تعيشها الدول لصالحها، بما في ذلك ضعفها في مواجهة المعوقات الكثيرة وتضرب بسيادات الدول بعضها ببعض، وعلى الرغم من محاولة الكثير من

(1) سعيد أحمد باناجة، المرجع السابق،(ص ص: 110-111)

الدول فرض تشريعات دولية للحد من نفوذ هذه الأخيرة إلا أن هذا باء بالفشل، الأمر الذي يثمن فكرة إعدام السيادة للدولة النامية على قوانينها وأعمالها التشريعية والتي لم تستطع بعد التغلب عليها وفرض هيمنتها على القوة الاقتصادية لهذه الشركات.

ولا يمكن أن نستبعد في هذا المجال فكرة الإمتيازات والحصانات التي أصبحت تفرض نفسها على التشريعات الداخلية، وفي الكثير من التصرفات الدولية وكذا على القانون واجب التطبيق في العلاقات الدولية، خاصة على العقود التي تبرمها الدولة في إطار العقود التجارية العادية الأمر الذي يكشف عن تقهقر سيادة الدولة عندما أصبح للشركات موقع متساوي مع الدولة، إن لم نقل أنها صاحبة امتياز أثناء المفاوضات وإبرام العقود هذا مع استباحة الدولة القوية جميع المعاملات والتصرفات [1] وفقا لمصالحها الذاتية واستراتجياتها المهيمنة ولو باسم الامتيازات والحصانات.

وما يمكن قوله أخيرا أن السيادة الكاملة للدول قد تراجعت بفعل تأثيرات العولمة وأمام العديد من المتغيرات، مما اثر سلبا على مبدأ السيادة بل وأكد على مفهوم السيادة المحدودة.

(1) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، (ص ص:63-64)

## المطلب الثاني

## السيادة وعدم التدخل أمام المستجدات الدولية الحديثة

نقصد بالمستجدات الحديثة ما ظهر مؤخرا على المستوى الدولي من مفاهيم قانونية تدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي وتنمية حقوق الإنسان وحمايتها [1] من خلال مختلف الآليات الخاصة بحماية الأفراد و الشعوب ضد تعسف السلطات .فأنشأت لهذا الغرض وضمن المستجدات القانونية أجهزة رقابة تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الوثائق الدولية المختلفة ووجود نصوص قانونية تسمح للفرد بأن يشكو دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها إضافة إلى إرساء نظام جديد للمسؤولية الدولية، والذي يحذو إلى إمكانية إلغاء آثار الأعمال غير المشروعة على عاتق الدول دون أن يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج بفكرة السيادة. وإلى جانب ذلك طرحت الكثير من الاهتمامات الإنسانية الكبرى التي تدور محاورها حول حماية حقوق الإنسان والشعوب، لذلك فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أدرجنا فيها نماذج عن هذه المستجدات كالقضاء الدولي والمسؤولية الدولية وحقوق الإنسان والشعوب.

- ✓ **الفرع الأول: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية وأثره على السيادة وعدم التدخل.**

إن الحديث عن القضاء الدولي في ظل المبادئ الأساسية التي أفصح عنها القانون الدولي الجنائي هو حديث عن مختلف الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والمعاملات الدولية وهو في ذات الوقت حديث عن الأجهزة القضائية

(1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة دار النهضة العربية القاهرة، السنة 2000،ص:123

المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية الحديثة والتي نصبت لمعاقبة مجرمي الحرب، إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة [1].

وبهذا أصبح **مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المسائلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية** مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين.

وفي هذا الصدد فإن التطور الذي لحق كافة مجالات الحياة، خاصة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية انعكس أيضا على مجمل سلوكه وتصرفاته، والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في الكثير من الأحيان وذلك عندما تنزل إلى مصف الأعمال غير المشروعة والمكونة للجرائم الدولية والتي يمكن تعريفها « بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والمصالح الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعوا إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية».

ولما كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون فإن الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة بمكان، خاصة باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي، بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة، الذي أصبح قيدا يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، وأن التعاون الدولي على هذا الصعيد بدأ يشكل أساس معالم المرحلة الحالية التي تسير باتجاه توحيد الجهود لتحقيق هذا الهدف.

إن التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة في العصر الحديث، وبفضل التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسبا وبوسائل فعالة ومهلكة بعث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة ومن المجرمين .

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق،(ص ص:208-211)

إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية.

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه.

وقد أضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد بالقاهرة بتاريخ 08 أوت 1995 ، والذي أوضح أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية، تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن والاستقرار للدولة ذات السيادة، وأن الجرائم الإرهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون[1].

مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ونبذ فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة، بل وعلى العكس تماما العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العلمية، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف[2].

وأخيرا فإن سياسة مكافحة الجرائم [3] لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول بل تعدته إلى الإطار الدولي خاصة عندما أصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الإجرام ولو

(1) محمد منصور الصاوي،المرجع السابق،ص:196

(2) محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،السنة 1998،(ص ص:145-148)

(3) حسن إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق،ص:131

جزئيا من المجتمع الدولي .وهذا لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية وهذا لا يعني كسر مقوماتها وإنما العمل على إقحامها في سياسة التعاون الدولي[1].

✓ **الفرع الثاني: إنشاء المحاكم الدولية الجنائية وأثره على السيادة وعدم التدخل.**

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية هائلة أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا على قيود السيادة المطلقة، و لقد بينت التجربة خاصة من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرغ الشهيرتين ضرورة العمل على إيجاد محاكم جنائية هدفها إنزال العقاب على الأفراد الذين يثبت أنهم قد ارتكبوا جرائم دولية وعدم التنصل من تسليمهم إلى هذه الأجهزة بحجة السيادة[2].

ففي العديد من الحالات تلجأ بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني، تحييدا للعقوبات المفروضة على الإدانة البشعة وتبيضا لنظامها، وبالتالي من أجل بسط الحصانة الوطنية وتوسيع دائرة الاحتجاج بالسيادة مما يسهل إصدار قرارات لا تتناسب والفعل الإجرامي المرتكب من طرف حكامها أو مواطنيها، وفي هذا الصدد ترفض الدول بحكم سيادتها استقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة، بل في العديد من الحالات تعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية ومساسا بمصالحها العليا[3].

وحاليا ازداد التساهل عن فرض عقوبات رادعة اتجاه مجرمي الحرب، بسبب إشهار المصلحة العليا للدولة، ومثالنا في ذلك تلك المذابح العديدة التي تعرض لها سكان البوسنة والهرسك بمنضر المجتمع الدولي، والذي لم يتحرك سوى بإنشاء محاكم مؤقتة أطلق عليها اسم محاكم أدوك AD HOC دون أن يوجه الاهتمام نحو تحريك ترسانته القانونية والاقتصادية والعسكرية .

ولنا وقفة أخرى مع المدنيين البوسنيين في توزلة وبيهاش من جراء ما يتعرضون له، من إبادة عرقية وتصفية جسدية بأيدي صربية تحقيقا لحكم صربيا الكبرى، دون تحرك آليات

(1) محمود سليمان موسى، التجسس الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001،(ص ص:170-174)

(2) غيني إنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد مكتبة مدبولي، السنة 1999،(ص ص:48-49)

(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق ،ص:390

الأمم المتحدة سوى تلك اللجان المعينة من طرف مجلس الأمن والتي أثبتت محدوديتها وعجزها، ولكن الاهتمام بهذه القضايا الدولية بعث على إنشاء محكمة جنائية دولية بإيطاليا، أطلق عل نظامها الأساسي اسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أدركت فيه الدول الأطراف أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، و إذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت وسلمت بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وقد عزمت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، ومن أجل هذا عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة و ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي.

و القضاء على الجرائم الدولية إنما يتم بالتعاون مع التشريعات الجنائية الداخلية للدول بتنازلها عن بعض الإمتيازات السيادية في سبيل إنجاح هذه المحاكمات[1] وفي هذا الصدد أكد الأطراف بأنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بل يؤكدون أن هذه المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.

وقد تلصق صفة متطلبات الدفاع الوطني على بعض تصرفات المسؤولين الحكوميين مما يحول دون تطبيق القانون عليهم [2] إذ تعتبر أعمالهم من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة الإدارية و لا القضائية بسبب عدم الاختصاص .و أخيرا و رغم العقبات التي تقع أمام المحاكم الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت بفضل جهود الدول الأطراف، التقليل من سلطان السيادة المطلقة لصالح السيادة المحدودة التي ترحب بفتح المجال أمام سياسة التعاون الدولي و إلى جانب ذلك فإن هذه المحاكم قد أخرجت قواعد قانون الدولة من واقعه النظري إلى

(1) عبد سليمان سليمان، المرجع السابق،(ص ص:70-71)

(2) عباس هاشم سعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات . الجامعية، السنة 2002، ص:70

الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعال، و كانت محاكمة طوكيو و نورمبرغ بمثابة سابقة فذة تأكدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، و قد أضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي جرائم الإنسانية و جرائم ضد السلام، فأكملت بذلك حلقات هذا القانون الحديث و أسهمت في تقليص مساحة السيادة من أجل البشرية، و مع بسط هذه المحاكم الجنائية الدائمة منها و المؤقتة لإخضاصها يظهر جليا إمكانية القول بنجاعة الفكر السيادي النسبي على نحو يساهم في استقبال المستجدات الدولية الحديثة.

✓ **الفرع الثالث: السيادة وعدم التدخل أمام تفعيل قواعد الأمن الجماعي**

إن كثرة الحروب وسياسة القوة في العلاقات الدولية كان لزاما على الفرد الإنساني أن يتطلع لبناء أنظمة فعالة للأمن وذلك راجع لازدياد عي المجتمع الدولي وأهمية الأمن والسلم وإنشاء نظام عالمي للأمن الجماعي وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام للأمن الجماعي ليكون سبب نشوء منظمة الأمم المتحدة هو حماية الشعوب من الحروب والسعي لصيانة السلم.

ففي الآونة الأخيرة تظافرت الجهود الدولية للحد من التسلح ونزع السلاح بين الدول العظمى وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية والذرية.

ولا شك أن تحقيق الأمن الجماعي كان أحد أهداف التنظيم الذي يستدعي التدخل لتحقيقه بل البعض يعتبره أهمها على الإطلاق، ولعل السبب في إعطاء هذه الأهمية لفكرة النظام الجماعي أنها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية وباعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية وبين الحكومة العالمية.

وتعتبر قواعد الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد العمل المشترك والتمثيل الجماعي ومبادئ القانون الدولي ومنها:

-التدخل الجماعي في شكل إجراءات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه.

فهو يستهدف المعاقبة على الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر بمثابة عدوان في القانون الدولي ، والأمن الجماعي يستهدف التصدي الجماعي للمعتدي ونجدة المعتدى عليه ضمانا للسلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس نستطيع أن نجد تعريفا لنظام الأمن الجماعي.

لقد عرفه البعض: أنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية، مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من كل اعتداء كما عرفه البعض على انه يقوم على شقين شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية قبل وقوع العدوان، أم الشق الآخر فيتمثل في إجراءات لاحقة عن العدوان برده وعقاب المعتدي.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة يقصد به أمن الجماعة الدولية ككل بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الدول، وبهذا يختلف معنى الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة عن مفهومه في القانون الدولي العام الذي يقصد به أمن مجموعة من الدول تعمل وفقا لنظام مشترك وأسلوب واحد ووسائل موحدة.

إن أهمية نظام الأمن الجماعي تتجلى في أن الأعضاء قد أعطوا المجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره يعمل نائبا عنهم وفقا لنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة حيث يستند في ذلك لوسائل في الفصل السابع ولا يقتصر نظام الأمن الجماعي على الأمن الجماعي العسكري فقط بل هناك عدة أنواع:

ومما يلاحظ أن نظام الأمن الجماعي قد يتشابه مع بعض المصطلحات الأخرى كالدفاع الشرعي الفردي والجماعي حسب ما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وما يهمنا نحن هو أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخرج فكرة الأمن الجماعي من الاختصاص المنعقد للدولة المباشر، وجعله من اختصاص المجموعة الدولية ولمجلس الأمن دور بالغ في هذا الشأن إذ أن ميثاق الأمم المتحدة زوده بمجموعة من السلطات والصلاحيات باتخاذ ما يرام مناسبا وما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ذلك أن أمن الدولة على المستوى الدولي هو الأمن الجماعي ولكفالة التعايش بين أعضاء المجتمع

الدولي ولتحقيق الدول منها الداخلي والخارجي فعليها أن تتضامن وتتعاون مع المجتمع بأن تتخلى عن فكرة السيادة المطلقة لصالح السيادة المقيدة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده خال من تعريف الأمن الجماعي أو الإشارة إليه ولكن ورد في هذا الشأن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ( م 1/ ف 1) التي أوضحت أنه تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة لها أن تتخذ التدابير المشتركة والمقصود بالتدابير المشتركة هي أن تتخذ بواسطة الأمم المتحدة وتشتمل على أعمال مادية ملموسة ( والتدابير المشتركة هي الركيزة الثالثة للأمن الجماعي) والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة خص مجلس الأمن وحده بحفظ السلم والأمن الدوليين وبإعلامه حتى في حالة الدفاع البشري وحددت له هذه الصفة وفقا لنص المادة 24 من الميثاق بصفته نائبا عن كل الدول، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا وفقا للفصل السابع ( م40، م41، م42).

## المطلب الثالث

## السيادة وعدم التدخل أمام تنامي الاهتمامات الإنسانية الدولية الكبرى.

يقصد بالاهتمامات الكبرى للإنسانية تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدأ السيادة لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا التي أسالت محابر العلماء مشكلة الأقليات، وإشكالية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والتي أدى عدم الاهتمام بتصفيتها إلى إنزلاقات كبيرة أودت بحياة آلاف البشر خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار و الآلام.

✓ **الفرع الأول: إشكالية حقوق الإنسان وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل.**

يرجع مبعث الاهتمام بحقوق الإنسان إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية[1] والتي تأكد فيها بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وجاء التأكيد على هذا الاعتقاد في عدد من الإعلانات والبيانات الدولية، التي صدرت ذلك الوقت فنهاية الحرب العالمية الثانية كانت بمثابة الثورة الفقهية في مجال حقوق الإنسان وبالانتشار السريع لوتيرة العولمة، أصبحت بعض حقوق الإنسان أساسية لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها من طرف الدول، الأمر الذي تقلصت معه السيادة المطلقة من أجل توفير حماية جديرة بهذا النوع من الحقوق، ذلك أن تكريس حقوق الإنسان كثيرا ما يصطدم بمصطلح مفهوم السيادة المطلقة خاصة في الدول التي تمارس شتى أنواع المصادرة والانتهاك الموجه ضد الحقوق والحريات الفردية والجماعية [2] ضنا منها بأن ذلك يدخل ضمن مجالها المحفوظ.

(1) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية . السنة 1993،(ص ص:134-135)

(2) Patrick Daillier,Alain pellet,Op. cit, p:801،

وإن التوسع في هذا المجال يشكل خطرا على حقوق الإنسان كما أن التميع و الاسترسال و إطلاق الحرية لضمان حماية حقوق الإنسان، مما يسمح للدول والمنظمات بالتدخل تحت شعار الحماية والتشجيع يجعل من السيادة مجرد واجب أدبي[1].

لذلك فإن هذا التطور نحو إحقاق الضمان الأكيد لحقوق الإنسان، وحسب ما يلاحظ هو سلاح ذو حدين فمن إيجابياته أنه يقضي على ثقافة اللامبالاة في خرق حقوق الإنسان، أما سلبياته فهو تكريس لهيمنة الغرب في الإشهار بفكرة التدخل من خلال أحكام ذاتية ومسبقة عن بعض الدول، مما يخدم مصالحها ويساعد على هدم فكرة المجال المحفوظ للدولة، ويسمح للمنظمات الدولية على مختلف أشكالها بالتدخل في شؤون الدولة تحت شرعية السيادة المحدودة من أجل رعاية مصالح الإنسانية، وحماية الحقوق والحريات الفردية.

كما أشار إلى ذلك **كاسان** عندما قال إلى أن حقوق الإنسان لا يجب أن تسجن في قلعة السيادة وكما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوني عنان** في تقريره أمام الجمعية العامة سنة **1998** أنه يجب **الربط بين حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين كما يجب إعطاء مجلس الأمن دور لمنع هذه الانتهاكات.**

و بالتالي فإن إشكالية حقوق الإنسان و إن كانت في القديم من ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على الدول، فإنها أصبحت تتوجه تدريجيا نحو الإقرار بأنها مسألة دولية لا تعترف بحواجز السيادة خاصة إذا كان ذلك يهدد المصالح الحيوية للدولة صاحبة الشأن في ذلك.

ورغم الاعتقاد السائد لدى البعض وهو أن مسلك أية دولة إزاء حقوق الإنسان يدخل في نطاق السلطة الشرعية الداخلية لتلك الدول، وبالتالي فإن الكيفية التي تعامل بها دولة ما مواطنيها لا تكون مسألة تثير اهتماما دوليا لتأثير مبدأ سيادة الدولة الذي لا يمكن بدونه استيعاب القانون الدولي.

(1) بو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . أطروحة الماجستير مقدمة لمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جوان 1996،(ص ص: 114-115 )

✓ **الفرع الثاني: إشكالية الأقليات وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل.**

لقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية الثقافية واللغوية من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوؤها ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومؤخرا عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب وقد تم ذلك بالتضييق من سيادة الدولة، وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس[1].

وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى حكم التحكيم في قضية الرعايا البريطانيين في اسبانيا سنة 1924 الذي أشار على نظرية التدخل الإنساني حيث جاء فيه يبدو انه في عدد من الحالات أن حق الدولة في حماية مواطنيها في الخارج تسمو على السيادة الإقليمية للدولة المتدخل فيها حتى في غياب التزام اتفاقي [2].

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة داخلة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن يتم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان، مما نتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي [مجلس الأمن]، إلا أن الصفة الغالبة على مجمل التدخلات التي نفذت من أجل حماية هذه الأقليات هي المصلحة وانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن الأمر الذي انعكس سلبا على السيادة الوطنية ومضمونها، أمام إمكانية تعرض المجلس لمثل هذه المسائل والتي يرى فيها حيزا دوليا لا يمكن التغاضي عنه بشعار السيادة.

و الأمر الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية المجلس في الكثير من الأدوار التي قام بها، والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس وليس وفقا لمصالح الجماعة الدولية، لذلك أُصبح لهذا الجهاز دورا أساسيا في خدمة المصالح الحيوية

(1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة دار النهضة العربية القاهرة، السنة 2000،(ص ص :80-92)

(2) عواشرية رقية، المرجع السابق، ص:388

والجيوستراتيجية لبعض الدول ولو على حساب سيادة بعض الدول ومجالها المحفوظ .وأخيرا فإن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس، فإنها تمثل قيدا واردا على مبدأ السيادة لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر على المعاملات للإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم، وبالتالي أصبح من الضروري الحد من الحقوق السيادية من اجل توفير مراقبة دولية لمثل هذه التجاوزات، والتي تساعد على إقرار حق أو واجب التدخل، مما يتسبب في إدخال مفهوم السيادة المطلقة ضمن سياق محدود يوحي بالتوجه نحو تبني سيادة مرنة أو محدودة [1].

و أن العمل بمفاهيم السيادة المحدودة يستوجب تحديد مصطلح دقيق لحق التدخل أو وجوب التدخل أو المساعدة الإنسانية، ويتطلب تحديد معايير الانتهاكات التي تستوجب التدخل والإسراع بوضع آليات جديدة وفعالة لضبط هذا العمل، حتى لا يتم تسييس الأعمال الإنسانية بسبب الإنزلاقات الخطيرة الناجمة عن الصراعات ومصالح الدول الكبرىّ.

✓ **الفرع الثالث: إشكالية حقوق الشعوب وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل**

لم تعد حقوق الشعوب من القضايا الداخلية التي طالما احتجت الدول بأنها تعود إلى سلطانها الداخلي ومجالها المحفوظ، الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال التدخل على الرغم من بقاء العبء الأكبر في تحقيقها على عاتق الدول بمقتضى مسؤولياتها أمام شعوبها.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها و العيش الحر في سبيل إحراز الرقي و التقدم، قد أصبح من الحقوق الأكثر حساسية مع مبدأ السيادة ذلك لأن الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان والشعوب مما في ذلك من حرمان لها من الحقوق الأساسية الأخرى، وتعرضها لشتى أنواع الاضطهاد والسيطرة والقمع، دفع هذه الشريحة إلى النضال والمكافحة من أجل استرجاع حريتها وكرامتها لاجئة في ذلك إلى استعمال كل الطرق المشروعة لانتزاع حقوقها

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق،ص:28

المغتصبة بما في ذلك استعمال القوة للضغط على المستعمر كي يتخلى عن سياسته الاستعمارية.

وكانت المناداة لحقوق الإنسان من الوسائل الفعالة في محاربة الاستعمار وتحميل حكوماته عبء الآثار السلبية التي آلت إليها شعوب العالم ورغم عدم استجابة هذه الحكومات لمطالب هذه الشعوب ومواجهة هذه التطلعات بفكرة السيادة من أجل محاربة كل محاولة لتوسيع حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق استغلالها السياسي، إلا أن القواعد المعاصرة للقانون الدولية أصبحت تفرض قيودا على هذه التصرفات اللاقانونية وذلك بفضل الأعمال والمجهودات اللامتناهية التي أصبح لها كبير الأثر في توجيه الرأي العام والشرعية الدولية في المحافل الدولية إلى ضرورة العمل والاقتناع بوجوب الحد من سلطان الحقوق السياسية[1].

وانطلاقا من هذه التوجهات أصبح العالم اليوم يؤمن بفكرة حقوق الإنسان وإدرج ضمن محتوياتها حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها السياسي، وكرس هذا الاعتقاد في الكثير من الأعمال والاتفاقيات الدولية.

ومع انهيار المعسكر الشيوعي، وإدراج فكرة دمقرطة الأنظمة أصبح من الضروري السعي لتقديم المساعدات للشعوب والتقليل من الاهتمام بفكرة السيادة المطلقة عبر اللجوء إلى العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والسماح لها بالتدخل من أجل تقديم العون والمساعدات لهذه الشعوب وكنتيجة لهذا السعي انتقال الشرعية الدولية من النزعة الإيديولوجية إلى الطابع الديمقراطي القائم على أساسا على حق كل شعب في تنظيم انتخابات حرة ودورية، وهذا يمثل الشرعية الدولية لكل نظام سياسي قائم حاليا[2].

(1) بو القمح يوسف، المرجع السابق،ص:25

(2) عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص:55

# الفصل الثاني

## واقع التدخل الإنساني وصوره وآفاقه

ما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ.

وإذا كانت مراجعة هذا الأخير في صيغته الصارمة أضحت أمرا ضروريا في زمن العولمة فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

فعلى صعيد الأمم المتحدة وموازاة مع التطورات الدولية وبالنظر إلى السلطات المهمة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى فإن هذا الجهاز، تمكن من إصدار مجموعة من القرارات تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل بحيث دشن بداية التسعينات بإصداره لمجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملا جديدا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية التدخل الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية، تعتبر من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، ذلك لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وفي حالات الكوارث الطبيعية أيضا، و كذا في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان.

و أن اختلاف الفقه في تحديد المقومات الأساسية و النظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني زاد الأمر صعوبة في إمكانية العمل بهذه النظرية، و فتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون

الدول الضعيفة بحجة الاعتبارات الإنسانية، ومن أجل هذا فإن البحث عن الأسس القانونية لنظرية التدخل الإنساني و محاولة ضبط مفاهيمها المتشعبة و ذلك بتحديد الإطار القانوني لها في مختلف الأعمال الدولية، و العمل على إلقاء الضوء على بعض الصور التطبيقية المأخوذة من واقع التدخلات التي تمت في هذا المجال هو موضوع لهذا الفصل الثاني من هذا البحث و الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته.**

**المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني وصوره وآفاقه.**

# المبحث الأول

## ماهية التدخل الإنساني و مدى مشروعيته والجهات المسؤولة عنه

بادئ ذي بدء نشير إلى أن مفهوم التدخل الإنساني أسال الكثير من الحبر وهذا ما يبعث على ضرورة البحث عن أساسه القانوني و ضبط أساليبه و مفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية، و يبين موقف نظرية السيادة المحدودة من التطبيقات العملية لهذه التدخلات الإنسانية، و التي ترصد في بعض الأحيان لحماية المصالح الإنسانية الكبرى و التخفيف من الآلام التي يعاني منها ضحايا المنازعات الدولية و غير الدولية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

الأمر الذي يكشف لنا عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات، من حيث كونها واجب أو حق ، إلى جانب تقرير الضمانات الكفيلة التي تهدف إلى حماية مبادئ هذه النظرية.

و لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول ماهية التدخل الإنساني وتطوره التاريخي، و في المطلب الثاني مدى مشروعيته، وخصصنا المطلب الثالث للحديث عن الجهات المسؤولة.

## المطلب الأول

# ماهيـــــــــة التدخـــل الإنســـاني

بادئ ذي بدء لا بد أن نشير إلى أن مفهوم التدخل الإنساني الذي أسال الكثير من الحبر بين مؤيد ومعارض له قد عرفه البعض على انه : " **عمل إلزامي من قبل دول يشتمل على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدونه من مجلس الأمن وذلك بهدف منع أو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**" (1)

كما عرفه آخرون بأنه **"حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية وبالتالي إذا ما رضيت الدولة المتدخل فيها بهذه الحلول فلن نكون بصدد تدخل. في هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني وأصوله التاريخية ،في الفرع الأول، و إلى شروطه وأنواعه في فرع ثاني،ثم إلى التمييز بينه وبين المساعدات الإنسانية".**(2)

كما عرفه الأستاذ عمر سعد الله بانه " **فكرة التدخل الإنساني فكرة ممتازة وفعالة وغامضة ولا يوجد تعريف قانوني رسمي له...**"

غير أنه يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه " **كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية " وبهذا التدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد...ومن ثم يتخذ طابعا عسكريا.**(3)

---

(1) أن رينيكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الاحمر،مختارات من أعداد سنة 2001،ص :216

(2) محمد خليل الموسى ،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،الأردن،ص:25

(3) عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص :110

ويفترض التدخل الإنساني وقوع انتهاكات متعلقة بحرمة حقوق الفرد المنسوبة لصفته كمدني معولم غير معروف بهويته القومية كأن يتعرض أفراد دولة ما إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة أما إن حرموا من حق التصويت أو الانتخاب أو إذا كانوا تحت نظام مستبد سياسيا فإن ذلك لا يبرر تماما التدخل الإنساني لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها.

إن فكرة التدخل الإنساني وردت مع الحروب الصليبية التي شنتها الدول المسيحية الأوربية باسم المبادئ الدينية وأفضلية الدين المسيح عن غيره وضرورة تخليص قبر المسيح كما استخدم هذا المفهوم لمعاهدة السلام سنة 1468 معاهدة واستفاليا ثم تطور ليستعمل أول مرة كذريعة للدول الأوربية من أجل التدخل في شؤون الدولة العثمانية التي كانت تحتضر من أجل حماية المسيحيين في اليونان سنة 1927 وبررت ذلك بسلم أوربا وكرامتها الأدبية لكن ذكر مصطلح التدخل صراحة في الحملة الفرنسية التي أرسلت إلى سوريا سنة 1860 لوقف الحرب ما بين المارونيين والدروز غير أنه ما يلاحظ أن هناك مرحلتين ميزت التدخلات الإنسانية وهي ما قبل انتهاء الحرب الباردة ( 1990) كما حدث في نيجيريا والكونغو ونيكارغوا ثم ما بعد انتهاء الحرب الباردة ( بعد 1990) كما حدث في الصومال وفي العراق وفي رواندا ويوغسلافيا وهذا ما سنبينه لاحقا.

وفي هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني وأصوله التاريخية ،في الفرع الأول، و إلى شروطه وأنواعه في فرع ثاني،ثم إلى التمييز بينه وبين المساعدات الإنسانية.

### ✓ الفرع الأول: مفهوم التدخل وأصوله التاريخية

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني وأصوله من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها قبل أن يلقى اهتماما في أوساط الفقه المعاصر، و يمكن أن نلخصها في ثلاثة مراحل هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما بين الحربين ثم مرحلة ما بعد

الحرب العالمية الثانية، أو ما يصطلح عليها بالمرحلة الراهنة في بند أول ثم في بند ثان نتعرض إلى مفهومه في الفقه.

- **البند الأول: الأصول التاريخية للتدخل الإنساني**

التدخل الإنساني فكرة قديمة ظهرت في القرن التاسع عشر وتم إحياؤها مرة أخرى بنهاية الحرب الباردة، ويعد هذا الموضوع من المواضيع التي أثارت جدلا بين فقه القانون بين رافض ومؤيد له حسب كل حقبة تاريخية.

- **أولا: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى**

تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدنية و اللغوية للدول المتدخلة، و التي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى، لما تراه من مصلحة خاصة [1] في ذلك، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية و ذلك خلال القرن السادس عشر و قد انجر عن هذا الانشقاق خلاف و صراع شديدين، أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوربية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوربية.

و قد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات وتطورها في أوربا و بالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم و الاضطهاد التي أل إليها مصير هذه الأقليات واتخذ هذا التدخل [2]، صورا عديدة منها ما يستدعي إستخدام القوة و منها ما لا يستدعي ذلك.

أما عن الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، و قد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص:16

(2) غضبان مبروك، المرجع السابق،(ص ص:63-64)

حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية واللغوية، و كذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية ومن أبرز هذه الإتفاقيات ما يلي:

**إتفاقية فيانا Traité de vienne :** بين المجر و ترانسلفانيا عام 1606 و التي إعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

**اتفاقية أوليفيا Traité d'Olivia** : بين السويد وبولندا عام 1660 و التي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني Livonie الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.

- **معاهدة باريس** : لعام 1763 بين فرنسا و إسبانيا و بريطانيا، والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية [1] التي تنازلت عنها فرنسا، أما صور الإتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية والمدنية فهي:

- **معاهدة باريس الثانية :** بين النمسا و فرنسا و بريطانيا و بروسيا و سردينيا و تركيا سنة 1856 و التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

- **معاهدة القسطنطينية** : التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا و المجر و فرنسا و بريطانيا و إيطاليا و روسيا سنة 1881 ، و التي تضمنت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة و حرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.

و ما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى، لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوربية المتدخلة على ضمان إحترام حقوق الأقليات، بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان.

و إلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، هناك صور أخرى تمثلت في إستعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر

(1) عبد سليمان سليمان، المرجع السابق،ص:28

والاضطهاد وخاصة الأقليات المسيحية و لعل مرد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الاستعلاء لدى الدول الأوربية ، تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية و من أمثلة هذه التدخلات[1]:

- تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1877-1878 لحماية سكان لوسينا و بلغاريا من المسيحيين .
- تدخل الولايات الأمريكية المتحدة عسكريا في مولدفيا، لوقف مذابح اليهود بسربيا.
- تدخل النمسا وروسيا و بريطانيا و إيطاليا و فرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 1903–1908.

إن الممارسة الأوربية في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات قد لاقت تأييدا من جانب الفقه [2] و نذكر في هذا الصدد الفقيه جروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس شتى أنواع القمع و الاضطهاد على الأقلية المسيحية [3] أما الفقيه فاتيل فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل به و إضافة إلى حماية الأقليات مد يد المساعدة للشعوب المضطهدة و التي تطلب العون من الدول القوية أما الفقيه جورج سال فقد ذهب إلى القول بأن شرعية أي تدخل إنما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدولي ، خاصة في مواجهة التطرف الديني و قد عبر القديس أغسطس هو الأخر عن هذه التدخلات، واعتبر أن الحرب العادلة هي تلك الحرب التي تهدف للقضاء على الظلم [4] .

و يذهب الأستاذ Amédée Bonde إلى الاعتراف بشرعية التدخل الهادف إلى محاربة الحكومات التي ينسب إليها إنتهاك حقوق الإنسان، أما الفقهاء الأمريكيون فقد عارضوا سياسة التدخل و لعل مرد هذا تأثر القارة الأمريكية بنظرية مورنو سابقة الذكر.

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق ،(ص ص:21–46)

(2) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق،(ص ص:92–93)

(3) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2004، ص :21

(4) بن عامر تونسي، المرجع السابق،ص:43

و ما يمكن قوله أخيرا أن الفقه الغربي قد مال إلى صوب الإعتراف بالتدخل الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان و هذا ما يعكس روح الاستعلاء لدى الدول الأوربية، إلا أن هذا الأمر تغير تماما مع إنشاء عصبة الأمم.

- **ثانيا: مرحلة ما بين الحربين**

في هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني و الرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة بإستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى و الدول الأوربية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب و الداعي الأكيد لاستتباب الأمن و السلم في العالم. ونذكر على سبيل المثال تدخل بريطانيا لحماية مواطنيها في اسبانيا سنة 1924.

والملاحظ في هذا الصدد أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا و دينيا و لغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى[1].

إن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، و إنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق ووسط أوروبا، ومن بين أهم هذه الإتفاقيات:

- اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة و دول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.

- الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول و تعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، و ذلك كشرط انضمام ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية حق ممارسة الشعائر و المعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون و الوظائف العامة و

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص:22

الحق في إستخدام لغتها الخاصة، و بعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية والحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية، و الملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعا يعكس المصالح الأوربية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية.

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة، ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير فله الحق في تلقي الشكوى و البلاغات من أفراد الأقليات ليقرر في ما بعد قبوله لها أم لا.

و أخيرا فإن مهمة العصبة في هذا المجال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضفائها الطابع الدولي عليه، إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب و المأخذ لاقتصار مهمتها على حماية طائفة معينة من الأقليات و على نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها، الأمر الذي ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة و أدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام و زال نهائيا سنة 1943.

- **ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و توج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة [1] والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و هذا ما أكدته المادة **1/ف2 و م 55 و م56 وم79 و م87** من الميثاق و التي نصت على وجوب على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ونص الميثاق في مادته 2/62 على أن يعمل المجلس

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص:164

الاقتصادي و الاجتماعي فيما يخص إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال[1].

و بهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، و الذي أصبح يتميز بالعالمية و يقر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان، والأجيال دون التركيز على البعض منها أو استئثار حق على آخر وذلك إدراكا منها بأن في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات و التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، و بؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين، و بنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقة بين الدول و تعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال والشعوب من ويلات الحروب، و التدخل لدى الدول التي ينسب إليها إنتهاك حقوق الإنسان[2].

وخلاصة القول أن الأمم المتحدة تأثرت بالتطورات والأحداث الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة 1990 فبعد أن كانت لا تشجع عملية التدخل قبل 1990 وكانت ترى ان المنظمات الإقليمية هي المعنية بذلك إلا أنها بعد 1990 تدخلت تحت ضغوطات الدول العظمى من أجل اعتبارات إنسانية وتفعيل قواعد الأمن الجنائي.

- **البند الثاني: محاولات ضبط مفهوم التدخل الإنساني وخصائصه :**

يقع علينا من الصعوبة بمكان القول بتعريف محدد للتدخل الإنساني، ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، و كذلك باعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق و أكيد [3] ولكن هذا لا يعدم القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية يمكننا أن نتطرق إليها من خلال استعراض مفهومين للتدخل الإنساني:

(1) سعيد أحمد باناجة، المرجع السابق،ص:53

(2) عبد العزيز محمد السرحان، الأمم المتحدة بعد مرور 40 عاما على إنشائها، المرجع السابق،ص:73

(3) غسان الجندي، المرجع السابق، ص:61

➢ **أولا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني**

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه ، و أن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه، إذا يشير الأستاذ باكستار Baxter إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل إستخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت [1] ، و يرى الفقيه الفرنسي الكولومبي إيبز Yves sandoz «أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة ما، و يأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها ».

و في نفس الإتجاه يشير الفقيه شتروب Chtrupp « بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، و باستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة» و في نفس السياق يذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن« التدخل الإنساني هو إستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية و بغرض حماية حقوق الإنسان»[2] أما الأستاذ محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا المجال يقول« يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن» .

و ربما يعود السبب في إعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل الإنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية، وأن الوسائل غير العسكرية كالسياسة والاقتصادية منها و الدبلوماسية تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص :43

(2) مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق القاهرة السنة 1985، ص:771

أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر.

لكن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة [1] المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة، تنبذ القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية و على صعيد أخر فإن التسليم ببطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية و إن كان له جانبا من المأخذ في بعض الأحيان، إلا أن الوضع حاليا أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة إقتصادية [2] كوقف المساعدات الإقتصادية أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان.

و لما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بهذه التدابير غير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على إستخدام القوة، لما تحصده من أرواح الأبرياء و ما تجلبه من فساد ودمار، وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني، نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع.

- **ثانيا :المفهوم الواسع للتدخل الإنساني**

يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، و إن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة و ذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الإقتصادية أو الدبلوماسية و أن المعيار الإنساني هو الهدف من إستعمال هذه الوسائل، و من أنصار هذا الجانب من الفقه الأستاذ Leslie Enotron و الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف

(1) غيني إنيل، المرجع السابق،(ص ص:126-127)

(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق،(ص ص :234-235)

المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة، التي ينسب إليها أعمال القسوة و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية و يصدم الضمير الإنساني.

أما الأستاذ Mario Bettati فهو الأخر يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع [1] ، بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

و في هذا الصدد يؤكد الحكيم Bernard - Kouchner أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة و لكن يجب أن يكون جماعيا، و دون اللجوء إلى إستخدام القوة إلا عند الضرورة وأن العمليات القائمة بصفة منفردة و بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة Provide –confort المقامة في كردستان العراقية سنة 1991 [2].

ويرى الأستاذ حافظ غانم [3] أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم يعتبر عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق متعدد في هذا المجال.

و انطلاقا مما سبق ذكره فإننا نميل صوب الإعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة، و لكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية، و إن الأخذ بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني إنما يرتكز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها في ما يلي:

- كون أن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية، والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة، أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به

(1)- Mario Bettati,Op. cit ,p:34-48

(2)- Bernard Kauchener, Op. cit ,p:219

(3) مصطفى محمد حافظ غانم، المرجع السابق،ص:172

أصبح غير معقول، و خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم و الأمن الدوليين، كون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم و الذي أكد نجاعة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني[1].

وإن القول بالمفهوم الواسع لتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة7/2 و الذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة، و لم يبين أنواعه و لا صفاته ، الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي[2] .

من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية، و حصل على تأييد جانب كبير من الفقه و عليه يصير من الملائم أن نقدم تعريفا ملائما لتدخل الإنساني فنقول بأنه « لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية ...إلخ ضد الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، و بشرط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل و بالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، و أن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية» [3] ، و إنطلاقا من هذا التعريف يمكننا إبراز خصائص التدخل الإنساني فيما يلي:

- ✓ **الفرع الثاني: شروط وأنواع التدخل الإنساني**

من أجل إيجاد نوع من التوفيق بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة نتعرض في هذا الفرع لشروط التدخل الإنساني في بند أول ثم إلى أنواعه في بند ثاني.

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،(ص ص:52-53)

(2) بوكرا إدريس، المرجع السابق، (ص ص:89-95)

(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق،(ص ص :236-237)

- **البند الأول: شروط التدخل الإنساني.**

لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي، ويساعد على إحترام سيادة الدول ومجالها المحفوظ بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، و تفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الأخيرة وإصرارها على مواصلة إنتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم.

- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية[1].

- يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر[2].

- وجوب أن يكون الإعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول إعتداءا جسيما متكررا و يكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول وقد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل.

و إضافة إلى معيار الجسامة يجب أن يتكرر سلوك الإعتداء أو الإنتهاك أكثر من مرة و على ذلك فإن الإنتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني إلا أن هذه المعايير ليست ثابتة من أجل إعمال التفرقة بين الإنتهاكات البسيطة و الجسمية و المتكررة لحقوق الإنسان، وإنما يعود تحديد هذا الأمر بناءا على الملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة.

---

(1) . Olivier Corten et pierre kelien, droit d'ingérence ou obligation de réaction collective du droit international, ditions brylant,édition de l'université de Bruxelles ,1992,p:417

(2) روهان هارد كاسل وادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، السنة 1998،ص:578

- **البند الثاني: أنواع التدخل الإنساني و أساليبه :**

إن التطرق لذكر أنواع التدخل الدولي الإنساني يكون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لتعدد مجالاته و تشعبها.

➢ **أولا: التدخل المباشر**

يعتبر التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي و مازال يعرفها بصورة أكثر حدة وخطورة، وهو من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر حيث يتم هذا الأخير باستعمال القوة المسلحة وذلك بتقديم الأسلحة والعتاد للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية، أو تقديم مساعدة عسكرية لدولة في نزاع مع دولة أخرى كما حصل في الصومال والعراق ويوغسلافيا سابقا كما قد يتم التدخل بصورة غير مباشرة.

➢ **ثانيا: التدخل غير المباشر**

و لا تقل هذه الصور خطورة عن التدخل المباشر إذ يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل و إثارتهم ضد حكومة بلادهم و إحداث بعض العراقيل و القلاقل، و تغذية نار الحرب الأهلية كما حدث في نيكاراغوا في سنة 1986 عندما تدخلت الولايات المتحدة لمساعدة **قوات الكونترا** و يمكن اعتبار هذه الوسائل الأخيرة بمثابة التدخل غير المباشر، و يعتبر كلا من التدخل المباشر و غير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

➢ **ثالثا: التدخل الإنساني**

و تتذرع به الدول أحيانا لحماية الأقليات المضطهدة من رعاياها أو أموالهم وحرياتهم ومن الفقهاء من يعتبر هذا النوع من التدخل [1] واجب من واجبات الدول تجاه رعاياها، ومنهم من يرى أنه مساسا باستقلال الدول و انتقاصا من سيادتها، ومنهم من ينادي برفع النزاع إلى المنظمات الدولية لإيجاد الحلول السلمية والعادلة. ويهدف التدخل إلى تحقيق أثار معينة سواء بإبقاء وضع قائم أو تغييره:

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان السنة 1993،(ص ص:7-8)

- تستهدف الدول من وراء هذه التدخلات الإبقاء على الأوضاع القائمة، فقد تهدف الدولة من خلال تدخلها إلى حماية النظام القائم في البلد و الحيلولة دون تغيير النظام السياسي والإجتماعي و حماية رعايا الدولة أو مصالحها أو هما معا، و كثيرا ما تذرعت الدول بوجود إتفاقات وإلتزامات تربطها بالدول الأخرى، أو وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومة[1].

– تستهدف الدول من وراء تدخلها تغيير الوضع القائم، لأن الأوضاع القائمة لا تناسب مصالحها الحيوية و الإستراتيجية و تشكل تهديدا لها و يتم هذا التدخل من أجل قلب نظام الحكم أو لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من أجل تغيير أسس النظام السياسي و الإقتصادي والإجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية، وتعتبر جميع الوسائل المستخدمة في هذه الحالات مخالفة لأحكام القانون الدولي المحرمة للجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها، و كذلك مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، و حق الشعوب في تقرير مصيرها [2] .

✓ **الفرع الثالث: التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية**

- المساعدات الإنسانية غالبا ما تكون نتيجة كوارث طبيعية وتتمثل في تقديم مواد الإغاثة، مواد غذائية،أدوية، ألبسة.

بينما التدخل الإنساني غالبا ما يكون نتيجة الانتهاكات الخطيرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والمستمرة رغم النداءات الدولية، كما يمكن أن يكون نتيجة نزاعات مسلحة تستهدف فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

- المساعدات تهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في دولة ما بغض النظر عن أسبابها بينما يهدف التدخل الإنساني إلى وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وغالبا ما يكون ضد الحكومات أو السلطات الحاكمة في الدولة المتدخل فيها والمنتهكة للحقوق .

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص:222

(2) فائز أنجق، المرجع السابق،ص:15

- المساعدات الإنسانية تنفذ بعد موافقة الدولة المستحقة للمساعدات أي ذات طابع رضائي بينما التدخل الإنساني غالبا ما يكون قسري ضد السلطات الحاكمة ودون رضاها.
- المساعدات الإنسانية غالب ما تقوم بها الهيئات المستقلة والمحايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أطباء بلا حدود وأحيانا يمكن أن تقدم المساعدات الإنسانية من هيئات الأمم المتحدة أو الدول تلقائيا من نفسها أو مكلفة من الأمم المتحدة.

بينما التدخل الإنساني غالبا ما يتم عن طريق دول منفردة أو مجتمعة تحت غطاء الأمم المتحدة.

- المساعدات عمل رضائي مشروع حسب ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في مادته 70 وتم التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 18 والمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة 23 من الاتفاقية الرابعة لجنيف ،بينما التدخل الإنساني عمل قسري غير مشروع ينطوي على استخدام القوة ولذا فهو يشكل تحديا لسيادة الدولة المستهدفة ولذلك حتى ولو أيده البعض ، فالمعارضون له أكثر من مؤيديه ،أما المساعدات فلا اعتراض عليها طالما تتم دون تمييز ودون محاباة لأحد الأطراف المتنازعة.[1]
- المساعدات ذات طابع احتياطي ،أي أن المسؤولية الأولى تقع على الدولة المنكوبة أو على أطراف النزاع .
- القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية أيد وقضى بشرعية المساعدات إذا كانت عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصدى لقضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1986.

(1) عطا الله المحمد عماد الدين،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص 272

# المطلب الثاني

## مدى مشروعية التدخل الإنساني ووسائله

إن التدخل الإنساني ينطوي على فكرة أساسية هي التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول تحت مبررات إنسانية كحماية الأقليات وحقوق الإنسان... إلخ ومن الأساليب التي يستعملها في ذلك هي استخدام القوة ما يجعله متعارضا مع مبدئين أساسين يمثلان حجر الزاوية التي تحكم العلاقات الدولية وهما مبدئي عدم التدخل وحظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حسبما نص عليهما كل من ميثاق الأمم المتحدة وأكد عليهما القانون الدولي الإنساني ( قانون جنيف)

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالبحث عن مدى شرعية التدخل سواء ما جاءت به أحكام المواثيق صراحة أو ضمنا في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثان وسائل التدخل الإنساني وكيفيته.

### ✓ الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل الإنساني

جدير بالذكر أن التدخل الإنساني ينطوي على فكرة أساسية هي التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول تحت مبررات إنسانية، نظرا للتطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان [1] صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، و صارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقد داخل حدودها و إنما خارج هذه الحدود ويجد هذا الإلتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

(1) عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،(ص ص:77-78)

- **البند الأول: مدى مشروعية التدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة .**

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان، إنطلاقا من ديباجته التي ألى فيها مؤسسوا المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، و أن تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للشعوب جميعها و أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما، و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و إحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية و القانون الدولي.

وبالرجوع إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة المادة 3/1 و م55 و م56 ومم79 ومم87 بحيث يهيء لأسباب ودواعي تهيئة الإستقرار و الرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، وإحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز، و من الواضح أن إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لا يقتصر على حدود الدولة فقط و إنما يتعداه إلى خارج حدودها، مع الإستعداد لإتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق و الحريات في حالة الإعتداء عليها، و ربما يجد هذا القول تأييدا له في المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 .

إضافة إلى ذلك نص المادة7/2 من الميثاق والذي يقدم لنا مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني، فهذه المادة و كما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة و لما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية، وبالتالي فإن إجراءات التدخل

التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة إنتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط.

و لاشك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصير من الملائم القول بأن المادة 7/2 تمثل سندا قانونيا للتدخل الإنساني[1] إذ هذا المبدأ يرد عليه استثنائين نصت عليهما المادتين 42 و 51 من الميثاق واللتان تبيحان على الترتيب استخدام القوة في أي حالة تدابير القمع الجماعي وحالة الدفاع الشرعي ففي الحالة الأولى فإن مجلس الأمن مخول باستعمال القوة الجوية أو البحرية حسب ما نصت عليه المادة 42 وفق ما يراه مناسبا.

أما في حالة الدفاع الشرعي (م 51) فقد نص على ذلك القرار رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان لسنة 1974 والذي أجاز للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها أو المستعمرة باستخدام القوة لمكافحة الاستعمار[2] .

و يجد التدخل الإنساني أساسا أخر في المادة 4/2 من الميثاق و التي و إن كانت تشكل تحريما مطلقا لإستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي، و ليس إستعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لإتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان حظر إستعمال القوة في العلاقات يسقط إذا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة و ذلك إعمالا لمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر، و كمثال عن ذلك ارتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الأقليات أو إنقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلا تدخلا لصالح الإنسانية [3] ، وقد يكون بموجب

(1) أحمد أبو الوافا، المرجع السابق،ص:92

(2) محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2005،ص :197

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،ص:235

اتفاق المكتوب تم إبرامه وحسب نص المادة 4/2 فإن القوة العسكرية تحرم وفقا للشروط التالية :

- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.
- أن تكون موجهة ضد إستقلال تلك الدولة.
- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

و حسب رأي الفقه فإن اللجوء إلى القوة يكون مقبولا إذا ثبت أنها لا تمس بهذه الشروط[1].

- **البند الثاني : مدى مشروعية التدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان**

كثيرا ما تعلقت مسألة حقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة غير أن هذه المسألة أصبحت موضع اهتمام دولي واستغلت في كثير من الأحيان كذريعة للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول فهل يشكل احترام حقوق الإنسان التزاما دوليا اتجاه الجماعة الدولية وبالتالي إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة وما مدى مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **أولا: مدى مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 28 منه على أن« لكل فرد حق التمتع بنظام...يتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ... » و إن القول بعدم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق و الحريات [2]، و ليست له إلا قيمة معنوية أدبية مردود عليه لأن الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها و بالتالي فإن الإعلان يستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة[3].

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق،ص:248

(2) عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، السنة 1967،ص:438

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق،ص:81

إذ تم اعتماد هذا التفسير من طرف سائر أعضاء الجماعة الدولية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بالظهران سنة 1986 بموجب القرار 23 ( XXIII) و إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني و تلعب دورا في خلق القواعد القانونية، وحماية تلك الحقوق ونذكر منها:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، [قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة الثالثة] المؤرخة في 9 ديسمبر 1948

- الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، [ قرار الجمعية العامة رقم 460 – الدورة السابعة] المؤرخ في 20 ديسمبر 1952

- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.

و هذا لما تتيحه هذه الإتفاقيات من واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد قانونية ملزمة، تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق و تشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الإتفاقيات.

- **ثانيا: إخراج أو إدراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة**

لقد اختلف الفقه حول تبيان فئة حقوق الإنسان والتي يجب أن تكون موضوعا للتدخل الإنساني فيرى البعض أن هناك حقوقا تندرج في إطار المجال المحفوظ للدولة، بينما يرى البعض الآخر خروج حقوق الإنسان من ذلك المجال وبالتالي لا تكون هدفا لأي تدخل إنساني.

**1- اندراج حقوق الإنسان في المجال المحفوظ للدولة :**

في إطار السعي لمنع الدول من التدخل في شؤون الدولية للدول الأخرى يذهب بعض الفقهاء إلى عدم التسليم بالتدخل الإنساني، و حماية حقوق الإنسان و المسائل الخاص بها بل هو من الإختصاص المطلق للدولة، حيث يرى الأستاذ مصطفى سلامة حسين أن التسليم بوجود حقوق الإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للدولة أصبح محلا

للتدخل، و هو أمر لا يمكن تقبله بسهولة، لاسيما أن السيادة هي من أحد الدعائم الأساسية في القانون الدولي التي تقتضي ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها.

ويرى جانب أخر من الفقه أن جعل حقوق الإنسان من صميم أعمال القانون الدولي لهو تدخل سافر و صريح في صميم السلطان الداخلي للدول ذات السيادة، فهو يفترض وجود مجتمع قائم على المساواة في السيادة و أن فتح هذا الباب كفيل بالرجوع إلى حالات إستعمال القوة، و لقد كانت هذه الأفكار سابقا تجد سندا لها عند البلدان التي كانت تؤمن بفكرة السيادة المطلقة[1].

**2- إقتصار المجال المحفوظ على بعض حقوق الإنسان دون البعض الأخر :**

يرى أنصار هذا الرأي أن بعض حقوق الإنسان مماثلة لتلك القواعد الآمرة، التي تتميز بإعتراف الجميع و بأهمية المحافظة عليها، و بالتالي يقع من الصعب التغاضي عن السماح بإنتهاكها أو الإعتداء عليها.

وهذا الإعتراف ينطبق على بعض القواعد القانونية الحقيقة لحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب ويرى الفقيه G.Sperdute أنها تظم مجموعة الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الإعتداء عليها في أي حال من الأحوال، كالمادة الرابعة من الإتفاقيات الدولية للحقوق السياسية و المدنية [2]، و المادة 15 من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان و كذا المادة 28من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذه المواد تنص على حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي فيما يخص تلك الحقوق، وبإستثناء هذه الحقوق فيبدو أن الإتفاق لم ينعقد بين أنصار هذا المذهب حول الحقوق الأخرى التي تخرج من إطار المجال المحفوظ للدولة ومن ثم يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لحمايتها.

و يبدو أن محكمة العدل الدولية قد جنحت صوب الأخذ بهذا الرأي ففي قضائها الخاص بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين للولايات المتحدة الأمريكية، إذ تقرر أن تجريد البشر من

(1) محمد أرزقي أنسيب، المرجع السابق ،ص:835

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق،ص: 74

حرياته و تعريضهم للإكراه الجسماني لا يتفق و مبادئ الأمم المتحدة، وكذلك الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما الأستاذان أوليفر و كورتن، وبيركلاين فيدرجان الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها في إطار المجال المحفوظ للدولة، وكذا الأعمال التي نص عليها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جونيف، فهذه الأعمال لا تعبر عن نظام إجتماعي أو سياسي و لكنها تمثل جريمة ضد الإنسانية يصير معها من المستحيل الإدعاء بتعلقها بالمجال المحفوظ للدولة [1]، و هكذا يتضح أن حقوق الإنسان لم تندرج بكاملها في المجال المحفوظ للدولة.

**3- إخراج حقوق الإنسان من الإطار المحفوظ للدولة:**

إن الجماعة الدولية تعتبر معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقا لهذه الفكرة حيث يذهب إلى القول بأن إحترام حقوق الإنسان يشكل إلتزاما على عاتق كل الدول، إتجاه الجماعة الدولية واستكمالا لهذا الحكم تقرر المادة الأولى من القرار الذي أصدره هذا المعهد عند انعقاده في 13 ديسمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل، بأنه تقع حماية حقوق الإنسان على عاتق الجماعة الدولية.

إذ لا يمكن التهرب من المسؤولية الدولية والإدعاء بأن هذا المجال يعود إلى الاختصاص الوطني للدول، وبالتالي لا يكون بمقدور أي دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب، أو أن يكون ذالك تحت غطاء المجال المحفوظ للدولة [2] و ربما يعود السبب في اعتماد المعهد على هذه الفكرة، تقديره بأن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بمجموعة من الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يخرجها من المجال المحفوظ.

وفي هذا المجال لا بأس أن نظم صوتنا إلى الرأي الثاني الذي يرى أن بعض الحقوق يدخل ضمن المجال المحفوظ، والبعض الأخر لا يمكن اعتباره من صميم السلطان الداخلي للدول، إذ أنه مع التطور الهائل لحقوق الإنسان خصوصا بعض الحرب العالمية الثانية زاد

(1) عمر صدوق، المرجع السابق،(ص ص:45-46)

(2) علي رضا عبد الرحمن رضا، المرجع السابق،ص:137

الاعتقاد لدى الجماعة الدولية بضرورة احترام هذه الحقوق باعتبارها من صميم التراث المشترك للإنسانية للدولة و على العكس من ذلك فمن الصعب الادعاء بأن حقوق الإنسان هي من صميم السلطان الداخلي للدولة أو مجالها المحفوظ، و من ناحية أخرى يؤدي القول بتحرر حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة، إلى إزدياد تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى بدعوى حماية حقوق الإنسان مما قد ينالها من إعتداء أو إنتهاك لسيادة الدولة.

و لما كان الإنحياز إلى أحد الرأيين من الصعوبة بمكان فإننا نميل نحو الإتجاه الأوسط و الذي نراه معتدلا في تقرير إنتماء حقوق الإنسان لأحد المجالين المذكورين، و الدول حرة في تنظيم حرياتها بشرط أن لا يقع على عاتقها إلتزاما دوليا في هذا المجال، و لمعرفة الحقوق التي تندرج في المجال المحفوظ للدول و الحقوق التي لا تندرج في هذا المجال، فإن ذلك يستدعي دراسة كل حالة على حدة، و لا بد أن نذكر في هذا الصدد أن مبدأ عدم التدخل لا يزال واحدا من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم المعاصر[1]، و الذي يعد إنعكاسا لفكرة السيادة رغم ما عرفته من تغيرات إنتقلت خلالها من سيادة مطلقة إلى سيادة محدودة، و لكي يوصف الفعل المتدخل به تدخل غير مشروع يتعين أن يشمل على عنصرين:

- أن يشمل على عنصر الإكراه و هو اللجوء إلى القوة المسلحة و وسائل الضغط المختلفة.
- أن يتعلق فعل التدخل بالمجال المحفوظ للدولة.

هذه هي أهم القواعد التي يقررها مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر و الذي نراه ضروريا سواء دخلت هذه الحقوق في المجال المحفوظ للدولة أو خرجت منه، فالشيء الذي يجب مراعاته هو ضرورة عدم إنتهاكها [2]، و لا يهم تصنيفها إن كان من صميم المجال المحفوظ للدولة أم لا بقدر ما يهم الحرص على ضرورة الحفاظ عليها و تعزيز إحترامها وحمايتها[3].

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص:106

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق،(ص ص:75-79)

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،(ص ص: 269-271)

- **البند الثالث: مدى مشروعية التدخل في ظل القانون الدولي الإنساني**

إذا كان السلم شرط أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحرب إنكار لها فإنه من المسلم به أنه لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، و قد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وبذلك فإن الدول الأطراف في إتفاقيات جينيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني و محاكمته، لإنزال العقاب عليه وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع إتفاقيات جونيف لعام 1949 والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة[1] ومنها:

- الجرحى و المرض من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين.

**وتجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة المسلحة لغرض ارسال المعونة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني إذ أن الالتزام بفرض حماية هذا القانون يستبعد استخدام القوة فلا يتعلق الأمر إذن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنما باستخدام القوة لوقف الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لهذا القانون كما هي الحال في مجال حقوق الإنسان إذا كان من شأنه تلك الانتهاكات أن تهدد السلم والأمن الدوليين [2].**

و بالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في إتفاقية جينيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 و يمكن أن ترد بعض

(1) عامر الزمالي، المرجع السابق،ص:42

(2) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2008،ص: 185

المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالإتفاقيات والبروتوكولات، و أخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني و الذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص و الأموال والأماكن، وسوف نورد أهم الإتفاقيات الدولية والمبادئ التي تكرس هذه الحماية الدولية[1]:

- كالمبادئ التي أفصح عنها قانون لاهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين إذ أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية و يجب مراعاتها في جميع الحالات.

-حظر بعض أنواع الأسلحة [2] [السامة والجرثومية والكمياوية ] وبعض أنواع المتفجرات و الحد من إستعمال الأسلحة التقليدية و العشوائية، كالألغام و الأفخاخ و السلاح النووي و حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال.

و كذلك بعض المبادئ التي أفصحت عنها إتفاقية جينيف لعام 1949 كاتفاقية جينيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي حظرت و بصفة أساسية الإعتداء على الحياة، أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين، وما يتصل بذلك من تعذيب و تنكيل ومعاملات غير إنسانية كما حرمت الإعتداء على كرامة الأفراد و التمييز بينهم.

و بهذا فإن هذه الإتفاقية قد عالجت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث إشتملت على أحكام تتعلق بالأجانب، إضافة إلى ما أوصت به هذه الإتفاقية من مبادئ تدعوا إلى حماية المدنيين و ضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر، و أخيرا فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إمكانيات قانونية، لو نجحنا في إعمالها لكانت أنجع بل هي في حقيقة الأمر تشكل حصنا للحد من ويلات الحروب، و إن مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الإلتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، و أن قوانين الحرب بوضعها الحالي

(1) مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق ،ص:52

(2) غراهام بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية والأنشطة الجارية وآفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 55 ماي /جوان، السنة 1997،(ص ص:273-275)

تتوافر على بعض الترتيبات في هذا الصدد، إلا أنها جزئية و ليست شاملة مما يجعلنا في حالة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلا و تطورا[1].

وفي هذا الصدد نصت كل من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ليس للدولة حق في رفض المساعدة.

**وأضافت المواد 8،7،7،7 من الاتفاقيات الأربع و المادة 2/18 والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تجويع المدنيين بل أن إنكار المساعدة المتعمد هي جريمة دولية حسب المادة 8 /ف 2 من النظام الأساسي لمحكمة روما.**

✓ **الفرع الثاني: وسائل تنفيذ التدخل الإنساني**

تتعدد الوسائل الكفيلة بتنفيذ أعمال التدخل الإنساني و تختلف حسب الجهة القائمة بها وحسب الأهداف المسطرة لها، ولا يسعنا ذكرها كاملة و ذلك لكثرتها و تنوعها و لكن يجدر بنا ذكر الأهم منها ، و الذي حصرناه في ثلاثة وسائل سيأتي معنا بيانها:

- **البند الأول: المساعدة :**

**مما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران بمكسيكو سنة 1980 صرح بان رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر هي جريمة كما أكد على ذلك وزير الخارجية الفرنسي Roland Dumas .**

**وبناءا على مبادرة فرنسية اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 131/43 بعنوان تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث.**

وفي 1990/12/14 اقترح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **رقم 100/45** دراسة إمكانية انشاء **قنوات طوارئ انسانية** تيسير الوصول إلى الضحايا.

وبعدها بسنة، في 1991 استحدث منصب **منسق مسؤول** عن الشؤون الإنسانية بموجب **القرار رقم 182/46**

(1) مصطفى محمد يونس، المرجع السابق،(ص ص:144–147)

وإنشاء هذه الممرات وقنوا ت الطوارئ تشبه إلى حد بعيد فكرة المرور البريء للسفن.

وتأخذ المساعدة عدة معاني فيعتبرها الفقيه فير Guy-Feuer أسلوبا لتقديم العون على المستوى الدولي من طرف حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات، إلى بلد أقل نموا لتعزيز التنمية فيه، و هذا عن طريق وضع هذه الأخيرة تحت تصرفه.

و يرى الكاتب موريس Mourice- Domergure أنها مجموعة الوسائل و الطرق التي تضعها دولة أو مجموعة من الدول تحت تصرف دولة أخرى، و تتمثل هذه الوسائل و الطرق في المعلومات و الخبرات[1].

أما الفقيه بابا نيكولا Papa - Nicola فإنه يشير إلى المفهوم الفرنسي للمساعدة الذي هو تحويل المعرفة نحو شعوب وجدت في حالة أقل ومن هذه المفاهيم، يمكن أن نستخلص أنها تشترك جميعا في إعتبار أن المساعدة هي تحويل أو تقديم تقنية أو خبرة إلى البلدان التي لا تملكها بهدف تحقيق التنمية و يمكن أن تأخذ المساعدة شكل المساعدة الثنائية أو متعددة الأطراف.

و بالتالي فإن المساعدة هي إلتزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف أخر يوجد في وضعية إقتصادية و إجتماعية معينة، و يبرز من هذا التعريف ما يلي:

- صفة الإلزام بتقديم المساعدة التي تقع على عاتق الدولة المتقدمة اتجاه البلدان الأقل نموا حتى تستطيع السيطرة على ثروتها.
- المساعدة تشمل عدة مجالات كإرسال الخبراء والفنيون، تكوين الإطارات وإعطاء المنح الدراسية، تنظيم دورات تدريبية لتحسين المستوى و تقديم القروض المالية.
- دخول المساعدة ضمن أحكام القانون الدولي لأنها تتعلق بالجانب الإنساني و بأطراف دولية معتمدة على مجموعة من الإتفاقيات التي تعقدها فيما بينها أو مع منظمات معينة [2] وكمثال عن ذلك **القرار 3201 و القرار 3202** الصادرين عن الجمعية العامة في دورتها

(1) رضا هميسي، المرجع السابق،(ص ص:15-17)

(2) بيتر هاربي، نقل الأسلحة و المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولة . للصليب الأحمر العدد 62 السنة 1998،ص:275

الاستثنائية السادسة بتاريخ 01 ماي 1974 المتضمنين إعلان برنامج العمل بشأن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد[1].

و كذلك القرار الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية **رقم 3271** الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة و العشرون بتاريخ 12 ديسمبر 1974 المادة27 –28 و جاءت أعمال المساعدة كثمرة لمطالبة البلدان النامية في المحافل الدولية بتلقي المساعدات من قبل الدول المتقدمة، إذن فالإطار القانوني للمساعدة هو اتفاق تبرمه الأطراف الدولية فيما بينها، طرف متلقي و أخر مانح.

وأخيرا فإن المساعدة إتفاق مؤقت و ظرفي ينتهي بمجرد تقديم المساعدة، قد تكون أثناء الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة فتخلص الدول المتلقية من ضائقتها المالية.

- **البند الثاني: المعونة**

هي عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب في حاجة إلى العون قصد مواجهة ظروف صعبة تمر بها ، كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والجفاف كزلزال 21 ماي 2003 الذي حدث بالجزائر، أو في حالة الأوبئة أو الأمراض كمرض الإيدز أو الالتهاب الرئوي أو مرض السرطان المزمن، و يعتبر من قبيل المعونة تقديم الغذاء، السلع العتاد الخيم المعونة المالية.

فالمعونة المالية تجسد صور التضامن الإنساني بين الدول، و هي كثيرا ما تدمج بالمساعدات إلا أن الفرق بينهما يكمن في الإلتزام القانوني بموجب الوثائق الدولية الذي يعتبر من أهم عناصر المساعدة.

و بناءا على ما سبق ذكره يمكن القول أن المعونة تقدم إلى الدول المحتاجة أو لمواجهة حالة استثنائية أو حالة الطوارئ، **كالقرار رقم224/44** الصادر عن الجمعية العامة في 22 سبتمبر 1989 المتعلق بالتعاون الدولي و تقديم المساعدات المجانية و يمكن أن تقدم المعونة إلى بعض الأشخاص و الفئات التي يمنحها القانون الدولي وضعا خاصا نظرا للظروف

(1)- Patrick Daillier Alain pellet,Op .cit, p:630-633

القاسية التي تعيشها، و التي تستدعي إغاثتها كالأقليات المضطهدة، اللاجئين، والمدنيين في المنازعات الدولية.

وبالتالي فإن المعونة المعونة تعد عملا إنسانيا قبل كل شيء، دون أن ننسى أن للاعتبارات السياسية و المصالح الذاتية دور في ذلك بين الدول المانحة و المتلقية وكذلك الاتفاق المبرم بتاريخ25-04- 1969 المعدل بتاريخ 1976 الذي وزع سلطات وصلاحيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتنظيم الإغاثة وتقديم المساعدة.

- **البند الثالث: الإغاثة أثناء الإضطرابات والتوتر الداخلي**

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الموكلة بتقديم المساعدة، والسند القانوني في ذلك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جونيف لعام 1949 ، و كذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك مجموعة من القرارات التي اتخذت و التي تمثل أساسا بتدخل اللجنة الدولية.

و قد إهتمت الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالمعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، حيث شملت المحاربين و الجرحى و العناية بالمدنيين منذ إندلاع النزاع المسلح، مثال النزاع المسلح في نيجيريا و قد تأخذ وسائل التدخل الإنساني شكل المساعدات الطبية و تتمثل في تقديم المعونة الطبية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة من جرحى و معطوبين للتخفيف من آلامهم، و هذا ما يراه الحكيم بيرنار كوشنار حيث يرى أم عمل أطباء يتمثل في تقديم الإسعافات الأولية في الميدان مثلما تم ذلك بالنسبة للأكراد العراقيين سنة 1991.

و خلال حرب الخليج تمكن الحكيم توريللي [1] أحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود مع مجموعة من الأطباء من التواجد على الحدود التركية العراقية و فوجؤا بضخامة الوسائل

(1) موريس تورلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 25 ماي/ جوان1992 ،ص:205

المستخدمة في الحرب، إذ ينبغي الإشارة إلى أنه يجب الفصل بين إحترام حق المساعدة الإنسانية والإلتزام بمراعاة القانون الدولي الإنساني برمته الذي هو أساس وجود ذلك الحق.

و بالتالي يجب إدراك أن المساعدة الإنسانية الغذائية كمساعدة إنسانية محضة ويجب أن يكون مرور قوافل المساعدة محل تفوض لا بالقوة، و فضلا عن ذلك تعتبر أضواء وسائل الإعلام من بين الأساليب الإنسانية و ممارسة التدخل الإنساني التي توجه لتحسيس المنظمات الدولية بالوضع الخطير الذي يعاني منه الأفراد في ظل النزعات الدولية، و يبعث على ضرورة تنوير الرأي العالمي بخطورة الوضع، و كسب تأييد الشعوب من أجل تقديم يد المساعدة لهؤلاء

و ما يمكن قوله أخيرا أن المساعدة الإنسانية بصفة عامة و المساعدة الإنسانية بصفة خاصة، هما اليوم جزء من مجموعة الأسلحة الدبلوماسية المتوفرة للدولة، إتجاه الرأي العام لذا يجب توافر عنصر الحياد للتضمن وسائل تنفيذ أعمال التدخل الإنساني إطارها القانوني و الإنساني بعيدا عن المصالح الدولية الذاتية للمنظمات القائمة بها.

## المطلب الثالث

## الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخل الإنساني

من أجل التحقيق و التقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص، وجد العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية و التي تسهر على تنفيذ مبادئ و مقتضيات التدخل الإنساني، حيث يمكن أن نجملها في المنظمات الإنسانية، أجهزة الأمم المتحدة، الدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

✓ **الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية:**

وتشمل كل من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

- **البند الأول :أجهزة الأمم المتحدة**

وتضطلع بدور بارز فيما يتعلق بالعمل الإنساني ولأجل ذلك أنشأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عملية الإغاثة في سنة 1981 كما استحدث منصب منسق للشؤون الإنسانية سنة 1991 إضافة إلى ذلك مجلس الأمن المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتهتم هذه الأجهزة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات و إصدار القرارات لمطالبة الدول و حملها على إحترام حقوق الإنسان و التي تعتبر ممارسة للاختصاص الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ السلم و الأمن الدوليين، مثل القرار 688 الذي يطالب العراق بوقف القمع فورا و ضرورة التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة.

و يجدر بنا في هذا المجال أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق التدابير الإكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع، عندما يتعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر كما أن لمجلس الأمن سوابق في القضية الصومالية إذ يتساءل جمهور الفقهاء حول ما إذا كانت هذه السابقة جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل يضاف إليها أعمال المجلس أيضا في المسألة الرواندية والأزمة التشادية.

و يختلف هذا القرار عن القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة، التي توفر جملة المبادئ العامة و المعايير و الأخلاقيات التي ترسي سياسة السلوك الدولي، و لقد حق قول الفقيه رنيه جان دوبوي بأن: « التدخل لا يمثل إطلاقا بدعة جديدة و هو عمل قانوني تماما ».

إن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو نهج تمييزي و ذلك أثناء إعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث و من الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية، لذلك لا يمكن أن نجزم بأن القانون الدولي الإنساني كان قانونا عالميا، أما حق التدخل فهو حق اللامساواة .و أخيرا فإننا نشيد بدور أجهزة الأمم المتحدة في مجال تحقيق سبل التعاون الدولي من أجل احترام قواعد التدخل الإنساني، كما نلح على ضرورة تعميم العلاقات النفعية الدبلوماسية الإنسانية بدون خلفيات، وبعيدا عن تعداد المكاييل و الحسابات و المصالح الذاتية حتى لا تتحول هذه القيم إلى أعباء دبلوماسية، و ذلك ما ذهب إليه الفقيه روني برواماRony-Brauman . رئيس منظمة أطباء بلا حدود.

- **البند الثاني: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة**

ثمة وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة مدعوة للقيام بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية وهي على سبيل المثال لا الحصر.

**-المفوضية العليا للاجئين UNHCR**

يحدد نظامها الأساسي لعام 1951 المهام الأساسية لها تقديم المساعدة للاجئين والمشردين.

**-دائرة الشؤون الإنسانية**

التي تعمل بتقديم المساعدات في حالة الكوارث الطبيعية وحالة الطوارئ

**-منظمة الأمم لرعاية الطفولة**

وهي مدعوة بشكل أساسي لتقديم المعونة لكل أطفال العالم.

✓ **الفرع الثاني: المنظمات الإنسانية غير الحكومية**

كثيرا ما تلعب هذه المنظمات دورا كبيرا في أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات الدولية أو الداخلية كما تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر رائدة في هذا المجال وهذا ما سنحاول تبيانه في الآتي :

- **البند الأول : مفهومها**

يبرهن الواقع و التاريخ الدولي الحديثين، الدور الأساسي و المهم الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، وهذه المنظمات [1] كأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية...إلخ فالقرار 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بقوله «... يدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية، المنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة ... ».

كما اعترفت الأمم المتحدة في نفس القرار أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يشكل تهديدا للحياة الإنسانية، و إهانة لكرامة الإنسان وقد يعمم هذا البعد من خلال القرار 688 و القرار 733 الصادرين عن مجلس الأمن.

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني [2] بل أصبح لكل دولة مصلحة قانونية لحماية كل إنسان، أي إنشاء إلتزام دولي لحمايتها كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1981 قرارها رقم 36/ 103 بشأن جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي أكد واجب الدولة بالإمتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان وإستعمالها كوسيلة للتدخل.

ورغم الدور الفاعل لهذه المنظمات إلا أنه لا يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول بأي سبب كان، لأن الحظر عام ولا يعني الدول فحسب بل يعني

(1)- Rafaà Ben Achour,Op. cit ,p:167-168

(2) موريس تورلي، المرجع السابق،ص:201

أيضا المنظمات غير الحكومية [1]، والتي تتذرع بالبروتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية للتدخل في شؤون الدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح[2].

- **البند الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولي**

➢ **أولا: دور المنظمات الحكومية**

ويظهر ذلك بتناولها لبحث حالات النزاع المسلح عن النهج المطبق من طرف الأمم المتحدة و أجهزتها، كما لا يمكن أن ننكر الدور المكمل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، منظمة المراقب الأمريكي، قانونيين بلا حدود ...الخ، و يتبين أن لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورا يتجلى في صورتين: ويعنى به ضرورة توحيد الجهود على المستوى الدولي لربح الفعالية و الوقت في تقديم المساعدات و الحصول على أكبر تأييد من الدول الشعوب[3].

وذلك عن طريق دفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، من إمكانيات و دعم معنوي للجهود على المستوى الدولي و لهذا الغرض أنشأ مكتب التنسيق الدولي التابع للأمم المتحدة عام1971 .

ويشار في هذا الصدد إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية قد اختارت أسلوب التقارير السنوية أو الفصلية، لتقديم المساعدة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية كلجنة الحقوقيين الدوليين و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود و في هذا المجال فإن الواقع الدولي يشيد بالدور التحسسي و التنويري الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية من أجل تعبئة الرأي العام وتوجيهه نحو الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان لما لها من إمكانية التأثير على الشعوب من خلال ما تقدمه من برنامج في إطار التدخل الإنساني.

---

(1)- Martinus Nijhaffe, Publishers, Genève, 1986, Protocole II,Article n° 3,p:198

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص:171

(3)- Mario Bettati, Op. cit ,p:100-102

وفي جميع الأحوال تدعو التقارير إلى قابلية تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جونيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ، و لهذه الأجهزة السابق ذكرها مجموعة من الأساليب و الوسائل التي تعتمدها في عملها الإنساني و التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثالث.

➢ **ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر(CICR)**

تعتبر هذه المنظمة غير الحكومية من بين المنظمات الرئيسية العاملة في مجال إحترام حقوق الإنسان و القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية.

**والحق في عرض المساعدة هو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر حسب المواد 9،9،9،10 من اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك المادة الثالثة المشتركة بحيث يجوز لكل هيئة انسانية غير متحيزة أن تعرض مساعداتها.**

وأن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق السهر على ضمان إحترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف الأربعة على حقها في إجراء المفوضات مع الحكومات المعنية في هذا الشأن، و أن تنجز اختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية بإختلاف الوسائل و حسب الظروف و مميزات كل حرب.

إذ يشترط في أعماله الحياد كما يوضح ذلك الفقيه بول غروسريدر Paul Grossrieder الذي أكد على ضرورة إشتراط الحياد في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و إنعدام شرط الحياد يفقد الثقة فيها و يقلل من هيبتها و يبعث على تسييس العمل الإنساني الذي تجري مكافحته عن طريق الحياد و الإستقلال و عدم التحيز[1] و يتم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مجموعة من الأجهزة هي:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الرابطة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

(1)- Thomas, Buergen, Alexandre Kiss, La protection internationale des Khel Strasbourg, Editions N, P Angel droits de l'homme précis Arlington, 1991,p:154

- الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر.

- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و لها مجموعة من الإختصاصات يمكن توضيحها فيما يلي:

- الحماية وقت السلم و التي تؤديها في المنازعات المسلحة من أجل تطبيق إتفاقية جونيف والعمل على مراقبة تضيق القانون الدولي الإنساني، وتلقى الشكاوي بشأن الإنتهاكات المذكورة لهذا القانون، و حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة الداخلية منها و الخارجية.

- الحماية وقت السلم و تتمثل في الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية و تقديم المساعدات أثناء الإضطرابات و التوترات الداخلية، و أخيرا يمكن القول أن لهذه المنظمة الدور الريادي في تقليص مساحة السيادة المطلقة مما يساعد على إفساح المجال لتطبيق السيادة المحدودة.

✓ **الفرع الثالث: التدخل الإنساني للدول بين الحق والواجب**

لا يقل نصيب الدول في العمل على تنفيذ أعمال التدخل الإنساني رغم أنه لا يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جونيف الأربعة بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات [1]، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة إحترام الإتفاقيات الأربعة في النزعات المسلحة غير الدولية وفي كل الأحوال يلاحظ أن التنصيص الصادر من الأحكام القضائية يرتكز على الإمتناع عن تشجيع إنتهاكات القانون الدول الإنساني، و كذلك مبادئ التدخل الإنساني

على أن لا ينحرف مبدأ التدخل الإنساني عن الغرض المنشود و قد لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار131 43/ الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية [2] كما يطالب القرار100/45 أن تدرس الدول إمكانية

(1) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ المرجع السابق،ص:108

(2) روهان هارد كاسل وادريان شو، المرجع السابق،ص:578

إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية، و في حالة وجود أقاليم محتلة تنص بنوده على ضرورة القيام بأعمال الإغاثة، بشرط أن تكون تحت إشراف كيان محايد.

و ما يمكن أن نختم به هذه الفقرة أنه في العديد من الأحيان كثيرا ما تحدث تجاوزات عند التدخل في شؤون الغير باسم الشرعية الدولية والإنسانية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول كأعضاء في الأمم المتحدة إنما تقوم بدورها على وجهتين، منفردة وفي إطار التنظيم الدولي.

وفي هذا الصدد يشير عدد من الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب، نظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها هذا النوع من التدخل خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية و ازدادت فيه الحروب و الكوارث الطبيعية، التي أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم، و لما كانت الضرورة تدعوا إلى وجود التدخل لصالح الإنسانية المهددة بالخطر فإن القول بإعمال التدخل أصبح يكتنفه الكثير من التساؤل حول طبيعته القانونية فهل هو حق أم واجب ؟ و ما موقف الفقه الدولي من هذه المسألة ؟.

- **البند الأول: التدخل الإنساني حق للدول:**

يرى الكثير من الفقهاء القانونين، و كذا رجال الإعلام و السياسة أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول، كون أن الدول قد إكتسبت الحق في أن تفتح الأعين[1] فيجوز لها أن تتساءل عما يجري في الدول الأخرى، حتى و إن أظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة في أغلب الأحوال، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موضع أي شك ذلك أنه في الواقع قد وضعت للدول آليات في هذا الشأن، لا سيما في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وعهد أساسا إلى لجنة حقوق الإنسان مهمة مراقبة مدى إحترام حقوق الإنسان[2].

(1)- Mario Bettati,Op. cit ,p:35-39

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق،ص:99

وفي المجال الواسع النطاق أيضا للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم و الأمن في العام، يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة و هو يمثل دولته أي يرفع ذلك إلى مجلس الأمن، و من أجل تسهيل ممارسة حق التدخل رصدت الكثير من الآليات الإتفاقية و التي تربط عددا من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الإنسان و التي تم إنشاؤها في إطار الميثاق الدولي لحقوق المدنية و السياسية1966 [1].

و لكن هل يجوز للدول اللجوء إلى حق التصرف عندما يكشف حق الرقابة عن إنتهاكات قانونية غير مقبولة؟

لا شك في ذلك إذا ما إعتبرنا أن حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، و لكن الدول عند ممارساتها لهذا الحق يجب عليها أن تتصرف في حدود سيادتها، و أن تمتنع عن إستخدام القوة من أجل التدخل، بإستثناء الإلتزامات لتي تفرضها الإتفاقيات و الأعراف الدولية على دولة ما و لكن هل يبقى للدول خارج نطاق إختصاصها السيادي المسلم به و اشتراكها في الآليات الدولية الإقليمية حق خاص للتدخل، يفترض ضمنا إستخدام القوة لضمان حماية هذا الحق، إذا ما سلمنا أن القانون عندما يمنح لأي شخص حق إتيان أي تصرف يضمن له في المقابل الحق في حمايته عن طريق الوسائل الكفيلة بذلك[2].

إن مفهوم التدخل الإنساني الذي يجيز في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح لأي دولة في أراضي دولة أخر لوضع حد للإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، و إن كان لا ينص عليه الميثاق الأمم المتحدة صراحة إلا أنه مع ذلك يجب على الدول صاحبة هذا الحق أن لا تتذرع به إذ ما ثبت إرتكابها أعمال مخالفة صراحة لأهداف الأمم المتحدة [3]، و عليه فإن التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يوجه

(1)- Bernard Kouchener, Op. cit ,p:220

(2)- Carcassone Guy, légalité et légitimité de devoir d'ingérence, Paris, Denoél 1987,p:122

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص:49

لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة [1].

- **البند الثاني: التدخل الإنساني واجب على الدول:**

يمكن أن نسلم بحق الدول بأن تفتح الأعين، بل و من واجبها أن تفعل ذلك في عالم اليوم الذي أصبح قرية عالمية، حيث يعتبر التدخل الإنساني واجبا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض و غايات هذه المنظمة التي آلت على نفسها إنقاذ البشرية و الشعوب من ويلات الحروب و جعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا المنتظم، و في المقابل قد يكون من الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، إذا أن تحليل الإلتزام بفرض حماية القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه بوجه خاص في إتفاقيات جينيف لا يدع أي شك في هذا الشأن.

و بالرجوع إلى طبيعة هذا الأعمال الإنسانية المحضة فإننا نجزم بالقول أنه واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي و التعاون بين الدول، و تفرضه قواعد القانون الدولي لا سيما تلك التي تساعد على إستتباب الأمن و السلم الدوليين [2]، و إقامة علاقات ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام و طمأنينة و هي في نفس الوقت لا ترض بأن تعيش في رفاه في الوقت الذي تعاني فيه مجموعة بشرية أخرى من أعمالها الاضطهادية و التي تمارسها بإسم السيادة أو تمارسها للحفاظ على أنظمة الحكم داخلها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية.

ومن أجل ذلك يجدر في هذا المقام عدم إختزال فكرة التدخل الإنساني في عبارة الحق لوحدها أو عبارة الواجب لوحدها [3]، لأن في ذلك إنتقاص من أهمية هذه الأخيرة، بل إجحاف في فرض هيبة المبادئ الإنسانية وعلى العكس من ذلك تماما فإن التدخل الإنساني

(1) أحمد أبو الوافا، ا،(ص ص:80-92)

(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق،ص: 328

(3) غسان الجندي، ا، ص: 167

يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الوجه الأول صفة الواجب وفي الوجه الثاني صفة الحق.

فإذا كانت الدول تؤمن بحقها في أن تتحصل على مساعدة، أو أن توفر لها الحماية أثناء الكوارث و النزعات المسلحة يقع عليها من واجهة أخرى ضرورة الإقرار بواجبها إزاء الإنسانية ويتقرر ذلك في فكرة من يطالب بالحق يقع عليه واجب عدم الإخلال به إتجاه الدول الأخرى وبالتالي فإن حق الدول في أن تعيش محمية وآمنة يقابله واجبها في أن تعمل من أجل أن لا تتعدى على غيرها من الدول، و يتحتم عليها في المقابل ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لمن هم في خطر كمقابل لحقها في التدخل الإنساني لصالحها أو لصالح الإنسانية [1].

- **البند الثالث: حق أو واجب تدخل المنظمات الإنسانية:**

تلعب المنظمات الإنسانية غير الحكومية دورا بارزا في ميدان التدخل، ويعتبر التدخل الإنساني بالنسبة لها حق وواجب، كما يبرر هذا تاريخ القانون الدولي الإنساني والذي عمل على تقزيم مبدأ السيادة والحد منها لمصلحة العمل الإنساني، وفي هذا الصدد نشير إلى أن اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جونيف والتي تسمح لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى المبدأ الأول من مبادئها الأساسية أي مبدأ الإنسانية الذي يلزمها السعي لتدارك الوضع وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال بل وتجعله واجبا شريفا عليها أن تقوم به.

و بالتالي فإن لهذه المنظمات الإنسانية على إختلاف أنواعها حق التدخل الإنساني بتقديم الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي و ثمة أحكام عديدة تشكل سندا قانونيا لواجب التدخل الإنساني من طرف المنظمات الإنسانية.

(1) بيتر والكر، ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدة الإنسانية، وجهة نظر خبير ممارس، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، السنة 1998، ص:579

و في الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حدود لها، مما يشكل تراجع في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، يقع من واجب المنظمات الإنسانية الحد من هذا الإطلاق في السيادة، خاصة وأن هذه المنظمات لا تتقيد بالحدود الوطنية لكي تحل محل هذه الدول العاجزة في الكثير من الأحيان عن تنظيم أعمال الإغاثة أو مكافحة الجفاف أو حماية البيئة أو تحسين الشروط الصحية، و في هذا المجال تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجبها على العمل من أجل إنقاذ أرواح البشرية من شبح الموت و الدمار كما يحدده المبدأ الأول للصليب الأحمر الذي يحاول تدارك معانات البشر و تخفيفها في جميع الأحوال [1].

و في هذا الصدد تشير هذه المنظمات الإنسانية إلى حقها في العمل بكل إستقلال عن السلطات القائمة، و تطالب باسم هذا الحق و الواجب في نفس الوقت بعدم جواز التعرض لها و أن هذا الحق أو الواجب لا يجوز بالتالي أن تصده أية حدود، وترى أنه إلى أن يتم الإعتراف بعملها فإن واجب التدخل الإنساني هو مبدأ معنوي حتمي.

ما يمكن قوله عامة أن مصطلح الحق أو الواجب ليس محدود تماما مثل غيره من المصطلحات، ففي الواقع نجد أن عبارة الحق في المساعدة تغلب عبارة الحق في التدخل أو واجب التدخل، ذلك لأنها تأتي في أول مرحلة و لا يوجد بشأنها إختلاف عدى في التسمية و التي يمكن أن يصطلح عليها الإغاثة، أعمال الإغاثة أو عمليات المساعدة.

و بالتالي فإن المساعدة الإنسانية حق معترف به بإسم الإنسانية على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني وهو يسمو على فكرة حق أو واجب التدخل الإنساني ذاته، و يمكن في الأخير أن تتحول المساعدة الإنسانية إلى حق في التدخل أو واجب إنساني قد لا يرقى إلى القيمة القانونية التي تكفل له الحماية و لكن يساعد على حماية البشرية و يحمل الرأي العام على ضرورة الإلتفات إلى هذا الحق أو الواجب من أجل تضمنيه في نصوص قانونية إتفاقية في المستقبل و إلى ذلك الحين يضل تكريس حق وواجب التدخل

(1) روهان هارد كاسل وادريان شو، المرجع السابق،ص:580

مرهون بالإرادة السياسية الدولية ذلك أن التدخل الإنساني الذي يساغ باسم الشرعية في الكثير من الأحيان يمكن أن يتخذ صفة الحق أو الواجب بشكل أو أخر يضمن إقراره أمام المصلحة الإنسانية الكبرى.

و أخيرا فإن التدخل الإنساني ذو طبيعة مزدوجة فهو حق و واجب في نفس الوقت يقع على عاتق كل من الدول و المنظمات الدولية العمل على إثبات وجوده و جدارته، و هو بالتالي يشكل قاعدة قانونية مزدوجة، يمكن أن ترقى إلى مصف المبادئ الدولية الآمرة[1] فهو يعتبر حقا للدول في أن تنقذ رعاياها الذين يشكلون الامتداد البشري لها من ويلات الحروب، و واجب عليها إنقاذ البشرية من المخاطر، يتم فرضه عليها باسم الإنسانية.

أما عن المنظمات الإنسانية فهو حق ثابت لها في سبيل إنقاذ الأفراد المهددون بالخطر نتيجة الشعور الدولي بالتضامن من أجل حياة البشر، و الواجب ينطلق من إيمانها بضرورة العمل على التخفيف من المعاناة الإنسانية خلال الكوارث و الحروب المروعة، و التي أودت بحياة الملايين من الناس، خاصة عندما سادت سياسة اللامبالاة و استفحلت فكرة إشهار المصلحة العليا للدولة و السيادة المطلقة [2].

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق ،ص:241

(2) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ المرجع السابق،ص:27

## المبحث الثاني

## دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ المعاصر محطات حاسمة في تاريخ مراحل من تطور العلاقات الدولية كما هو الشأن بالنسبة للحربين العالميتين الأولى والثنية وانهيار الإتحاد السوفياتي وذلك بالنظر إلى آثارها الكبرى في إعادة ترتيب الأوضاع في الساحة الدولية.

وإذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية عبر بناء نظام يسمح بالمحافظة على كصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب فغن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وما تلاها من متغيرات دولية متعددة ومتسارعة أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئها وتشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم.

ومن ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف هناك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديد أو اعتداء خارجيين وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الإقليمية.[1]

وفي هذا الصدد فإن بحث موضوع التدخل الإنساني من زاوية الفقه الدولي، بإلقاء الضوء على الجوانب القانونية، التي يثيرها هذا الموضوع يشكل انشغالا أساسيا للأسرة

(1) إدريس لكريني، الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 291، بيروت، 2003، ص :1

الدولية، لاسيما وأن هذه المسألة كثير ما تتعلق بحقوق الإنسان تعلقا وثيق الصلة، مما يحمل الإرادة الدولية على ضرورة الاهتمام بهذا المجال وتخصيص أكبر قدر ممكن من الأعمال الدولية الرامية إلى تحسين أوضاعه مما يكفل صيانة دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما تدرك الجماعة الدولية العلاقة الوطيدة بين مسألة حماية حقوق الإنسان ومسألة حفظ السلم والأمن في العالم، الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة تكثيف الجهود على المستويين النظري والتطبيقي من أجل ضمان مراقبة فعالة للوضع الإنساني من خلالهما.

وبالتالي يجدر بنا في هذا المقام الإلتفات إلى الجانب التطبيقي للتدخل الإنساني لما له من أهمية في الواقع الدولي المعاصر وذلك بدراسة الحالات التي يتم بها هذا التدخل، والتي يمكن أن تتمثل في صورتين، صورة التدخل عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية و صورة التدخل عبر اللجوء إلى القوة المسلحة، وبذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول الصورة الأولى، وفي المطلب الثاني الصورة الثانية، وخصصنا المطلب الثالث لمعالجة ضبط مفهوم التدخل وعقلنته.

# المطلب الأول

## صور التدخل الإنساني باللجوء إلى التدابير غير العسكرية

أضحى من المسلم به أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أهم المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية [1] إلا أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن الآن تجاوز هذا المبدأ والتي أصبح فيها مجتمع الدول يقر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية بهدف الوصل إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 131/34 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1988 بمساهمة كبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية والتي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والتي تعمل بدون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة.

ومن خلال هذا القرار ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو حالة الطوارئ "المستعجلة" وهي الحالات الخطيرة والتي تستدعي التدخل الإنساني وتأخذ الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان بحكم الكوارث الطبيعية حيث يتطلب الأمر التدخل الإنساني من أجل وقف هذه الإنتهاكات.

وفي هذا الصدد أكد مجلس الأمن الدولي في 31 جانفي من عام 1992 بأن غياب الحرب والنزاع بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم والأمن الدوليين فهناك من الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار والاجتماعي والإنساني تشكل حاليا تهديدا للسلم والأمن الدوليين. التي تستدعي التدخلات الإنسانية من خلال اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية التي تعد من بين أهم الصور التي تكتسي الشرعية الدولية، والتي قلما توفرت على عنصر الإكراه وقد اكتسبت تأييدا دوليا معتبرا وهذا لا يمنع من القول باختلاف الوسائل التي

(1) غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ،دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الأولى،2003،ص :13

تلجأ إليها المنظمات والدول في مجال تنفيذ هذه التدخلات، فتتمثل الإجراءات المتخذة من طرف الدول في التدابير السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، وتتمثل التدابير المتخذة من جانب المنظمات الدولية في إصدار التوصيات والقرارات الدولية على اختلاف قيمتها القانونية.

وقد اكتفينا في هذا البحث على ذكر التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية والتي يجمع فقهاء القانون الدولي على مشروعيتها في الكثير من الأحيان، دون أن نتطرق إلى تلك المتخذة من طرف الدول وذلك لكثرة الاختلاف وتضارب الآراء حولها، ولمعالجة هذه الأفكار تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول التدابير غير العسكرية التي تتخذها أجهزة المنظمة الدولية وفي الفرع الثاني عالجنا القيمة القانونية للأعمال الصادرة عن أجهزة المنظمة.

✓ **الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة غير المسلح في شؤون الدول لإعتبارات إنسانية**

من المعلوم أن عملية التدخل الإنساني بصفة عامة وتدخل الأمم المتحدة بصفة خاصة لاعتبارات إنسانية من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا خاصة بعد فترة انتهاء الحرب الباردة التي شهدت العديد من التدخلات وهذا ما سنحاول بحثه في الآتي:

- **البند الأول: التدخل بواسطة الجمعية العامة**

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل أيدته الكثير من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونذكر منها خاصة التوصية رقم 2131 حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون لسنة 1970 ،ويذهب أغلب الفقهاء إلى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات الأمر الذي يعني أنها تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، فهي لا تعدوا أن تكون مجرد واجبات أدبية يترك للدول حرية الأخذ بها أو لا، ويستنتج ذلك من خلال نصوص الميثاق لاسيما المواد من 10 إلى 14 والتي

جاءت تحمل تعابير توصي فيها الهيئة أعضاءها بتقديم توصيات...الخ، الأمر الذي يستفاد منه عدم تمتع هذه الأعمال بأي قيمة قانونية ملزمة.

ويترتب عن ذلك أن قرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها ليست سوى توجيهات يترك للدول الحرية في الالتزام بها أو لا، فلا يستطيع أحد أن يجزم باشتمال هذه القرارات على عنصر الإلزام، وهذا يخرجها من طائفة القرارات التي تعد تدخلا في شؤون الدول الداخلية.إضافة إلى ذلك خروج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة، وأن الميثاق قد خول للجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان، وإن الإقرار له بهذه السلطة وفي هذه المسائل الهامة سوف يعطيها حق إصدار توصيات في هذا المجال، وعدم السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية إذ يمثل صدور القرار رقم 285/03 دليلا على تعاون الجمعية العامة مع قضايا حقوق الإنسان، ويعتبر نص المادة 3/1 من الميثاق ملزما لجميع الدول الأعضاء لتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة لدليل آخر على اضطلاع هذا الجهاز بمهامه في إطار تعزيز حقوق الإنسان.

فقد اهتمت الجمعية العامة منذ إنشائها بواقع حقوق الإنسان مصدرة الكثير من القرارات بشأن حقوق الإنسان في المستعمرات البرتغالية والروديسية وناميبيا...الخ، وبالرغم من حصر هذه الظاهرة على عدد محدود من الأقاليم المشمولة بالوصاية التي كانت تحت يد القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا، إلا أنه يلاحظ أن الجمعية العامة قد اهتمت في الآونة الأخيرة بالحقوق ذات الطبيعة الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وهذا لا يقصد به صرف النظر عن الحقوق الفردية، وكمثال عن ذلك القرار رقم 15/14 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الخامسة عشر في ديسمبر 1960 الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة [1].

(1) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، المرجع السابق،ص:93

وقد درجت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على التأكيد على أن سياسة التمييز العنصري تشكل جريمة دولية تهدد بالخطر مسألة السلم والأمن الدوليين[1].

وقريب من ذلك تعامل الجمعية العامة مع التمييز العنصري المتعلق بالفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، حيث أصدرت في10 نوفمبر 1975 قرارها رقم 3379 الذي يعتبر الحركة الصهيونية ضربا من ضروب العنصرية، إلا أنه في سنة 1991قررت إلغاء القرار السابق [2]. و أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم [XVIII] الصادر في 06 نوفمبر 1962جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا لانتهاجها سياسة التمييز العنصري كقطع العلاقات الدبلوماسية، إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا، حظر الاستيراد والتصدير لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر.

وأخيرا نشير إلى أن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة على حدة في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن قد يفصح انتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدولية، وعلى هذا الأساس تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وتوضح الأمثلة السابقة أن الجمعية العامة تتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق إصدار التوصيات والقرارات المختلفة و التي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل[3].

ولا شك أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، ذلك لأن الجمعية العامة تقوم باستخدام صلاحياتها وهذا ما يؤكده قرار الإتحاد من أجل السلام [4]، وأن تدخلها طبقا لهذا القرار يشكل استثناء يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد ضمن نص المادة 7/2 وكذا على الاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن .

(1) عبد سليمان سليمان، المرجع السابق، ص:321

(2) عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية،المرجع السابق،(ص ص:30-31)

(3) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ،(ص ص:173-179)

(4) ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص :515

- **البند الثاني: التدخل بواسطة مجلس الأمن وإحياء مجلس الأمن له.**

إذا كان التدخل الإنساني قد ضار إلى العدم باعتماد ميثاق الأمم المتحدة فإنه جاء مجلس الأمن بعدما يناهز قرنا من الزمن محاولا بعثه من جديد وذلك عقب عاصفة الصحراء – حرب الخليج الثانية– والوضع المتأزم الذي أفضت إليه الحرب الأهلية في الصومال باعتبار مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرره في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك لنص المادة 41 من الميثاق.

وفي 16 جويلية عام 1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 765 بسبب ما كان يساوره من قلق بسبب تصاعد أعمال العنف في جنوب إفريقيا، وذلك لاعتقاده بأن استمرار هذا الوضع من شأنه أن يضر بالسلم والأمن في المنطقة كاملة، وحث سلطات جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال وتقديم المسئولين عنها إلى العدالة.

وفي 17 أوت 1992 أصدر المجلس قراره رقم 772 الذي يعبر فيه عن القلق البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا بما في ذلك مشاكل بيوت الطلبة والأسلحة الخطيرة وحث قوات الأمن على ضرورة التحقيق في السلوك الإجرامي، وسلوك الأحزاب، والمظاهرات الجماهيرية وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات أهمها[1]:

- مطالبة حكومة جنوب إفريقيا وجميع الأطراف في هذا البلد التنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره بتاريخ 07 أوت 1992 .

- أذن للأمين العام القيام بصورة عاجلة بتوزيع مراقبين من الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا.

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص: 158

- مطالبة حكومة إفريقيا والأحزاب والمنظمات والهياكل بالتعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة، لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة.

- دعوة المنظمات الدولية كمنظمة الوحدة الإفريقية، الكومنولث، والإتحاد الأوروبي بأن تنظر في توزيع مراقبتها في جنوب إفريقيا مع الأمم المتحدة.

وقد حرص المجلس في جميع القرارات التي تبناها بخصوص هذه المسألة على العلاقة بين الوضع في جنوب إفريقيا وبين ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن الوضع في الشرق الأوسط يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين.

الأمر الذي يحتم على الأمم المتحدة ضرورة الإلتفات إليه بمختلف أجهزتها، بما في ذلك حقوق الإنسان في الأقاليم التي تحتلها إسرائيل منذ عام1967 ، ومن ذلك أيضا أن المجلس قد أصدر القرار رقم 672 المؤرخ في 14 أكتوبر1990 بشأن المذبحة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بالأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة والمعروفة بمذابح المسجد الأقصى [1] حيث أدان هذا القرار أعمال العنف التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، وطالب سلطات الاحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جونيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة سنة 1967 ، كما يكلف القرار الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة، على أن يقدم تقريره للمجلس بشأن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة قبل نهاية شهر أكتوبر، كما تمثل سياسة إبعاد الفلسطينيين أحد مظاهر السياسة القمعية التي طالما تصدى لها مجلس الأمن، مؤكدا أنها تخالف اتفاقية جونيف الخاصة بحماية فئة المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة لعام 1949 [2].

تشكل القرارات السابقة أمثلة واضحة على انشغال مجلس الأمن بقضايا حقوق الإنسان وإلى جانب ذلك يمثل تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة في البلدان ضحية النزاعات والتوترات

(1) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى السنة2001 ،ص:188

(2) مصطفى محمد يونس، المرجع السابق،ص:118

الداخلية أنجح الحلول التي يلجأ إليها مجلس الأمن، من أجل أن يجد حلا لهذه المشاكل، ذلك لأن الحل المقترح بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة لا يعد أن يكون واحدا من ضمن الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وأكدت ضرورة حمايتها من أجل ضمان الاستقرار والسلم في العالم.

- **البند الثالث: التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

لا يقل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التدخلات الإنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية عن باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وذلك إدراكا منه لما لتعاون الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية [1] من أهمية بالغة في إدراك مقاصد هذا المنتظم واضطلاعه بأعبائه ومهامه الأساسية، إذ تنص المادة 3/62 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه«... وله أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها » ، ويتم اضطلاع المجلس الاقتصادي الاجتماعي بمهامه في هذا المجال بواسطة لجنة حقوق الإنسان والتي أنشاها استنادا إلى نص المادة 68 التي جاء فيها « ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه » .

و في أول انعقاد لهذه اللجنة سنة 1946 ، بادرت إلى رفض اختصاصها بالبت في الشكاوى التي تتلقاها بشأن انتهاك حقوق الإنسان معتبرة ذلك خروجا عن صلاحياتها، ولكن ما إن توالى إيراد الشكاوى على الأمانة العامة للمنظمة مما أثر سلبا على مصداقيتها في تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى أخذ السكرتير العام للأمم المتحدة بحث هذه اللجنة على ضرورة تغيير موقفها والإسراع في نظر هذه الشكاوى.

وقد صدر بشأن هذا الأمر عدة قرارات تشكل سندا قانونيا يخول اللجنة صلاحية البت في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم 1235 الصادر عن

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص:186

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والأربعين بتاريخ 6 جويلية 1967 ، الذي أقر صلاحية اللجنة في منع التمييز العنصري[1].

وانطلاقا من هذا التاريخ فقد اهتمت اللجنة بمسألة انتهاك حقوق الإنسان خاصة في الأراضي المحتلة والتي تتوالى فيها أعمال القتل والاحتجاز، والاستمرار في إقامة المستوطنات الإسرائيلية ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، وإلى جانب ذلك اهتمت أيضا بالانتهاكات بالنسبة لمواطني مرتفعات الجولان السورية، والتي تعرضت إلى مسح ديمغرافي وتغيير في الطابع العمراني من قبل السلطات الإسرائيلية وكذا محاولة طمس شخصيتهم بفرض التجنس بالجنسية الإسرائيلية، وقد أصدرت اللجنة في هذا الشأن العديد من القرارات تحث فيها السلطات الإسرائيلية على ضرورة احترام حقوق مواطني الأراضي العربية، وتطالب فيها بضرورة الانسحاب من القدس، المشار إليه في قرارها رقم 312/1194المتعلق بشأن مسالة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين[2] المؤرخ بتاريخ 18 فيفري1994 .

وكمثال آخر عن اضطلاع هذه اللجنة بمجال حقوق الإنسان، اهتمامها بالوضع المتأزم في جنوب إفريقيا والذي يكشف عن إنتهاك النظام لجميع أحكام المواثيق و الاتفاقيات الدولة و الذي أكدت على رفضه وإدانته وألحت على تغييره في الكثير من قراراتها ولاسيما القرارين القرار5/1989 المؤرخ في 23 فيفري1989 ، والقرار رقم26/1990 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، وما إن نظمت أول انتخابات نزيهة في جنوب إفريقيا ، خلال الفترة من 26 إلى 28 أفريل سنة1994 حتى انصرفت اللجنة عن مراقبة هذه المنطقة مسلطة الضوء على أجزاء أخرى من المعمورة و التي تعاني فيها الإنسانية الكثير من الإنتهاكات والتجاوزات منها حدث في كمبوديا زائير ، ميامي و هايتي[3].

(1) سعيد أحمد باناجة، المرجع السابق،ص:186

(2) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى السنة2001 ،(ص ص:180-181)

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص:181

وأخيرا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قد شارك في الكثير من التدخلات الإنسانية عن طريق اللجوء إلى إصدار القرارات التي تمثل تدخلا غير مشروعا في الشؤون الداخلية للدول طالما أنها تفتقر لعنصر الإكراه، و تستهدف حقوق الإنسان و إنقاذ البشرية من الظلم و الاضطهاد.

✓ **الفرع الثاني: : في شرعية التدابير غير المسلحة**

**البند الأول:** في شرعية قرارات أجهزة المنظمة

على الرغم من أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة و من أجل اتخاذ جملة من التدابير غير العسكرية تلجأ إلى تبني جملة من القرارات لتحقيق ذلك فإن الإشكال يثور حول القيمة القانونية لهذه القرارات من حيث القوة و الإلزام و الشرعية، فإذا كان الأمر مسموح به بالنسبة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في كون أن قراراتهما لا تحتوي على عنصر الإلزام أو الجبر إذ أنه في غالب الأحيان ما تؤخذ أعمالهما في مجال حماية حقوق الإنسان و العمل على إشاعتها في العالم في شكل التوصية و اللوائح و هاتين الصورتين لا يكاد يختلف في أنهما مجرد انتقادات أو نصائح توجيهية تعمد الجمعية أو المجلس إلى توجيهها لتلك الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان والدول الحرة في الأخذ بها أم لا على النحو الذي تراه متناسبا و أوضاعها الداخلية أو الخارجية.

و لكن الأمر يختلف عندما يلجأ هاذين الجهازين لمجلس الأمن من أجل إخطاره بالأوضاع التي آلت إليها مسائل حقوق الإنسان في العالم، و تحميله المسؤولية الدولية للإهتمام بهذا الشأن خاصة تلك التقارير التي تقدمها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ليقرر بشأنها ما يراه مناسبا.

و لما كان الأمر كذلك فإن المجلس غالبا ما يصدر قرارات في هذا الشأن تحتوي على عنصر الإلزام و الجبر، يأمر من خلالها الدول بضرورة الإنصياع لطلباته الرامية إلى

تحسين أوضاع حقوق الإنسان، إلى حد يمكن فيه أن يلجأ إلى فرض تدابير عقابية عند إحجام الدول عن الإمتثال لتلك القرارات[1].

أما الفقه فقد اختلف بشأن القيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن، من حيث أنها قرارات تشتمل على الأمر أم الإلزام و يمكن معالجة هذا الاختلاف على الشكل التالي[2] :

***قرارات مجلس الأمن ذات قوة قانونية ملزمة:**

يعترف هذا الجانب من الفقه بالقوة القانونية الملزمة لكل الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن إذ يؤكد كل من الأستاذين كوادري و هانز كلسن بأن أعمال المجلس القانونية تتمتع بقوة قانونية ملزمة و لا يوجد فرق بين التوصية و القرار إلا ما كان متصلا بالعبارة المستعملة في ذلك، وهذا إعمالا لنصي المادتين 25 و 39 من الميثاق و من جهة أخرى يؤكد الأستاذ هانز كلسن أنه إذا قصد المجلس بأن لا يكون للقرار و التوصية أي صفة ملزمة فإن ذلك حتما سيؤدي إلى إفراغها من عنصر القوة و الإلزام و يؤخذ على هذا الفريق من الفقه الكثير من الانتقادات لعل أهمها:

- إن من شأن المساواة بين القرار والتوصية في الإلزامية أن يؤدي إلى تعارض القواعد المتعارف عليها والتي تكشف بأن التوصية تفتقر إلى القوة الملزمة التي يحتوي عليها القرار.

- إن القول بهذه التسوية يعدم حرية المجلس في اختيار إصدار التوصية أو القرار طالما أن نتيجتهما فيما بعد واحدة، هذه الحجة التي تؤكدها المادة 39 من الميثاق إضافة إلى أن هذه التسوية تعدم القول بمبدأ التدرج في اتخاذ الإجراءات من طرف المجلس.

- **البند الثاني: إعمال التفرقة بين التوصية والقرار من حيث القوة القانونية**

يرى هذا الفريق من الفقه إن القرار هو العمل القانوني الوحيد الذي يحتوي على القوة القانونية والتي تفتقر إليها التوصيه، ومن أنصار هذا الجانب من الفقه كل من الأستاذ حامد سلطان والأستاذ حافظ غانم ، إذ يؤكد الأستاذ حامد سلطان بأن القرار الذي يتخذه مجلس

(1) مفيد محمد شهاب، دور الأمم المتحدة في أزمة الشرق الأوسط بعد 16 أكتوبر، مجلة مصر المعاصرة، العدد 368 السنة 1975،ص:35

(2) عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، المرجع السابق،(ص ص:430-431)

الأمن عند اضطلاعه بتوقيع العقوبات العسكرية هو قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة طبقا لأحكام المادة 24 من الميثاق عكس التوصية والتي وأن كان لها قيمة أدبية أو سياسية فإنها تفتقر إلى عنصر القوة والإلزام أما الأستاذ محمد حافظ غانم ، فيذهب في نفس هذا الاتجاه مقررا أن توصيات مجلس الأمن بشأن حل النزاعات الدولية حلا سليما ليست ملزمة وإنما يمكن اعتبارها مجرد وساطة لا تلتزم الدول بالأخذ بها [1].

- **البند الثالث: الترجيح بين المذهبين**

يعمد الفقهاء المرجحين في هذا المجال إلى القول بمغالاة الإتجاهين السابقين في تأويل نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على نحو لم يقصده واضعو الميثاق، و في هذا الصدد يرى الأستاذ حسين جلبي أنه ليس صحيحا أن يتم قصر القوة الملزمة على قرارات مجلس الأمن لصالح القرار وتجريد الأعمال الأخرى عندئذ من كل قوة إلزامية[2]، ليصبح مصيرها و كل ما يترتب عليها من نتائج وآثار رهنا لمعيار شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها القرار ولا يعني بمضمون هذه القرارات، ويرون أن معيار التمييز إنما يكون على النحو التالي:

- تعتبر قرارات ملزمة كل القرارات التي تصدر إعمالا للمادة 34 وكذا تطبيقا لمحتوى الفصل السابع ولا سيما المادة 53 من الفصل الثامن.

- تعتبر قرارات غير ملزمة كل القرارات التي يصدرها المجلس استنادا إلى نصوص المواد 2/33و36 و 2/37 و37 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومرة أخرى لا يمكن التسليم بهذا الترجيح على الرغم من الجهود المبذولة من طرف مناصريه لمحاولة ضبط القيمة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس ذلك لأن:

- مجلس الأمن لا يحرص عند إصداره قرارات تبين المواد التي يستند إليها مما يجعل الأخذ بصيغ هذه القرارات من أجل إثبات القيمة القانونية لها مستحيلا و قابلا للتأويل.

---

(1) زكي هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة سنة 1951،ص:111

(2) محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد . القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1973،ص:139

- لا يمكن التسليم بتمتع كافة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن أعمالا للفصل السابع بقوة قانونية ذلك لأن المادة 39 من الميثاق تقرر إمكانية قيام المجلس بإصدار توصيات في كل أمر يرى أنه يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، و هذا يدل على أن كل ما يصدره المجلس من قرارات في هذا المجال لا يعد بالضرورة قرارات قانونية ملزمة[1].

و عليه فإنه من الصعب الأخذ بمعيار محض شكلي من أجل الحكم على القرارات بتمتعها بصفة الإلزام لّأنه ليس من المقبول الادعاء بتجريد توصيات المجلس من هذه القوة و كذلك لا يسعنا أن نتشيع لمن يقولون بان القرارات التي يصدرها المجلس أعمالا لأحكام الفصل السادس ليست سوى توصيات تفتقر إلى الإلزام أو أنها مجرد وساطة في الوقت الذي تتمتع به القرارات الصادرة من المجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع بقوة قانونية [2]، و أخيرا يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- تتمتع كل الأعمال القانونية من قرارات أو توصيات والتي يصدرها المجلس سواء وفقا للفصل السادس أو الفصل السابع بقيمة قانونية valeur juridique والتي لا يوجد ما يحول دون القول بوضعها موضع التنفيذ [3].

- إن تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول جميع قرارات مجلس الأمن وتنفيذها إعمالا لنص المادة 25 من الميثاق يكشف على أن بعض القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس كثيرا ما تنعت بالتوصيات، يترك للأطراف مهمة البحث عن سبل تنفيذها و هذا لا يحول دون تدخل المنظمة إذا رأت أن ذلك فيه مصلحة لحل النزاع سواء بالتفسير أو التوجيه، وفي حالة احتجاج الدول محل النزاع عن تنفيذ ما أقره المجلس وفقا للفصل السابع فإنه يتعين عليه الإسراع باتخاذ القرارات المناسبة وفقا لفصل السابع[4]، ومنه يتضح أن القرارات التي

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص:167

(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص:478

(3) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق،ص:112

(4) حسين كمال الوقاد، الشرعية الدولية، مجلة المحاماة المصرية، العدد 69 مارس /السنة 1989،(ص ص:133-134)

يصدرها المجلس بمقتضى الفصل السادس تتمتع بمجرد قيمة قانونية في حين تمتع قرارته الصادرة بمقتضى الفصل السابع بقوة ملزمة لا يترك فيها للأطرف حرية إختيار الوسائل اللازمة لتنفيذها ولعل هذا مناط التفرقة بين القرارات الصادرة وفقا للفصل السادس و القرارات الصادرة للفصل السابع.

## المطلب الثاني

## التدخل الإنساني باللجوء إلى القوة المسلحة

يمثل عام 1992 علامة بارزة في مسار التدخلات العسكرية في بعض المنازعات الداخلية أو الدولية لاعتبارات جد إنسانية، فحتى ذلك التاريخ لم يكن تدخل المنظمة العالمية يتم في بعض المنازعات إلا لأهداف تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، أما في ذلك العام فإن مجلس الأمن سعى من خلال العديد من القرارات إلى إيجاد علاقة بين المساعدة الإنسانية وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد مكن هذا التطور، ظهور زخم من التدخلات العسكرية برعاية مجلس الأمن في العديد من النزاعات ومنها الصومال، العراق، ويوغسلافيا سابقا وغيرها ، كما كان لهذا التطور أيضا تأثير على سلوك بعض التحالفات الدولية والمنظمات الإقليمية مما دعاها إلى القيام بأعمال عسكرية لغايات جد إنسانية منها تقديم المساعدة الإنسانية وكل ذلك بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والواردة ضمن الفصل السابع من الميثاق، وإن لم تتضمن هذه الأخيرة تصريحا يخوله التحالفات والمنظمات القيام بالعمل المسلح ومن ذلك حالة العراق وكوسوفو.

وقد كان من نتيجة هذا الزخم الذي عرف العمل العسكري وارتباطه في عديد الحالات بحماية وضمان تسليم المساعدة أن تولد الاعتقاد بضرورة هذا العمل أي بما يشبه العرف الدولي.[1]

إضافة إلى الصورة الأولى للتدخل الإنساني عبر اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية، فإن التدخل الإنساني يمكن تنفيذه باللجوء إلى التدخل العسكري أو القوة المسلحة في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان وبعد أن تحجم عن تنفيذ ما صدر من قرارات في هذا الشأن، ويظهر دور الأمم المتحدة في هذا المجال

(1) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2008،ص :291

باهتمامها الواسع بالمهام الإنسانية وبعد أن كانت مهامها التقليدية الحديثة تنحصر في القيام بمهام المراقبة والإشراف على وفق إطلاق النار والفصل بين القوات المحاربة، ويضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا المجال مستندا في ذلك إلى إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير العقابية أو القمعية من أجل ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، وانطلاقا من هذا قام المجلس بإنشاء عمليات لحفظ السلام، سنتعرض إلى البعض منها، ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فروع تناولنا في الفرع الأول تدخل المجلس في يوغسلافيا سابقا، وفي الفرع الثاني تناولنا تدخل المجلس في كل من الصومال وموزنبيق، لنخلص في الفرع الثالث إلى تسليط الضوء على تدخل المجلس في كردستان العراقية.

✓ **الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة العسكري في يوغسلافيا سابقا**

يعتبر عام 1992 من أشهر السنوات التي شهدت فيها الجماعة الدولية تدخل الأمم المتحدة عسكريا في بعض المنازعات الداخلية والخارجية لإعتبارات ودوافع إنسانية محضة حينما اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستندا في ذلك لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]، وكان من بين أهم هذه التدخلات تدخل الأمم المتحدة في يوغوسلافيا سابقا.

- **البند الأول: وقائع النزاع في يوغسلافيا السابقة**

بعد تفكك الاتحاد الفدرالي في دولة يوغسلافيا السابقة وتسارع جمهورياته إلى الاستقلال والانفصال، الوضع الذي استنكرته كلا من دولتي الصرب والجبل الأسود اللتان فضلتا الإبقاء على شكل ما من أشكال الإتحاد والتعاون بين جمهوريات الإتحاد السابق فكان هذا التعارض في الآراء والتطلعات مهدا لنشوب نزاع محتدم بين أبناء القوميات المختلفة، والتي كان يتكون منها شعب الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا، لا سيما بين الصرب والكروات والمسلمين[2].

(1) عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 جويلية /السنة 1994، (ص ص:150-155)

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص:202

واشتدت الحرب باستقلال جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا، بعد سلسلة من المعارك الضارية والتي كانت تتميز بالشدة والعنف، وتفاقم الوضع أكثر عندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها واتخذ أبعادا أشد خطورة تأزم معها الوضع الإنساني في المنطقة، واستباح المقاتلون دماء المدنين الأبرياء، واقترفوا الكثير من جرائم الحرب لا سيما جرائم الإبادة الجماعية في حق المسلمين وغيرهم من شعوب الاتحاد السابق إضافة إلى ما كان يسميه البعض بالجرائم الشنيعة والتي توصف بجرائم التطهير العرقي، وأمام هذا الوضع المتأزم و المؤلم و أمام تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة، لم يجد مجلس الأمن بدا في التعامل مع هذا النزاع بجدية، و قبل أن يأتي على ملايين البشر و يعكر صفو العلاقات الدولية و بالتالي يهدد السلم و الأمن في المنطقة، و كان ذلك من خلال القرارات العديدة التي أصدرها في تلك الفترة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

- **البند الثاني: تعامل مجلس الأمن مع الوضع في المنطقة**

إذا كانت قرارات مجلس الأمن في هذه المرحلة الزمنية قد تناولت كافة جوانب النزاع في يوغسلافيا السابقة، فإننا سنحاول التطرق إلى القرارات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان فقط، لما لها من أهمية و صلة ببحثنا هذا، فاستجابة الأمم المتحدة لاستنجاد شعوب المنطقة بها إنما كان انطلاقا من دوافع تقليدية في البداية، تتمثل في وضع حد للنزاع القائم بين السرب و الكروات وذلك بالفصل بين الأطراف المتحاربة و ضمان تحقيق مناطق آمنة و منزوعة السلاح عن طريق إنشاء قوة حماية الأمم المتحدة[1] في يوغسلافيا و الذي يطلق عليها اسم[FORPRONU].

إلا أن أعمال قوة الحماية الأممية لم تقتصر فقط على فصل المتحاربين، بل و لأول مرة اضطلعت فيها هذه الأخيرة بحكم الظروف بمهام ذات طبيعة إنسانية تمثلت أساسا في

(1) أحمد صادق محروس ،الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة . الدولية، الجزائر العدد 122 سنة 1995،(ص ص:8-23)

تقديم المساعدة للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتوفير حماية فعالة من أجل ضمان إعادة الأشخاص المبعدين إلى مواطنهم في المناطق المحمية في كرواتيا.

و ما إن تقرر مد عمل قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة لتشمل القيام بالمهام الإنسانية في البوسنة و الهرسك، حتى اضطلعت باتفاق الأطراف المتنازعة في المنطقة المؤرخ في 2 جويلية 1992 ، بإعادة فتح مطار سراييفو من أجل وصول عمليات الإغاثة و المساعدات الإنسانية للمدينة.

ولقد شكل قرار مجلس الأمن رقم 758 الصادر في 8 جويلية 1992 سندا قانونيا تم بموجبه توسيع ولاية وحجم هذه القوات لتشمل كما أشرنا و إضافة إلى الإشراف على عملية مراقبة الاحتراب والفصل بين المنازعين، وضع حد لإطلاق النار بين الأطراف المتصارعة و الإشراف على العمليات الإنسانية التي انتعشت بعد أن تم فتح مطار سراييفو أمام قوافل الإغاثة والمساعدة تحت سلطة ورعاية الأمم المتحدة ودون سواها.

لقد مثل القرار رقم 770 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13 أوت 1992 سندا قانونيا ومؤشرا هاما للمهام الإنسانية التي أوكلت آنذاك لذوي القبعات الزرق casque bleus حيث أنه خول للدول جميعا العمل على تحسين الوضع في المنطقة، من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى توصيل المساعدات الإنسانية .بما في ذلك التنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الأخرى، الحكومية منها وغير الحكومية من أجل ضمان وصول المعونة للمناطق التابعة للبوسنة والهرسك وكذلك منطقة سراييفو والتي عانت الكثير من الفقر والحرمان مع نشوب الحرب[1].

ومن أجل توفير عامل الحياد لم تتوان الدول الأوروبية في اقتراحاتها طلب إسناد عملية الحماية في المنطقة إلى عناصر وطنية، إلا أنها في نهاية المطاف قبلت بإضطلاع الأمم المتحدة بهذا العمل، واشترطت أن يقتصر مهام قواتها على ضمان حماية وصول قوافل الإغاثة، وأكدت على ضرورة تكثيف وحداتها بالمنطقة، وفعلا توافق هذا الطلب الأوروبي

(1) كورنيليو سوماروغا، المرجع السابق،ص:211

مع مقترحات الأمين العام التي قدمها للأمم المتحدة بشأن زيادة تواجد الوحدات الأممية هناك ليبادر المجلس للترخيص بذلك في قراره رقم 776 الصادر في سبتمبر 1992.

وقد ساعد انتشار هذه القوات في المنطقة على صول كمية معتبرة مع المساعدات الغذائية والمعونات ومواد الإغاثة إلى السكان المدنيين، على الرغم من العراقيل والخطوات التي كانت تعترض سبيل هذه القوافل[1]، ومع اشتداد سياسة التطهير العرقي بين صرب البوسنة ضد المسلمين انتعشت أعمال الأمم المتحدة في مجال الإغاثة والمساعدات الغذائية، من أجل إخماد نارها واعتمدت في ذلك على أسلوب الاعتداء المباشر على هؤلاء السكان المحاصرين، وعلى الرغم من أن هذه المهام لم تكن من صلاحيات هذه القوات إلا أنها بادرت إلى منع هذه الجرائم معتبرة إياها جرائم تمس أمن البشرية والإنسانية، وبالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وكنتيجة لذلك قلت بعض مظاهر هذه السياسة والمتمثلة في الترحيل القسري حسبما جاء في تقرير السيد Taddeuz Mazowiecki المقرر الخاص للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤكدا أن الفضل في ذلك يعود إلى أعمال الحماية الأممية.

ومع مطلع سنة 1993 قويت شوكة هذه القوات تناسبا مع الصور والأبعاد الوحشية الجديدة التي لجأ إليها الصرب بالاعتداء على بعض المدن البوسنية، والتي تعتبر محل إقامة المسلمين لجأوا إليها خوفا من سياسة التطهير العرقي، وتعبيرا عن انشغاله بالوضع في المنطقة بادر مجلس الأمن و باقتراح فرنسي إلى إصدار القرار رقم 824 المؤرخ في 6 ماي 1993 الذي جاء فيه اعتبار ستة مدن في مقاطعة البوسنة و الهرسك و سراييفو مناطق منزوعة السلاح أي مناطق آمنة، يقع من واجب قوات الحماية الأممية ابقاؤها في مأمن عن الصراعات و الأعمال العدائية.

(1) أوليفييه باي، القانون الدولي و الأزمات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد55 ماي /جوان السنة 1997،(ص ص:350-354)

و مع تفاقم الوضع وعدم إمكانية القوات من الذود على هذه المدن سارع مجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر تحت رقم 836 المؤرخ في 3 جويلية 1993 و الذي سمح فيه لقوات الحماية بالرد على الاعتداءات التي تطول تلك المناطق دفاعا عنها[1].

و ما يمكن قوله عامة هو اضطلاع الأمم المتحدة منذ هذا التاريخ بمهام جديدة في خدمة الإنسانية، بعد أن تحولت عن المهام التقليدية المقتصرة على الفصل بين المتحاربين و إعلان وقف إطلاق النار، و بالتالي صارت أعمالها و إلى جانب حفظ السلام الموكلة للمجلس أعمال ذات طبيعة إنسانية قد يلجأ للقوة من أجل تنفيذها، لما في ذلك من مصلحة إنسانية كبرى

✓ **الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة عسكريا في الصومال و موزنبيق**

- **البند الأول: التدخل الإنساني في الصومال**

***وقائع النزاع:**

بعد انهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بحكم الرئيس سيا دبري بتاريخ 21 جانفي1992 إحتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة خاصة وأن الأحداث التي واكبت سقوط حكم الرئيس سيادبري لم تجد ما يلجمها أمام عدم وجود حكومة تسيطر على الوضع مؤقتا في الأراضي الصومالية و كشف هذا عن تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر فصلا صوماليا ، نذكر منها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال فرح عيديد، و التحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي محمد الأمر الذي جر دولة الصومال إلى مأساة حقيقية سميت بمأساة الصومال و التي شكلت ضوءا أخضرا لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في المنطقة [2] و كان هذا التدخل والذي سمي بعملية استعادة الأمل في الصومال أول تدخل إنساني تقوده المنظمة في بلد عضو فيها[3].

(1)- Mario Bettati,Op. cit. ,p:171-293

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص :207

(3)- Mario Bettati,Op. cit ,p:251

لقد أثرت هذه المأساة على معنويات الشعب الصومالي، حيث تمثلت مظاهرها المزرية في الانقطاع عن ممارسة النشاط الزراعي خاصة في جنوب الصومال، و عرقلة وصول المساعدات الإنسانية المختلفة من غذاء و ألبسة و أدوية و المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية إلى آلاف الصوماليين الذين كانوا يتساقطون من شدة الجوع و تناحر الفصائل الصومالية [1]وساعد على تدهور في الوضع أكثر ظاهرتي الجفاف والقحط الشديدتين اللتان ضربتا الشمال الصومالي[2] .

***إدارة مجلس الأمن للوضع في الصومال:**

في رسالة مؤرخة بتاريخ 20 جانفي 1992 ، التي قدمها المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم الدائمة في الصومال، و التي جاء فيها طلب التدخل من المجلس لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في المنطقة والعمل على استعادة الأمل لملايين الصوماليين الذين يموتون يوميا ظلما وعدوانا [3]، ومن أجل ذلك بادر مجلس الأمن لإصدار القرار 733 المؤرخ في 23 جانفي1992 ، يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي مشيرا إلى أن هذا العمل يستوجب تكاثف جهود الدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها في سبيل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الصومال ويتم هذا بمعرفة منسق يشرف على عملية التوزيع والتسليم في المنطقة[4].

لكن القرار 733 لم يلق تجاوبا فعالا من قبل الأطراف المتصارعة مما زاد الطين بل وتدهورت بالتالي الأوضاع الإنسانية أكثر بالمنطقة على نحو أصبح يهدد قضيتي السلم والأمن في العالم، و أمام هذا الوضع لم يجد المجلس بدا من أن يصدر سلسلة من القرارات إعمالا للفصل السابع من الميثاق، من أهمها و أشهرها القرار رقم 751 المؤرخ في 24 أفريل

(1) بيتر والكر، المرجع السابق،ص :512

(2) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ المرجع السابق،(ص ص :338-339)

(3) روهان هارد كاسل وادريان شو، المرجع السابق،ص :578

(4) أحمد أبو الوافا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق،(ص ص:85-90)

1992 الذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة ONUSOM ، تكمن مهمتها في ضمان أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقاديشو، و حراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة [1] .

و شكل قرار المجلس المؤرخ في 28 أوت 1992 تحت رقم 775 سندا قانونيا يسمح بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، إلا أن الأوضاع في الصومال لم تحسن و زادت تدهورا بسبب الفوضى و انعدام الأمن، و بدأت قوة الأمم المتحدة المتكونة من 500 جندي من القبعات الزرق في القيام بمهامها، و مرة أخرى استند المجلس على مقتضيات الفصل السابع مصدرا القرار رقم 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1993 و الذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال و في أسرع وقت ممكن و هذا حسب ما ورد في الفقرة العاشرة من القرار.

و برر استخدام القوة بجسامة المأساة الإنسانية في الصومال وتعنت الأطراف المتنازعة و حلولها دون ضمان توزيع المئونة والمساعدة الإنسانية للسكان في المنطقة مما يشكل خطرا على السلم والأمن في العالم، تستوجب دفعه عن طريق تدابير القمع الجماعية، ومن أجل القيام بهذه المهام وكل الأمر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة التحالف من أجل إنجاح عملية استعادة الأمل في الصومال، ورغم ما قيل من أراء في إسناد قيادة قوات التحالف للولايات المتحدة الأمريكية غلا أنها تصب كلها للكشف عن نوايا وخلفيات جيوستراتجية ومصلحية في المنطقة.

إلا أن الاعتقاد جازم بأن المأساة الإنسانية في الصومال كانت الهدف الأساسي لما قام به مجلس الأمن [2]، وتعتبر مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة بهدف وضع نهاية لهذه المأساة والتي أتت على ملايين البشر من أطفال ونساء وشيوخ[3]، مما لا يدعو مجالا للشك في شرعية قرارات المجلس بالنسبة لهذه المسألة الدولية الإنسانية، وبالتالي اكتساب عملية إعادة

(1)- Mario Bettati,Op. cit ,p:178-180

(2) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، (ص ص:152-154)

(3) بيتر والكر، المرجع السابق،ص :513

الأمل في الصومال شرعية دولية، لاضطلاع الأمم المتحدة بمهامها المحددة ضمن مقاصدها خاصة تلك التي تتصل بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

- **البند الثاني: التدخل الإنساني في موزنبيق**

بعد أن طالبت حكومة موزنبيق وحركة المقاومة الموزنبيقية في 4 أكتوبر 1992 من الأمم المتحدة الإشراف على تنفيذ عملية الإغاثة الإنسانية وتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، ومراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين وذلك بمناسبة إبرام اتفاق السلم في العام بين الطرفين، الأمر الذي يسمح بإنشاء عمليات الأمم المتحدة في موزنبيق والتي أطلق عليها اسم Onumoz التي تتحدد ، أغراضها أساسا في أهداف ذات طبيعة إنسانية، انتخابية، سياسية وعسكرية، وذلك حسبما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

- الهدف الإنساني يشمل القيام بمراقبة توزيع المساعدات، من أغذية وأدوية وملابس.
- الهدف العسكري يتمثل في ضمان المسالك والطرق التي تعبر منها قوافل الإغاثة.

واستجابة لهذه الأهداف أصدر مجلس الأمن قراره رقم 797 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 الذي يسمح فيه بإنشاء عمليات الأمم المتحدة في موزنبيق طبقا لمقترحات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ بتاريخ 09 أكتوبر 1992 ، وفي أعقاب صدور هذا القرار شرعت هذه القوات في ممارسة مهامها الإنسانية منذ شهر ماي 1993 [1].

ورغم أن عمليات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق أغراض جد إنسانية في موزمبيق لم ترق إلى مستوى تلك العمليات التي قامت بها المنظمة في يوغسلافيا سابقا والصومال، إلا أنها تشكل ترجمة حقيقية لانشغالات هذا المنتظم بقضايا الإنسانية في العالم وتحولها عن مهامها التقليدية السابقة الذكر إلى الاهتمام بمسائل ذات طبيعة إنسانية [2] تتمثل أساسا في ضمان وصول المساعدات الإنسانية[3] إلى من هم في حاجة إليها والعمل على حماية المدنيين الأبرياء خاصة الأطفال من آثار الأعمال الفدائية.

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص: 215

(2) أحمد صادق محروس ،المرجع السابق،(ص ص:10-15)

(3) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق،(ص ص:81-91)

و نشير في هذا الصدد أن استناد مجلس الأمن لتحقيق هذه المهام لمقتضيات الفصل السابع لا يدعو مجالا للشك بأن استعمال القوة غير شرعي، بل وعلى العكس فإن الدوافع الإنسانية والأهداف السامية من وراء استعمال القوة تضفي جانب الشرعية على قراراته، وتشكل تأييدا له باللجوء إلى القوة العسكرية كلما رأى أن ذلك مناسبا لحماية فعالة بوصول المساعدات الإنسانية لكن هل يصدق الأمر هذا بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة في كردستان العراقية سنة 1991؟.

✓ **الفرع الثالث: تدخل الأمم المتحدة في كردستان العراقية سنة 1991**

- **البند الأول: وقائع النزاع في المنطقة**

بعد هزيمة القوات العراقية على يد القوات المتحالفة [1] أخذت الطوائف العرقية في العراق وبدعم من قوى غربية مناهضة لنظام الرئيس صدام حسين بالتمرد والعصيان ضد السلطة العراقية، الأمر الذي أدى إلى نشوب الكثير من المعارك الضارية بين القوات الشعبية الكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية من جهة أخرى، خاصة في البصرة وكردستان الشمالية.

ورغم ما لحق بالقوات العراقية من خسائر معتبرة إلا أنها استطاعت أن تسيطر على الوضع في المنطقة وأعادت هيبة النظام العراقي إلى الإقليمين السابقين، وفي أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم البشعة الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة انتقاما منها، الأمر الذي حمل هذه الأخيرة للفرار هربا من هذه الأعمال اللاإنسانية التي طالت حقوق الإنسان في العراق، وكان ملجأ السكان المدنيين من الأكراد والشيعة إلى البلدان المجاورة والتي عجزت عن إيوائهم خاصة بعد كثرة توافدهم عليها بسبب الممارسات الهمجية ضدهم من قبل القوات العراقية.

(1) - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،(ص ص:216-217)

- **البند الثاني: إدارة المجلس للوضع في المنطقة**

بعد تأزم الوضع سارعت دولة فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، هذا المشروع الذي لقي ترحيبا من المجلس وبعد أن تم تعديله قام بإصداره بتاريخ 15 أفريل 1991 تحت رقم 688 حيث جاء فيه « إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال.

كما أن القرار تضمن من ناحية أخرى إجبار العراق بسماح وصول المنظمات الدولية الإنسانية في جميع أنحاء العراق، وطالب بمقتضاه الأمين العام بمواصلة رعايته الإنسانية في العراق ومن ذلك ناشده بتقديم تقارير فورية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالأكراد العراقيين المستهدفين من قبل السلطات العراقية، وضع تحت تصرف كافة الموارد والوسائل الكفيلة بتحسين الأوضاع الإنسانية في المنطقة، بما في ذلك دعوته للدول الأعضاء للمساهمة في هذه الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الإيجابي مع الأمين العام.

وكان هذا القرار بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المناصرين لحق أو واجب التدخل الإنساني، خاصة أمثال الفقيه ماريو بيتاتي وبرنار كوشنار[1] اللذان كرسا جهودهما من أجل ترسيخ الحق في المساعدة الإنسانية[2] وجعله حقا للإنسانية يسمو على حقوق الدول، وقد خلصا إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الإنساني في المواثيق الدولية[3].

ورغم أن القرار 688 يعتبر خطوة جبارة في إرساء نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني، وتقليص المبدأ التقليدي القاضي بضرورة عدم

(1)- Bernard Kouchener, Op. cit ,p:266

(2) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية ،المرجع السابق، ص :163

(3) روهان هارد كاسل وادريان شو ، المرجع السابق،(ص ص:576-581)

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه يمثل ذريعة للتدخل المسوغ بفكرة حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تفرض نوعا من الرقابة المشوشة على سيادة الدول وأمنها الداخلي[1]، إضافة إلى ذلك فإن محتوى القرار لا يتزامن مع الأحداث التي أول لصالحها لأنه لم يصدر بسبب ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين العراقيين، فإذا ما نظرنا إلى تاريخ إصداره والذي صادف 05 أفريل 1991 ، ذلك أن دواعي تبنيه في هذه الفترة كانت غير تلك الأسباب التي استعمل كسند لتبريرها، لأن السبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بأن النزوح الجماعي لأكراد صرب تركيا، والشيعة صوب إيران مما نجم عنه زعزعة الاستقرار في المنطقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

وبالتالي فإن انعدام الصلة بين هذه الأسباب وتلك يجعل تأييد الفقهاء له ليس بالأمر المنطقي، لأنه لا يسعى في نصوصه إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق، وعليه لا يمكننا القول بأن القرار رقم 688 يمنح مجلس الأمن اختصاصات أخرى غير تلك التي وردت في الميثاق ولو كان الهدف من استعمال القوة الإنسانية [3].

ومن ناحية أخرى فإن القرار 688 قد صدر طبقا للفصل السابع وهذا ما يستفاد ضمنيا من نصوصه، دون أن يبين المواد التي تم الاعتماد عليها ضمن هذا الفصل، إلا أن الهدف الرئيسي الذي يبين إمكانية إدراج القرار ضمن الفصل السابع اهتمامه أولا وأخيرا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.لكن ساد اعتقاد لدى بعض الفقهاء بأن هذا القرار إنما يستند إلى مقتضيات الفصل السادس[4] وهذا اعتقاد مبني على كون أنه استخدمت فيه عبارات الإلزام والأمر والتي تعتبر عبارات كثيرا ما ترد ضمن القرارات الصادرة وفقا للفصل السادس[5].

(1) محمد أرزقي أنسيب، المرجع السابق،(ص ص:65-66)

(2) بيتر هاربي، المرجع السابق، ص:275

(3) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ المرجع السابق، (ص ص:236-239)

(4) حسني الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، قسم البحوث و الدراسات القانونية،السنة 1970،(ص ص:154-160)

(5) محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية المرجع السابق، ص: 166

وقد هيأ إحجام العراق عن تطبيق التزاماته المشار إليها ضمن القرار 688 الوضع أمام كل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا بنشر قواتهم بهدف تقديم المساعدة للأكراد العراقيين هذه القوات التي ما فتئت أن شاركت في عملية عاصفة الصحراء.

هذا الانتشار الذي ادعى العراق بأنه تدخل في مجاله المحفوظ وانتقاصا من سيادته الوطنية، وبعد التفاوض مع السلطات العراقية توصل الأطراف إلى الاتفاق الذي يقضي بسماح العراق بانتشار قوى التحالف تحت إشراف الأمم المتحدة وشرط أن يتم تسليحها بأسلحة خفيفة [1].

وعلى الرغم من هذا الاتفاق فإن تلك الدول قررت مضاعفة عدد القوات في المنطقة دون رضا دولة العراق، من أجل ضمان وصول المساعدات الغذائية ومساعدة النازحين الأكراد على العودة إلى العراق، بل وتعدت ذلك بإنشاء منطقة آمنة للأكراد إضافة إلى ضرب حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية.

وعلى الرغم من عدم وجود مبرر أو سند قانوني لتلك العمليات التي أطلق عليها اسم provide confort ،إلا أن هذا لم يعدم الفقهاء من القول بأن المبرر وإن لم يكن قانونيا فإن سوء نية دولة العراق وتحايله ضد تنفيذ **القرار 688** يشكل في رأيهم مبررا كافيا لكسب الشرعية الدولية لمثل هذه الأعمال، والتي تنفذها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي عجز مجلسها عن اتخاذ إجراءات كفيلة لتنفيذ **القرار 688** [2].

وأخيرا فإنه من الصعب التشكيك في شرعية بعض التدخلات الإنسانية التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة، خاصة إذا توافقت ومبادئها الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [3] مما يسمح لمجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع، من أجل تصفية بعض النزاعات ذات التأثير الإنساني، والتي تتصل مباشرة **بحقوق الإنسان**[4]، ولما

(1)- Carpentier (c) :La resolution 688 (1991) du conseil de sécurité : qu'elle Devoir d'ingérence ? In études internationales volume XXIII n° 2, juin 1992,p:105

(2)- Mario Bettati,Op. cit ,p:162-164

(3) عبد الله الأشعل، المرجع السابق، (ص ص:152-153)

(4) أحمد أبو الوافا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق،(ص ص:90-92)

كان هذا الاتصال المباشر يؤثر على مسألة السلم والأمن الدوليين فإن اختصاص المجلس بإدارتها، لا يدع مجالا للقول بعدم الشرعية، الأمر الذي يؤكد ومن جديد شرعية الطبيعة العسكرية للتدخلات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض تمس السلم والأمن الدوليين [1] بل أكثر من ذلك لأغراض تبدو ومن الوهلة الأولى أغراض أو اعتبارات جد إنسانية[2].

(1)- Ben nouna Mohammed, le consontement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, Paris L.G.D.J, 1974.,p:237

(2) حسين كمال الوقاد، المرجع السابق،ص :133

## المطلب الثالث

## مسؤولية الأمم المتحدة في عقلنة التدخل وضبط مفاهيمه

إذا كان من المفروض أن يستجيب القانون الدولي باستمرار إلى المتغيرات والمستجدات التي يفرزها التطور، فإن ترجمة هذه الحاجيات إلى ضوابط غالبا ما تتحكم فيها اعتبارات وخلفيات مصلحية، على اعتبار أن القانون الدولي يشكل في شموليته آلية لخدمة مصالح القوى الدولية الكبرى المسيطرة والمتحكمة في العلاقات الدولية.

✓ **الفرع الأول: مسؤولية الأمم المتحدة في عقلنة التدخل**

إن شبه غياب الامم المتحدة في عقلنة التدخلات الإنسانية بالتحقق من توافر الشروط لهذه العمليات كما جرى في الصومال وكوسوفو حيث تدخل حلف الناتو في الصراع الدائر في يوغسلافيا في سنة 1998 مع أنه ليس تابع للأمم المتحدة بل أكثر من ذلك صرح السكرتير العام للحلف خافيير سولانا في سنة 1999 بأن دور الحلف تحول من حلف دفاعي إلى جهاز عسكري له صلاحيات التدخل حتى خارج الحلف. [1]

وفي هذا الصدد فإن غياب ضوابط دولية تحمل قدرا من التوافق بين جميع دول العالم بشماله وجنوبه ،تؤطر هذه التدخلات التي أصبحت ضرورية في بعض المجالات الجديدة من شأنه أن يراكم سوابق قد تهدد بانهيار القانون الدولي برمته، بالإضافة إلى جانب التخوف الحقيقي من **تسييس مسألة حقوق الإنسان إذ تشهد مزيد من الانتقائية والإزدواجية في عملية التدخل الإنساني وخير دليل على ذلك ما جرى في العراق بينما يسوء الوضع في الجهة المقابلة في اسرائيل.**[2]

قد يبدو للبعض أن القانون الدولي شهد في العقد الأخير نوعا من التفعيل من خلال تحريك العقوبات الجماعية التي قادتها الأمم المتحدة بشكل مكثف في مواجهة بعض

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ،مصر،2008،ص :115

(2) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2008،ص:281

الدول، **إذ استطاعت الأمم المتحدة تحريك آليات نظام الأمن الجماعي بشكل غير مسبوق في مواجهة العراق عند احتلاله للكويت، لكن احتلال الولايات المتحدة للعراق ذاته لم يقابل بنفس الحماس.**

فهناك من اعتبر في هذا الخصوص أن القانون الدولي قد بات لا يقتصر على مجرد النص على قواعد تعد مخالفتها أمرا غير مشروع، بل أصبح مزودا بوسائل يتم إعمالها لإسباغ الفاعلية على هذه القواعد [1]، لكن الملاحظ أن هذا التفعيل الذي لحق بالأمم المتحدة على مستوى التحرك وتنفيذ القرارات من خلال نهج سياسة العقوبات أو متابعة بعض القضايا من خلال سياسة التفتيش، لم يوازيه تطور على مستوى إشراك العديد من الدول التي ظلت على الهامش في بلورة القرارات الدولية في هذا الخصوص، مما جعل هذه الأخيرة تصب في خدمة مصالح صانعيها أكثر من خدمة السلم والأمن الدوليين كما هو مفروض، وبالتالي فرض احترام القانون في مواجهة الدول الضعيفة وحدها.

وفي هذا الصدد يشير أحد الباحثين إلى أن الأمل كان كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة في أن يحدث ما يسمى " عالمية قواعد القانون الدولي" ولكن حل محل العالمية ما يسمى بـــ " عولمة قواعد القانون الدولي" [2].

وبناء على ذلك وبالنظر إلى التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية، يلاحظ أن وظيفة القانون الدولي لم تعد تقتصر على التنسيق بل صارت له نزعة تدخلية كما أرادتها له القوى الكبرى بذريعة تكريس الأمن والتضامن الدوليين.

فالتدخل باسم حقوق الإنسان أو الديمقراطية أصبح يثير مخاوف وإشكاليات عديدة، كالتسييس من الدول العظمى حيث صرح في هذا الصدد السيد **محمد بجاوي قائلا: " أن الخطر الذي يتهدد دول الجنوب هو تأجيل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية مما يبقي هذه الدول في حالة القابلية للتدخل والاستعمار"**[3]

(1) مصطفى سلامة حسين،تطور القانون الدولي، دار النهظة العربية،مصر،1992،ص:293

(2) عبد الله الأشعل: قواعد القانون الدولي، من حلم العالمية.. إلى واقع العولمة، مجلة الوفاق العربي،ع 56 فبراير، 2004،ص 38

(3) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق،ص :384

فعلى الرغم من إقرار الفقه بشرعية التدخلات التي تتم بناء على اتفاقات مسبقة بين الدولة أو الدول المتدخلة والدولة التي سيتم التدخل في ترابها أو شؤونها، فإن هناك العديد من الإشكاليات التي يمكن طرحها في هذا الشأن، فكيف يمكن قبول طلب نظام ديكتاتوري لتدخل أجنبي في مواجهة انتفاضة داخلية ؟ كما يطرح السؤال أيضا حول شرعية التدخل لأغراض إنسانية بوسائل عسكرية وبخاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانية أخرى لا تقل خطورة عن تلك القائمة، كما يطرح السؤال أيضا بصدد شرعية تدخلات لأغراض ديموقراطية أو إنسانية خاصة إذا كانت تستهدف بالأساس تعميم قيم معينة ونشرها دوليا دون الأخذ بعن الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمعات المستهدفة ، فحقوق الإنسان ينبغي مقاربتها بشكل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية وثقافة كل مجتمع، فيما يلزم التعامل مع الديموقراطية بناء على الفعالية لا المؤسسات الشكلية على سبيل المثال.

لقد أضحى تطوير القانون الدولي والنهوض بمستواه في ارتباطه بالمتغيرات الدولية القائمة في علاقتها بالسيادة أمرا ضروريا، ليعكس التطورات الحالية الحاصلة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى، وخلق انسجام بين مختلف الوثائق الدولية، فالميثاق الأممي يحرم صراحة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها فيما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المقابل، يؤكد على ضرورة ضمان حماية حقوق الأفراد من جور الدول المستبدة، وبين السيادة من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، ويضع الحد لهذه التضاربات والممارسات الناتجة عن غموض وقصور الضوابط التقليدية في ارتباطها بمسألة التدخل، وبخاصة وأن عدم احتواء هذه الفلتات والسلوكات من شأنه خدمة الأطراف الدولية الكبرى المتحكمة في مسار العلاقات الدولية التي ستعزز من استغلالها لهذا الفراغ القانوني لتكييف الحالات مع القواعد التقليدية القائمة بشكل منحرف وتعسفي

مع سعيها الحثيث إلى عرقلة بلورة ضوابط في هذا الصدد تخدم البشرية جمعاء، أو مراكمة سوابق ستؤسس لمقاربات قانونية تعكس تصوراتها ومصالحها.

فحتى وإن كان هناك بون شاسع بين المواقف والقانون، فإن الممارسة الدولية وبخاصة سلوك القوى الدولية الكبرى وردود الفعل الدولية تجاهها هو المؤشر الرئيسي لتطور القانون الدولي وتكريس مبادئ ومفاهيم جديدة.

إن الواقع الدولي الحالي يبرز بشكل جلي أن العالم يمر بفترة عصيبة من تطوره، مرحلة تباينت الآراء بصددها بين متحدث عن " نظام دولي جديد" وبين متحدث عن فوضى جدية أو متحدث عن مرحلة انتقالية .. ويظل الشيء المؤكد هنا هو أن العلاقات الدولية أضحى يتحكم فيها منطق القوة أكثر من مقتضيات القانون الدولي المعتبرة ضابطا مفترضا لهذه العلاقات ، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن القوى الدولية الكبرى شعرت بعدم قدرة هذه المقتضيات في شكلها ومضمونها الحاليين على الاستجابة لمصالحها، ولذلك فهي تتعامل معها بنوع من الاستهتار والانحراف والتهميش والانتقائية.

ولعل التفعيل الذي تحدث عنه البعض أسهم في مسخ العديد من المبادئ القانونية وأفرغها من محتواها وأسهم بشكل كبير في تراجع العديد من الضوابط الدولية ، فمكافحة الإرهاب أصحت ذريعة للإجهاز على **حقوق الإنسان** وممارسة الشعوب لحقها في مقاومة المحتل، فيما أدى **تنامي حماية حقوق الإنسان** قبل ذلك إلى **تراجع مبدئي السيادة وعدم التدخل.**[1]

إن واقع العلاقات الدولية لا يسمح لمختلف المؤسسات الدولية بتنفيذ قرار من القرارات أو إيجاد حل من الحلول خارج الموافقة الأمريكية، أو على الأقل خارج عدم معارضتها، وهو ما يوحي بأن واقع الممارسة الدولية في ارتباطها بمبدأ عدم التدخل يتجه نحو قلب المعادلة التقليدية أي تحويل الاستثناءات الواردة على المبدأ الأصلي إلى قاعدة عامة.

(1) ادريس لكريني،مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2002 ، ص:19

ونعتقد أن السبيل الأساسي والأول لوقف هذه الانحرافات **وعقلنة التدخل** في اتجاه تطوير وتفعيل القانون الدولي بشكل يأخذ مصالح المجتمع الدولي برمته، ينبغي أن ينطلق من إصلاح الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة العالمية الكفيلة والمؤهلة قانونيا بإدارة الصراعات الدولية الموجبة لأشكال محددة من التدخل.

لقد تنبه البعض إلى أن التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام، اقتصر دوره على مجرد النص على المبادئ العامة، دون أن يقترن في حالات كثيرة بتحديد السلوك الواجب الاتباع بشكل محدد ،مما يجعل التطور يفقد هدفه، ويعرضه لأن يكون خاضعا لإرادة الدول في هذا الشأن، وهذا الأمر كفيل وحده بإلحاق وصف المحدودية بهذا التطور.

إن الميثاق الأممي الذي يحمل في طياته العديد من المفاهيم الغامضة التي تنطوي على أهمية وخطورة في آن واحد كالسلم والأمن الدوليين والعدوان والاختصاص الداخلي.. تمنح للقوى الكبرى فرصة فرض التأويلات المنحرفة والاجتهادات المصلحية، وهو الأمر الذي يفرض تدقيق هذه المفاهيم ونزع الغموض عنها، ثم الحد من إقدام هذه القوى الدولية الكبرى على تجاوز المنظمة وحسم خلافاتها بنفسها ضدا على المنظمة و القانون الدوليين، مع ضرورة منح محكمة العدل الدولية السلطة الكاملة لتأويل وتفسير إمكانية الإقدام على هذه التدخلات من عدمها، وإعمال رقابة ذاتية في مواجهة سلوكات المنظمة الدولية نفسها وبخاصة مجلس الأمن وفي مواجهة سلوكات كافة الدول في هذا الشأن، مع ضرورة إقرار كافة الدول بالولاية الجبرية لهذه المحكمة، والعمل أيضا على **ترشيد وعقلنة إعمال مقتضيات الفصل السابع من الميثاق** ، وتبنى تفسير ضيق ومحدد للمادة 51 من الميثاق المرتبطة بممارسة حق الدفاع الشرعي مثلما قضت به **محكمة العدل الدولية في قضية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارغوا على أساس ادعاء الولايات المتحدة بأن تدخلها جاء حسب مقتضيات المادة 51 باعتداء نيكارغوا على السلفادور والهندوراس وكوستاريكا وهو ما رفضته المحكمة** [1].

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ،ص: 181

ونعتقد أيضا أن فرض احترام القانون الولي بكل مبادئه يبدأ أيضا من تفعيل هذه الهيئة من خلال منحها سلطة في مواجهة كل أطراف المجتمع الدولي بدون تمييز، ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية التي تمكنها من بلورة قراراتها على أرض الواقع، وبالتالي تعزيز قدراتها في مجال الحرص على فرض احترام القانون الدولي، ومن خلال خلق تمثيلية متوازنة داخل مجلس الأمن الذي أصبح مجرد حلبة لتبادل التنازلات والمصالح بين القوى الكبرى، هذه التمثيلية التي ينبغي أن تتواءم وطبيعة الأقطاب الدولية الفاعلة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح دول الجنوب، ثم خلق جيش دولي مستقل عن إرادة الدول ، تابع للأمم المتحدة ، وكذا بلورة فصل صارم للسلطات داخل هذه الهيئة بالشكل الذي يحد من هيمنة المجلس على باقي الأجهزة وتهميشه لها والترامي على اختصاصاتها، ولعل من شأن ذلك كله أن يحد من الهيمنة الأمريكية على هذه المؤسسة الدولية، ويمنحها سلطة مستقلة في مواجهة كل الدول على قدم وساق، ويسهم في بلورة تصورات جماعية تؤطر العلاقات الدولية الراهنة وفرض احترام القانون الدولي من قبل جميع الفاعلين الدوليين.

✓ **الفرع الثاني: تجاوز نظرية التدخل الإنساني نحو مفهوم الحق في المساعدة**

لقد سبق لرئيس الجمهورية الفرنسية الراحل **فرانسوا ميتران** أن ذكر في مكسيكو عام 1981 **بجريمة رفض المساعدة للشعوب** التي تتعرض للخطر وتأسف على صمت القانون بهذا الشأن ،وفي 05 أكتوبر عاد وأكد أن " العذاب يخص العالم أجمع لأنه يخص كل إنسان، ولا شك في حق الضحايا في الإغاثة طالما استغاثوا " .

وبمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون بأوربا في 30 ماي 1989، أشار الرئيس ميتران إلى أن **" واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة "** وبذلك أصبح العمل الإنساني أحد محاور عمل فرنسا في الأمم المتحدة إذ بناءا على مبادرتها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على القرار 131/43 في 08 ديسمبر 1988 والمعنون بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالة الطوارئ

المماثلة ،وقد جاء هذا القرار بعد مفاوضات حادة خاصة مع دول العالم الثالث أثيوبيا ،السودان ،مصر،البرازيل والتي رأت فيه بأنه يحمل نوعا من الاعتداء على بعض الأوجه الحساسة لممارسة سيادتها ومما جاء في هذا القرار أن " ...ترك ضحايا الكوارث الطبيعية بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية إهانة لكرامة الإنسان، غير أن النص الأكثر ثورية في هذا القرار والذي يمهد الأرضية للعمل الإنساني ومبدأ حرية الوصول للضحايا **Le Principe de Libre De accès aux victime** وقبل التعرض إلى تحديد آلية تطبيق الحق في المساعدة والوصول إلى الضحايا وتصييره موضوع التنفيذ يتعين تبيين أساس الحق في المساعدة وذلك على النحو الآتي :

- **أولا : أساس الحق في المساعدة الإنسانية**

إن أساس المساعدة الخارجية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي يعود إلى **أن حقوق الإنسان لم تعد ضمن المجال المحجوز للدول** حسب مقتضيات المادة ( 3/1) والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة [1] وهذا ما أكده القرار الذي اعتمده سان جاك دي كومبوستيل في 13 سبتمبر 1989 والذي جاء فيه أن " حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي أساسا للاختصاص الوطني للدول، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على جميع الدول ويخول لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان" ومع ذلك فإن القرار عندما ذكر أن المعونة لا تمثل تدخلا استدرج قائلا بأنه " لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة – لا سيما بالوسائل المتبعة حاليا– شكلت التهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر وإنما ينبغي منح وتوزيع المعونة دونما أي تمييز، ولا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعونة الإنسانية، كما أكدت من جانب آخره أنه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو

(1) بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق ،ص:36

صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

كما أشارت الأمم المتحدة إلى أن الوصول إلى الضحايا لا يمكن تعطيله سواءا من طرف الدولة الضحية أو الدول الصديقة، فالأمم المتحدة تطلب صراحة من الدول التي هي بحاجة إلى مساعدات إنسانية تسهيل تنفيذها خصوصا عن طريق " حصص الغذاء والدواء أو الرعاية الطبية متى كان الوصول إلى الضحايا أمر ضروري" والأهم من ذلك كله أن حق المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يجد أساسه في نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ومع ذلك يتعين التذكير بأن المساعدات الدولية الخارجية لا تقدم في النزاع المسلح غير الدولي إلا على أساس الاحتياط Subsidiarité ،بمعنى أن صاحب الاختصاص الأصيل هي الدولة التي يتعين أن تضطلع بها فإن لم تقم ه ذه الأخيرة بـذلك ناب عنها غيرها من الأطراف.

➢ **ثانيا: آلية تطبيق الحق في المساعدة والوصول إلى الضحايا**

في 14 ديسمبر 1990 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 45/100 لوضع القرار رقم 43/131 موضع التنفيذ ومن أهم ما تضمنه هذا القرار هو حث السكرتير العام للأمم المتحدة على إنشاء قنوات طوارئ إنسانية Des Couloirs D'urgence humanitaire لغرض توزيع المساعدات الطبية والغ ذائية على الضحايا في حالة الضرورة، وقد أقيمت فعلا عدة قنوات طوارئ في مختلف العمليات الإنسانية [1] ويمكن الإشارة إلى الاتفاق الذي عرضه المدير PAM في يونيو 1991 مع الحكومة السودانية لتوصيل المعونة لسكان جنوب السودان تحت اسم Routes Bleues كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء ممرات الرجوع في جنوب العراق للسماح للأكراد العراقيين المهجرين بالرجوع طبقا لإرادتهم وفي ظروف آمنة، كما يمكن الإشارة من جانب آخر

(1) عواشرية رقية،المرجع السابق،ص:422

إلى الجسر الجوي الذي أقيم للسكان الصوماليين طيلة عام 1992 بين مقديشو وبايدوبا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 767 الصادر في 27 جويلية 1992.

واستنادا إلى ما سبق يرى الدكتور محمود السيد –ونوافقه الرأي– بأن قرار مجلس الأمن رقم 688 بخصوص التدخل **في العراق لا يعد أساسا لحق أو واجب التدخل وإنما حق أو واجب المساعدة** وعليه عدت محاولة التدخل الأمريكي والفرنسي والبريطاني في إقليم كردستان العراقي بناء على هذا القرار غير المشروعة فكما يقول جون كريستوف ريفان " إن الحق الإنساني أصبح حقا عالميا بينما حق التدخل هو حق اللامساواة " فمجلس الأمن طلب من المنظمات الإنسانية الوصول الفوري إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة و أن تقدم لها الوسائل اللازمة للقيام بمهامها , كما جعل ممارسة واجب المساعدة الإنسانية مرهونا بموافقة permettre حكومة بغداد , واشترط القرار ان يتم تنفيذ هذه المساعدات تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون مع حكومة بغداد , وحتى يتحقق هذا القيد تم الاتفاق في 8 أفريل عام 1991 بين السكرتير العام للأمم المتحدة و حكومة بغداد في هذا الشأن.

يبقى أن نشير أخيرا إلى أن مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا يلزم الدول المعنية المجاورة في المشاركة في الجهود الدولية و التعاون في ما يتعلق بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية [1] غير انه من ناحية أخرى فانه لا يخفى على احد بان المساعدات الإنسانية لا تقل خطورة عن التدخل الإنساني اذا حيدت عن غرضها الأساسي وسعت إلى تحقيق أهداف سياسية إذ قد تكون سببا لإطالة النزاع .

و خلاصة القول فان الأزمات الإنسانية الحديثة أدت إلى خروج مجلس الأمن عن دوره المعتاد في الاهتمام فقط بالنزاعات المسلحة الدولية ليتعدى إلى النزاعات المسلحة غير الدولية و مواجهة الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان لكن في الحدود التي تشكل تهديد السلم و الأمن الدوليين لتعد بذلك المجال البارز في تطاول السلطات و مجال عمل

(1) ظهر مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية لأول مرة في معركة سولفارينو في سنة 1859 من طرف هنري دونان

مجلس الأمن , إلا أن السابقة الأكثر ثورية في مسيرة مجلس الأمن هو إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة من جهة , و رواندا من جهة أخرى[1].

✓ **الفرع الثالث: المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الإنساني**

وأمام هذا االتوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للإعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة.

وكرد فعل على هذه التخوفات واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، طلب الأمين العام الأممي " كوفي أنان " من أعضاء المنظمة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني وذلك في سياق **التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب** واستجابة لذلك قام وزير خارجية كندا بتشكيل " **لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول تضم عدة شخصيات رؤساء الدول ورؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة..."** وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 ديسمبر 2001 أكدت في على ثلاث مبادئ أساسية **الأول** : هو استخدام مفهوم " **المسؤولية الدولية للحماية"** بدل " **التدخل الإنساني''** [2] لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة و الهيمنة **والثاني** : يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية ، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن أما المبدأ **الثالث:** فيركز على أن عملية التدخل لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة، كما أكد التقرير على أن مسؤولية حماية أرواح ورفاهية المواطنين تقع أولا وأخيرا على عاتق الدولة ذات السيادة ،وإذا اتضح بالرغم من ذلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها ، أو أنها هي نفسها الجاني والمتسبب فيما يتعرض له المواطنون من عنف وأضرار، ففي

(1) عواشرية رقية: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، الجزائر،2003، ( ص ص:420-423)
(2) عمر سعد الله:معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص : 110

هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن ، وانتهى التقرير إلى أن **التدخل العسكري لأغراض " الحماية الإنسانية"** يجب أن ينظر إليه على أنه حالة **خاصة واستثنائية** لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه أصبح وشيك الحدوث، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.

وإذا كان التدخل باسم حماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة ،فإن الجديد في هذا الشأن هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقات مسبقة إلى التدخل بصفة مباشرة بناءا على قرارات أممية أو خارجها ،مما خلف العديد من الانحرافات.

يتطلب تقييم السلوكات التدخلية في هذا الشأن ومحاولة تكييفها قانونا، الوقوف على الوسائل المتخذة والدوافع الحقيقة للتدخل وكذا الجهة القائمة به.

إن الدول التي تقدم على التدخل إلى حد استعمال القوة في سبيل ذلك، تبرر مواقفها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقا من تكييف بنوده، كالتوسع في تفسير مبدأي عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليهما.

وهو الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول:" أن القانون الدولي غدا منظما مخلصا للاعدالة الدولية، بل للفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام"

من المعروف أن خرق حقوق الإنسان والتعسف في مواجهته كانت تندرج من السابق ضمن الاختصاص الداخلي للدول، غير انه مع مرور الوقت وتنامي الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان، أصبح للفرد أهمية كبرى ضمن اهتمامات القانون الدولي، وهكذا برزت مفاهيم واصطلاحات تتعلق بـــ**" واجب التدخل" و " ضرورة التدخل" بل و" حق التدخل "** لمساعدة شعب على نيل استقلاله أو بطلب من حكومة شرعية أو التدخل لحماية شعب من الإبادة أثناء الصراعات العرقية الدامية كتلك التي عرفتها أوربا الشرقية.

لقد اعتبر التدخل الإنساني المعروف بعملية **" إعادة الأمل "** في الصومال بمثابة حالة فريدة في الممارسة الدولية، حيث تم توظيف قوات عسكرية من أجل تأمين عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، ولعل أهم الأسباب التي تم بها تبرير هذه السابقة هو غياب حكومة مركزية قادرة على عقد اتفاق يتم بموجبه هذا التدخل في ظل الصراعات العرقية ، ولقد أشار القرار 794 إلى الطابع الاستثنائي لهذه الحالة، وبغض النظر عن فشل أو نجاح هذه العملية ميدانيا ، فإن الملاحظ هو **اختلاط الدور الأممي بالأمريكي فيها من خلال هيمنة الثاني على الأول بعدما تدخلت القوات الأمريكية في مسار الصراع السياسي وتجاوزت بذلك مهامها الإنسانية.**

أما في العراق فقد أدت **" الممرات الإنسانية"** التي تم خلقها لصالح أكراد العراق إلى استثنائهم من السيادة العراقية ، لحمايتهم من النظام العراقي باسم الإنسانية، غير أن نفس الشعب الكردي في فصيلته التركية، يقتل رسميا داخل تلك المنطقة المحمية بالذات من طرف الغرب دون أن يرى تجار الإنسانية في ذلك مساسا بالإنسانية" .

وتبدو سياسة الكيل بمكيالين واضحة في هذا الصدد، ذلك أن العديد من الخروقات والاعتداءات على الحقوق والحريات البشرية في مناطق شتى من العالم كفلسطين والعراق تواجه بالصمت وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون أخرى.

## الخاتمة

في غضون نضوج القانون الدولي من خلال ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة تعني بشكل رئيسي برعاية وحفظ ركائزه لاقت السيادة صدى ايجابيا في طيات ميثاق هذه المنظمة ، فبالفعل أكد هذا الميثاق في المادة الثانية فقرة أولى (م1/2)على مبدأ السيادة والمساواة فيها بين الدول حيث جاءت الفقرة السابعة من هذه المادة لتضيف مبدأ مهما ومرتبطا بها ، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة (م7/2).

ولكن ما كان لهذه المبادئ والقواعد أن تبقى بمنأى عن التطورات التي تلاحق مجتمع الدول والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير عن القانون الدولي نفسه ويكون ذالك إما بتعديل قواعده وإما بتضمينها مفاهيم جديدة أو التوسع في مضمونها انطلاقا من طرق جديدة في التفسير.

هكذا ونتيجة للمتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية في عدة مجالات مترابطة في كثير من الأحيان فيما بينها ، فإن السيادة المعترف بها لجميع الدول دخلت في دائرة التعرف بالمعطيات الدولية الجديدة واتخذ هذا التأثير شكل التقييد لها أو تقليصها .

فها هو التدخل الإنساني في صورته العسكرية تحت مظلة القانون الدولي العام قد أصبح قناعا بأيدي بعض الدول التي تعتبر نفسها وصية على احترام **حقوق الإنسان** والديمقراطية.

صحيح أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع للميثاق ( المواد 39–50) لذلك نقول أن الشرط الأساسي لمشروع التدخل الإنساني على سبيل المثال هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها.

وفي هذا الصدد يشهد النظام الدولي دورا غير معهود ومتزايد للدول العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك باسم الإنسانية معطيا الضوء الأخضر لها لتنصيب نفسها كحكومة فوق الحكومات ومعنية أكثر من غيرها بالحفاظ على حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين وهو ما يهدد منظومة القيم التي أرستها منظمة الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحظر استعمال القوة.

ونحن على أتم اليقين أن الدول الكبرى تتدخل ليس على أساس اعتبارات إنسانية وإنما تدخلاتها لخدمة مصالحها تحت مظلة الأمم المتحدة وإلا كيف نفسر سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه الدول ومثال ذلك أنها لا تحرك ساكنا على ما يجري في كشمير والشيشان لا لشيء إنما لأن روسيا هي عضو دائم في مجلس الأمن.

يكشف التحليل الذي أجريناه من خلال هذه الدراسة أن السيادة و مبدأ عدم التدخل يشكلان حجر الزاوية في التنظيم الدولي و ذلك يكشف جليا على أن الأصل في العلاقات الدولية يكمن في تحريم التعرض للشؤون الداخلية للدول الأخرى سوءا باللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها، أو باستعمال التدابير و الإجراءات غير العسكرية، ذلك أن فكرة الإكراه وإن تعلقت بموضوع القوة، فإن جمهور الفقهاء لا يعدمون القول بتوفر الإكراه عندما يتعلق الأمر بالضغوطات و التدابير غير العسكرية.

كما أن السيادة التي طالما تغنت بها الدول و أشهرتها في سبيل الحفاظ على كيانها و استقلالها و سلامة إقليمها و المبالغة في إطلاق العنان لمثل هذه الحقوق السيادية أو كما يعبر عنها بالمصلحة العليا للدولة، تعتبر من ضمن المعوقات التي تحول دون التمكن من إرساء دعائم نظام دولي إنساني جديد للتدخل الذي يساق لصالح الإنسانية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعاناة التي يتضمر لها الرأي العالمي لما تحصده من دماء العزل و الأبرياء.

و لأن سلمنا بأن" مبدأ عدم التدخل "لا يزال يمثل واحدا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، بما في ذلك انعكاسا لمبدأ السيادة الوطنية التي تواكب نشأتها،

نشأة القانون الدولي، فإن هذا المبدأ قد نال حظه من التطور و التغيير، بالإضافة إلى ذلك تحول معه" مبدأ السيادة المطلقة" إلى مبدأ" السيادة النسبية أو المحددة " و التي تتقيد بأحكام و قواعد القانون الدولي، ومن جهة ثانية أصبح البعض يطالب **بإدخال مبدأ التدخل** في زمرة **حقوق الإنسان** كما صرح **الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران** بذلك في 1987/10/05 بأن : " **حق التدخل الإنساني سيأتي عليه يوم يكون حقا أساسيا في إعلان حقوق الإنسان** "[1] و بالرغم من التزام أشخاص القانون الدولي بعدم التدخل في الشؤون التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدول فإن الجماعة الدولية، قد تعارفت على مفهوم للتدخل غير المشروع و الذي قد لا يشمل على جميع الإجراءات التي يلجأ إليها أشخاص القانون الدولي، للتأثير على سياسات و توجهات الدول المختلفة، و لكي ينعت التدخل بعدم الشرعية يتعين أن يشمل على العنصريين الآتيين:

1 - الإكراه : بمعنى أن يشتمل فعل التدخل على عنصر الإلزام أو الرهبة أو الأمر الذي يكفي لحمل الدولة المستهدفة على الخضوع لإرادة الدولة المتدخلة، و لا يتحقق عنصر الإكراه فقط من خلال اللجوء إلى القوة وإنما يجوز تصوره كذلك باستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.

2 - تعلق فعل التدخل بالمجال المحفوظ للدول :أي المسائل و الأمور التي تتمتع فيها الدولة بحرية القرار، أما حيث تتقيد حرية الدولة إزاء مسالة معينة لوجود التزام دولي، أين كانت طبيعته فإن المسألة تخرج بالتأكيد من المجال المحفوظ للدول، و بتوافر هذين العنصرين يمكن وصف فعل التدخل بعدم الشرعية و إن انتفاء أحدهما أو كليهما من شأنه أن ينفي وصف عدم الشرعية عن التدابير أو الإجراءات التي من تسعى خلالها أشخاص القانون الدولي إلى التأثير على سياسات و توجيهات الدول الأخرى.

و على العكس من ذلك فإن لا أحد يستطيع الإدعاء بشرعية التدخلات العسكرية التي قد تستهدف بها الدول المتدخلة منع انتهاك حقوق الإنسان في بلدان أخرى ويعود ذلك إلى

(1) عواشرية رقية،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية،الجزائر،2003

وضوح إشتمال الأعمال العسكرية على عنصري الأمر و الإلزام، حيث لا يكون أمام الدول التي تستخدم ضدها هذه الأعمال سوى الخضوع و الرضوخ للإرادة الدول المتدخلة **بل أكثر من ذلك قد تحيد هذه التدخلات الإنسانية عن أهدافها وتصبح هي الأخرى مصدر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** . كما حدث ذلك علنا في الصومال والعراق من قتل وتجويع وتشويه للسلامة الجسدية في السجون كسجن أبو غريب.

إضافة إلى ذلك فإن الحقوق الإنسانية التي يتم التدخل لحمايتها في الغالب الأعم من الأحوال تندرج في إطار المجال المحفوظ للدولة المتدخل في شؤونها إزاء الدولة المتدخلة، أما على صعيد العلاقات بين الدول فإن قضية حقوق الإنسان لم تحتل مكانتها بعد في السياسيات الخارجية للدولة إلا بالنذر القليل.

و في إطار السعي الحثيث لإدراج قضايا حقوق الإنسان ضمن برامج السياسات الخارجية تلجأ الدول إلى العديد من التدابير و الإجراءات التي يتم تنفيذها دون اللجوء إلى القوة كالتدابير السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية، و رغم ذلك فإن هذه التدابير لا تشكل من وجهة نظرنا تدخلا غير مشروع لدى الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان و ذلك رغم اندراج الأمور المتدخل بشأنها ضمن المجال المحفوظ للدولة، طالما كان الهدف المبتغى من ورائها هو حماية المصالح الإنسانية الكبرى و الحفاظ على كرامة الجنس البشري.

و إن ذلك لا يكفي للقول بعدم الشرعية، خاصة أن هذه التدابير و إن كانت تضر كثيرا بالبلدان التي تتخذ ضدها، فإنه يظل صحيحا القول بأنها لا تحمل لهذه الدول معنى القهر و الإكراه عندما تجد تلك الأخيرة نفسها قادرة على عدم الانصياع لهذه التدابير، و بالتالي البقاء حرّة في متابعة ممارساتها المجحفة لحقوق الإنسان.

و ما يمكن ملاحظته انطلاقا مما سبق دراسته أن تطبيق و تنفيذ التدخل الدولي الإنساني يشمل احترامه والعمل على تكريس قواعده، إلا أنه عادة ما يصطدم بالمفهوم التقليدي للسيادة ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني، أصبح ضرورة لا محال منها و

بالأخص في حالات الحروب و النزاعات المسلحة و الإضطرابات الدولية أين تكون أرواح الأشخاص و أعيانهم المدنية معرضة للخطر و تكثر المعاناة البشرية و الآلام الإنسانية.

و إن الآليات المحتواة في مختلف الاتفاقيات الدولية و التدابير المتخذة لتفعيل قواعد التدخل الدولي الإنساني و إن اصطدمت بحاجز السيادة، فإن مبرر الهدف الإنساني لا محال سيكون المنفذ الوحيد الذي يجعل منها وسيلة و إن اختلف الفقه في القول بشرعيتها فإنها مبررة بالغاية التي تسعى لتحقيقها .و من خلال ما سبق، يمكن أن نخلص للنتيجتين التاليتين:

النتيجة الأولى و الهامة التي توصلنا إليها هي أن الدول لما تتمسك أو تفتخر بالسيادة فإن ذلك يعد عائقا شرعيا أو قانونيا لتنفيذ القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة وعليه لا يمكن التحلل من الإلتزامات الدولية و المعاهدات بإسم السيادة لأنها أبدا لم تكن لتفسر بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي أو لتنفي مقاصده، فالدول عندما تتحلل أو تتملص من التزاماتها الدولية بإشهار سلاح السيادة المطلقة تحت غطاء المصلحة العامة للدولة، قد تجعل من هذا الأمر تعجيلا لقيام المسؤولية الدولية عن هذا العمل الذي انتهجته، مما يستوجب حتما إصلاح الضرر المترتب عنها.

و أما النتيجة الثانية فهي وجود معايير و أسس قانونية تحدد من خلالها العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة، يمكن أن نقسمها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى توصف بأنها تحمي مبدأ السيادة بإشهار المصلحة العليا للدولة و التشكيك في كل الأعمال التي تتخذ تحت ذريعة الهدف الإنساني من أجل فتح النظر على السلطات لاتخاذ القرار داخل الدولة، مما يقع معها النزول بقيم الدولة و مبادئها الأساسية و الإستهتار بشؤونها ومعاقلها ذات القيمة التاريخية و القانونية على حد سواء.

أما الطائفة الثانية فهي تلك الضوابط التي تقيد من السيادة عندما ترى ضرورة الإلتفات إلى واقع حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها كبير الإجحاف و الإنتهاك لها،

فهي تمثل تنازلات نراها مجدية من أجل تكوين أرضية صلبة تبنى عليها نظرية السيادة المحدودة، وفقا للطرح الحديث الذي يسهل تنفيذ التدخل الإنساني و يكسر شوكة الدولة في إشهار مبدأ السيادة ليس لحماية كيان الدولة و إنما بدافع من الاستعلاء و التماطل و الحلول دون ترقية القيم الإنسانية وتعزيزها.

و من خلال هذه الخاتمة فإن أهم الاقتراحات التي نتمنى أن ترتقي إلى مستوى التوجيهات التي نراها ضرورية في هذا المجال نوجزها على الشكل الآتي:

**1** * خروج الأمم المتحدة عما كانت تتمسك به من مبادئ في الفترة السابقة على انتهاء الحرب الباردة ( **قبل 1990**) بحيث كانت تتمسك في هذه الفترة إلى حد بعيد **بمبدأ عدم التدخل** غير أنه بعد انتهاء الحرب الباردة ( **بعد 1990**) وانهيار المعسكر الشرقي وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية بالريادة أو أحادية القطب تغير الأمر وأهملت بصورة شبه كلية أحكام المادة (**7/2** ) إذ سمحت الأمم المتحدة لبعض الدول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة باسم تحقيق الحماية الإنسانية وميولها أكثر للمادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 * ضرورة إدراج ضوابط ومعايير دقيقة وموضوعية للقيام بعملية التدخل الإنساني وبيان حدودها لإيجاد **توازن بين السيادة والتدخل لاعتبارات إنسانية.**

3 * أن يبقى التدخل الإنساني هو الحل الوحيد والأخير بعد استنفاد كل الطرق كالدبلوماسية وغيرها.

4 * أن يكون تحت مظلة الامم المتحدة ومجلس الأمن اللذان بدورهما يستوجبان حاليا الاصلاح الشامل وإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتشكيلة مجلس الأمن.

5 * العمل على توضيح العلاقة التكاملية و التعاونية بين تنفيذ التدخل الإنساني و السيادة دون الخوض في إشهار التناقض و التنافر الذي أفرزته الممارسات الدولية و التي و إن ترجمت نوايا القائمين بتلك الأعمال إلا أن القاعدة خلاف ذلك لأن **التدخل الإنساني يتعارض وميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة 2**

**واللتان تكرسان قواعد دخلت ضمير القانون العرفي بل وأضحت قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها إلا بقاعدة نفس الصفة ولا يوجد ما يؤكد أن التدخل الإنساني له هذه الصفة بل أنه يتعارض مع ديباجة البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني.**

6 * إبعاد الأعمال الإنسانية عن التسييس و المساومات بين الدول مع إقرار مبدأ التدخل الإنساني كقاعدة قانونية تحمل صفة الحق و الواجب، و محاولة إدراجها في مثاني ميثاق الأمم المتحدة و توفير الشروط اللازمة لتنفيذها، بل و جعلها في مرتبة القواعد الآمرة لاسيما في الأوضاع الإنسانية المتأزمة.

7 * العمل على وضع ميكانيزمات و تدابير وقائية، كالدبلوماسية الإنسانية الوقائية من أجل تدارك الأمور و الكوارث والإنزلاقات التي لا يمكن تصحيحها و إرجاعها إلى ما كانت عليه.

تلكم هي الاقتراحات التي أردت تضمينها خاتمة هذا البحث المتواضع ،و في النهاية أود أن أسجل كلمة العالم العميد الأصفهاني المشهورة حيث قال: **" لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن و لو زيد هذا لكان يستحسن و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر ومن دلائل إستلاء النقص على البشر."**

# قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية :**

**أولا- الكتب:**

1.إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى . السنة، 1982

2.أحمد أبو الوفاء،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000

3.العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية السنة 1988

4.إدريس لكريني، وآخرون العولمة والنظام الدولي الجديد ، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، 2004

5.بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، السنة 2000

6.بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنساني، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر ،2008.

7.بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ،السنة 1992.

8.بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى السنة 1990

9.حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون سنة.

10. حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة 1992

11. سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات .الجامعية الطبعة الثانية، السنة2000

12. سعيد احمد باناجة ، الوجيز في المنظمات الدولية والاقليمية ،مؤسسة الرسالة، طبعة الثانية ،1987

13. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان السنة 1993

14. عباس هاشم سعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2002

15. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، السنة 1993

16. عبد سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات . الجامعية، طبعة سنة 1992

17. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 1997

18. عطاء الله محمد عماد الدين ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2007.

19. عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية السنة 1994
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية . السنة 1993

20. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة الأولى ،السنة 1995.

21. عواشرية رقية: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، الجزائر،2003

22. غسان الجندي– حق التدخل الإنساني،دار وائل للنشر،الأردن،2003.

23. غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1994

24. غيني إنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد مكتبة مدبولي، السنة 1999

25. فائز أنجق، مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 1992

26. فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولمة، دار الفرقان الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 2001

27. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى،السنة 1999

28. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، السنة 1994

29. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل لنشر، الأردن،ط1،2004.

30. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، السنة. 2000

31. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر القاهرة،الطبعة . الأولى،السنة 1982

32. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، السنة 2000

33. محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة1974

34. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربية، الطبعة الرابعة ،السنة 1974

35. محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،السنة 1998

36. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،دون سنة ،دون طبعة.

37. محمد يحيى رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، دراسة قانونية سياسية، دار الفكر العربية، السنة 1976

38. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001

39. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية، مصر،2008.

40. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى السنة2001

41. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،السنة 1984

42. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي ،دار النهظة العربية ،مصر ، 1992

43. مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر،الشركة الوطنية للكتاب،الطبعة الأولى السنة 1981

44. مصطفى محمد يونس، ملامح التطور في القانوني الدولي الإنساني، دار النهضة العربية .القاهرة، الطبعة الثانية،السنة 1996

45. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية . القاهرة، 1985.

**ثانيا: الرسائل الجامعية:**

1 بو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . أطروحة الماجستير مقدمة لمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، جوان 1996.

2 -رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر السنة 1992

3 عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق، القاهرة،2001.

4 مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق القاهرة السنة 1985

**ثالثا –المجلات:**

1 -أحمد صادق محروس– الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة . الدولية، الجزائر العدد 122 سنة 1995

2 -أحمد إبراهيم محمود تجربة التدخل في الصومال و رواندا، مجلة السياسة الدولية، العدد122 ، أكتوبر السنة 1995.

3 -بيتر هاربي، نقل الأسلحة و المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولة للصليب الأحمر العدد 62 السنة 1998.

4 -بيتر والكر، ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدة الإنسانية، وجهة نظر خبير ممارس، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، السنة 1998

5 -روهان هارد كاسل وادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، السنة 1998

6 -عبد الله الأشعل: قواعد القانون الدولي، من حلم العالمية.. إلى واقع العولمة، مجلة الوفاق العربي،ع 56 فبراير، 2004

7 -غسان الجندي نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية، العدد 43 ، السنة 1987

8 -موريس تورلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 25 ماي/ جوان1992

9 -محمد أرزقي أنسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم . القانونية الجزائرية العدد 36 ، السنة 1998

**رابعا- المقالات:**

1 -أن رينكر، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية في الصليب الأحمر 2001.

2 -جيير كرانيبوهل- نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الدولية المعاصرة- مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد- المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004.

3 -شاهين علي الشاهين،" التدخل الإنساني من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق،الكويت، العدد 4،ديسمبر،2004.

**الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

1 - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولان الإضافيان لسنة1977.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

1. Adly Andraos, de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats souverains revue Egyptienne de droit internationales, volume 10, 1954.

2. Ben nouna Mohammed, le consontement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, Paris L.G.D.J,1974
3. Bernard Kouchener, le malheur des autres ,Paris, Editions Odile Jacobe,1991.
4. Carcassone Guy, légalité et légitimité de devoir d'ingérence, Paris, Denoél 1987.
5. Carpentier (c) :La resolution 688 (1991) du conseil de sécurité : qu'elle Devoir d'ingérence ? In études internationales volume XXIII n° 2, juin 1992.
6. Emile Girand le rejet de l'idée de souveraineté, l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges Georges scelle، L.G.D.J, Paris 1950.
   - Mario Bettati le droit d'ingérence édition odile jacob –Paris 1996. Mario Bettati, Le Principe de libre Accés au victimes dans les resolutions humanitaires du conseil de securité,editions A predone ,paris 1995
7. Mohamed Bedjaoui, pour un nouvelle ordre économique internationale, Paris, UNESCO 1979.
8. Patrick Daillier, Alain pellet ، droit international public , 5eme edition, édition DELTA L.G.D.J Paris1994.
9. Pierre Marie Dupuy, Droit International public, Edition Dalloz, 5éme édition, Paris 1996.
10. Politis، le problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droit dans les rapports internationaux R،C،A،D،I،1925،1 Tome 6,1974
11. Rafaà Ben Achour, Institutions de la société international, centre d'études, de la recherche de publication, 2eme trimestre, tunis 1992.
12. Rougier Antoine, La théorie de l'intervention d'humanité, R.G.D.D, Paris 1910.

13. Rouseau, Charles ,la responsabilité internationale, cours de droit Internationale public de la faculté de droit, paris, 1959/1960.
14. Thomas, Buergen, Alexandre Kiss, La protection internationale des droits de l'homme précis, Editions N, P Angel، Khel Strasbourg, Arlington, 1991.
15. Yousef Brahimi, le conflit IraK, Iran, le droit humanitaire a l’épreuve des guerres modernes, édition Andalouses , Alger,1993.

# الفـــــهرس

مقدمة.....01

## الفصل الأول

## مبدئي السيادة وعدم التدخل في الواقع الدولي الراهن

**المبحث الأول:** ماهية مبدئي السيادة وعدم التدخل.....13

**المطلب الأول :** ماهية مبدأ السيادة.....14

- ✓ **الفرع الأول :** مبدأ السيادة في الفقه..... 14
  - **البند الأول:** السيادة في الفقه التقليدي..... 16
  - **البند الثاني:** السيادة في الفقه الحديث " النسبية "..... 18
  - **البند الثالث:** مبدأ السيادة في الفقه المعاصر ..... 22
- ✓ **الفرع الثاني :** السيادة في المواثيق الدولية..... 24
  - **البند الأول:** السيادة في ميثاق الأمم المتحدة..... 24
  - **البند الثاني:** السيادة في منظمة الوحدة الإفريقية..... 25
  - **البند الثالث:** السيادة في منظمة جامعة الدول العربية..... 26
- ✓ **الفرع الثالث:** صفات السيادة المحدودة ومظاهرها..... 26
  - **البند الأول:** صفات السيادة المحدودة..... 27
  - **البند الثاني :** مظاهر السيادة..... 28

**المطلب الثاني:** ماهية مبدأ عدم التدخل..... 29

- ✓ **الفرع الأول:** مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه وأساسه القانوني.....30
  - **البند الأول:** مفهوم مبدأ عدم التدخل ..... 30

- **البند الثاني** : خصائص مبدأ عدم التدخل..... 31
- **البند الثالث**: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل..... 34
  - **أولا** : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل..... 36
  - **ثانيا**: طبيعة الحكم الوارد في نص المادة 7/2 من الميثاق..... 39

✓ **الفرع الثاني** :مفهوم قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة 7/2 ..... 40

- **البند الأول**: المقصود بقيد الاختصاص الداخلي..... 40
- **البند الثاني** : معيار تحديد المسائل التي تدخل أو تخرج عن السلطان الداخلي للدولة..... 41

✓ **الفرع الثالث**: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية..... 41

- **البند الأول**: مبدأ عدم التدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة ..... 42
- **البند الثاني** : مبدأ عدم التدخل في ميثاقي منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي..... 44
  - **أولا**: في ميثاق الدول الأمريكية..... 44
  - **ثانيا**: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي..... 46
- **البند الثالث**: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية..... 48
  - **أولا**: أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات العربية..... 50
  - **ثانيا**: تقويم دور الجامعة العربية على ضوء مبدأ عدم التدخل..... 51

**المطلب الثالث**: العلاقة بين مبدئي السيادة وعدم التدخل وبين حظر استخدام القوة

✓ **الفرع الأول**: مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة وطبيعته القانونية..... 53

- **البند الأول** : تعريف مصطلح استخدام القوة..... 53
- **البند الثاني**: حظر التهديد باستخدام القوة ..... 54
- **البند الثالث**: الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق..... 56

✓ **الفرع الثاني** : العلاقة بين مبدئي السيادة و عدم التدخل و تحريم اللجوء إلى القوة..... 57

- ✓ **الفرع الثالث:** الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة.....58
  - **البند الأول:** الدفاع الشرعي.....58
  - **البند الثاني:** قبول دولة ما استعمال دولة أخرى القوة في إقليمها.....60
  - **البند الثالث:** التدخل العسكري الإنساني.....61

**المبحث الثاني:**مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات والمستجدات الدولية الحديثة

**المطلب الأول** :مبدئي السيادة وعدم التدخل أمام التطورات.....65

- ✓ **الفرع الأول:** التضامن الدولي وأثره على مبدئي السيادة وعدم التدخل.....65
  - **البند الأول:**مفهوم التضامن.....65
  - **البند الثاني:** التضامن الدولي كقيد على السيادة وعدم التدخل.....66
- ✓ **الفرع الثاني:** أثر التقدم العلمي والاقتصادي على مضمون السيادة وعدم التدخل..68
  - **البند الأول:** أثر التقدم العلمي.....69
  - **البند الثاني:** أثر عدم المساواة الاقتصادية.....70
- ✓ **الفرع الثالث:** أثر العولمة على السيادة وعدم التدخل.....71
  - **البند الأول:** تعريف العولمة.....71
  - **البند الثاني:** نتائج العولمة.....72

**المطلب الثاني** :السيادة وعدم التدخل أمام المستجدات الدولية الحديثة.....75

- ✓ **الفرع الأول:** التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية وأثره على السيادة وعدم التدخل.....75
- ✓ **الفرع الثاني:** إنشاء المحاكم الدولية الجنائية وأثره على السيادة وعدم التدخل...78
- ✓ **الفرع الثالث:** السيادة وعدم التدخل أمام تفعيل قواعد الأمن الجماعي.....80

**المطلب الثالث:** السيادة وعدم التدخل أمام تنامي الاهتمامات الإنسانية الدولية الكبرى..83

- ✓ **الفرع الأول:** إشكالية حقوق الإنسان وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل...83
- ✓ **الفرع الثاني:** إشكالية الأقليات وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل.....85

✓ **الفرع الثالث:** إشكالية حقوق الشعوب وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل..86

## الفصل الثاني

## واقع التدخل الإنساني وصوره

**المبحث الأول:** ماهية التدخل الإنساني و مدى مشروعيته.....91

**المطلب الأول:** ماهية التدخل الإنساني وتطوره التاريخي.....92

✓ **الفرع الأول:** مفهوم التدخل وأصوله التاريخية..... 93

- **البند الأول:** الأصول التاريخية للتدخل الإنساني..... 94
  - **أولا:** مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ..... 94
  - **ثانيا:** مرحلة ما بين الحربين.....97
  - **ثالثا:** مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.....98
- **البند الثاني:** محاولات ضبط مفهوم التدخل الإنساني وخصائصه.....99
  - **أولا:** المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.....100
  - **ثانيا** :المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.....101

✓ **الفرع الثاني:** شروط وأنواع التدخل الإنساني..... 103

- **البند الأول:** شروط التدخل الإنساني..... 104
- **البند الثاني:** أنواع التدخل الإنساني و أساليبه ..... 105
  - **أولا:** التدخل المباشر.....105
  - **ثانيا:** التدخل غير المباشر.....105
  - **ثالثا:** التدخل الإنساني.....105

✓ **الفرع الثالث:** التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية.....106

**المطلب الثاني:** مدى مشروعية التدخل الإنساني ووسائله.....108

✓ **الفرع الأول:** مدى مشروعية التدخل الإنساني..... 108

- **البند الأول:** مدى مشروعية التدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....109
- **البند الثاني** : مدى مشروعية التدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 111

➢ **أولا:** مدى مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....111

➢ **ثانيا:** إخراج أو إدراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة.....112

- **البند الثالث:** مدى مشروعية التدخل في ظل القانون الدولي الإنساني.....116

✓ **الفرع الثاني:** وسائل تنفيذ التدخل الإنساني..... 118

- **البند الأول:** المساعدة ..... 118
- **البند الثاني:** المعونة ..... 120
- **البند الثالث:** الإغاثة أثناء الإضطرابات والتوتر الداخلي.....121

**المطلب الثالث:** الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخل الإنساني.....123

✓ **الفرع الأول:** المنظمات الدولية الحكومية..... 123

- **البند الأول:** أجهزة الأمم المتحدة..... 123
- **البند الثاني:** وكالات الأمم المتحدة المتخصصة..... 124

✓ **الفرع الثاني:** المنظمات الإنسانية غير الحكومية..... 125

- **البند الأول:** مفهومها..... 125
- **البند الثاني:** دور المنظمات الدولية غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولي..... 126

➢ **أولا** : دور المنظمات غير الحكومية..... 126

➢ **ثانيا:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)..... 127

✓ **الفرع الثالث:** التدخل الإنساني للدول بين الحق والواجب..... 128

- **البند الأول:** التدخل الإنساني حق للدول..... 129

- **البند الثاني:** التدخل الإنساني واجب على الدول.....131
- **البند الثالث:** حق أو واجب تدخل المنظمات الإنسانية.....132

**المبحث الثاني:**دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني..... 135

**المطلب الأول:**صور التدخل الإنساني باللجوء إلى التدابير غير العسكرية.....136

✓ **الفرع الأول:** تدخل الأمم المتحدة غير المسلح في شؤون الدول لإعتبارات إنسانية..... 137

- **البند الأول:** التدخل بواسطة الجمعية العامة.....137
- **البند الثاني:** التدخل بواسطة مجلس الأمن وإحياء مجلس الأمن له.....141
- **البند الثالث:** التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....143

✓ **الفرع الثاني:** في شرعية التدابير غير المسلحة ..... 145

- **البند الأول:** في شرعية قرارات أجهزة المنظمة..... 145
- **البند الثاني:** إعمال التفرقة بين التوصية والقرار من حيث القوة القانونية.....146
- **البند الثالث:** الترجيح بين المذهبين..... 147

**المطلب الثاني:**التدخل الإنساني باللجوء إلى القوة المسلحة.....150

✓ **الفرع الأول:** تدخل الأمم المتحدة العسكري في يوغسلافيا سابقا .....151

- **البند الأول:** وقائع النزاع في يوغسلافيا السابقة ..... 151
- **البند الثاني:** تعامل مجلس الأمن مع الوضع في المنطقة.....152

✓ **الفرع الثاني:** تدخل الأمم المتحدة عسكريا في الصومال و موزنبيق .....155

- **البند الأول:** التدخل الانساني في الصومال ..... 155
- **البند الثاني:** التدخل الإنساني في موزنبيق..... 157

✓ **الفرع الثالث:** تدخل الأمم المتحدة في كردستان العراقية سنة 1991.....159

- **البند الأول:** وقائع النزاع في المنطقة..... 159
- **البند الثاني:** إدارة المجلس للوضع في المنطقة.....160

**المطلب الثالث:**مسؤولية الأمم المتحدة في عقلنة التدخل وضبط مفاهيمه.....164

- ✓ **الفرع الأول:** مسؤولية الأمم المتحدة في عقلنة التدخل..... 164
- ✓ **الفرع الثاني:** تجاوز نظرية التدخل الإنساني نحو مفهوم الحق في المساعدة..169
  - ➢ **أولا** : أساس الحق في المساعدة.....170
  - ➢ **ثانيا:** آلية تطبيق الحق في المساعدة والوصول إلى الضحايا.....171
- ✓ **الفرع الثالث:** المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الإنساني..... 173

الخاتمة..... 177

ملخص البحث..... 185

المراجع والمصادر..... 189

الفهرس..... 198

## ملخص المذكرة

تناولنا في هذه المذكرة أثر التدخل الإنساني على مبدأ السيادة غير أننا في بادئ هذه الدراسة آلينا على أنفسنا أن نبين مبدئين مثلا ولا زالا يمثلان حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر وهما مبدئي السيادة وعدم التدخل ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ارتباطهما بقضايا تأثر مباشرة على الحس العالمي كقضيتي السلم والأمن في العالم وحياة الدول والمنظمات في التنظيم الدولي، وربما لم تختلف الآراء حول موضوع ما من موضوعات القانون الدولي مثلما اختلفت حول العلاقة بين السيادة الدولية والتدخل الإنساني لأنهما يشكلان ضدين متعاكسين ونقاط التصادم بينهما كثير ما تختلط فيهما للدارس السياسة بالقانون الأمر الذي جعل من الجهود المبذولة في سبيل معالجة هذا الموضوع كثير ما تجهض أمام تطور مفهوم السيادة والتدخل المستمرين بتطور عقلية الدول و الفقهاء الدوليين وبالتالي تطور الفقه الدولي.

ولهذا فإن الفرضية الذي نتصورها لتناول هذا الموضوع تتمثل في محاولة إيجاد وتحديد العلاقة والرابطة بين المفهوم الجديد للسيادة وبين فكرة التدخل الإنساني وضبط حدود كل منهما تجاه الآخر محاولين بذلك تحقيق معادلة موازنة بين سلطان السيادة المطلقة والاهتمامات الكبرى للإنسانية وبالتالي فإن الإشكالية التي حاولنا معالجتها من خلال هذا الموضوع هي إشكالية رئيسية تكمن في : هل أن التدخل الإنساني يشكل تراجع المجتمع الدولي عن مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء لقواعد دولية جديدة ؟ وما مدى تفاعل السيادة مع فكرة التدخل الإنساني ؟

ومن خلال التفحص العلمي لهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب وكل مطلب إلى ثلاثة فروع.

خصصت الفصل الأول لدراسة مبدئي السيادة و عدم التدخل في الواقع الدولي الراهن، تناولت في المبحث الأول ماهية مبدئي السيادة وعدم التدخل من خلال ثلاثة

مطالب عالجت في المطلب الأول ماهية مبدأ السيادة والخلاف الفقهي حول نظريات السيادة بالتعرض للجدل الفقهي القائم بين سلطان السيادة المطلقة والسيادة المحدودة حيث اتجه فريق معاصر من الفقه إلى هجران الطرح التقليدي للسيادة المطلقة وانتهاج مبادئ السيادة المحدودة أو السيادة النسبية بما تفترضه المصالح الإنسانية وبعدها تناولت موقف الفقه من المفهوم السياسي للسيادة بتبني المفهوم الاقتصادي الذي أصبح اليوم عاملا أكثر أهمية من العامل السياسي، وبعد ذلك وفي المطلب الثاني ماهية مبدأ عدم التدخل تعرضت فيه لمفهومه وخصائصه وأساسه القانوني في المواثيق كما تعرضنا فيه لمعناها الثاني وهو قيد الاختصاص، ثم في مطلب ثالث تناولت علاقة مبدئي السيادة وعدم التدخل بحضر استخدام القوة تعرضت فيه لمفهوم حظر استخدام القوة حسب المادة 4/2 ثم إلى الاستثناءات الواردة عنه **كالتدخل الإنساني والدفاع الشرعي**، أما في المبحث الثاني فتعرضت لمبدأ السيادة وعدم التدخل أمام التطورات والمستجدات الدولية الحديثة تعرضت فيه في المطلب الأول للتطورات وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل كالعولمة والتضامن والتقدم العلمي وبعض المستجدات القانونية كالقضاء الدولي الجنائي المستحدث والذي يسعى إلى السمو بالمجتمعات الدولية إلى ضرورة مكافحة الجريمة بإنشاء محاكم جنائية ترنوا إلى ضرورة معاقبة المجرمين دون التحجج بالسيادة الدولية بل تجعل منه المحاكمات موضوعا يخرج عن المجال المحجوز للدولة عندما يتعلق الأمر بالمصالح الدولية، هذا في مطلب ثان، ثم في مطلب ثالث الاهتمامات الإنسانية الكبرى وأثرها على مبدئي السيادة وعدم التدخل كقضايا الأقليات **وحقوق الشعوب** في تقرير مصيرها ولاسيما **حقوق الإنسان** التي أصبحت اليوم منعرجا خطيرا في تاريخ السيادة ساعد على الحد منها لصالح الإنسانية .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه واقع التدخل الإنساني وصوره وآفاقه من خلال مبحثين خصصت فيه المبحث الأول لماهية التدخل ومدى مشروعيته والجهات المسؤولة عنه حيث تعرضت في المطلب الأول إلى ماهية التدخل من حيث مفهومه الضيق والواسع

وأصوله التاريخية ثم إلى شروطه وأنواعه بالإضافة إلى التمييز بينه وبين المساعدات الإنسانية، أما في المطلب الثاني فتناولت مدى مشروعية التدخل ووسائله من خلال التعرض إلى أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ثم إلى الجهات المسؤولة عنه سواء منظمة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الدول، **وهل هو حق أم واجب ؟**

أما في المبحث الثاني فتعرضت لدراسة تطبيقية لحالة التدخل وصوره وآفاقه ،تناولت في المطلب الأول **التدخلات غير العسكرية** من حيث شرعيتها من طرف الأمم المتحدة ومجلس الأمن ثم في مطلب ثان إلى التدخلات العسكرية وتطرقنا إلى أمثلة التدخل الإنساني في **الصومال وموزمبيق ويوغسلافيا وكوسوفو والعراق** ، ثم في مطلب ثالث تعرضنا إلى عقلنة التدخل ومسؤولية الأمم المتحدة عن ذلك كما أشرنا إلى الجهود الدولية من أجل استبدال مصطلح **"التدخل الإنساني"** بـــ **"المسؤولية الدولية للحماية"** أو **"الحق في المساعدة".**